



مستقبل العمل البرلماني في الأردن

إعداد :

مركز البديل للدراسات والبحوث
بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت- الأردن

الباحثون

جميل النمري عبلة ابوعلبة محمد الشروش وفاء بني مصطفى
وليد حسني جمال الخطيب

إشراف ومراجعة

جمال الخطيب ، فراس خير الله

عمان – الأردن

٢٠١٢

نشر عام ٢٠١٢ عن مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت – الأردن

مركز البديل للدراسات والأبحاث

عمان – الأردن /تلاع العلي – شارع غازي عربيات – عمارة الهضاب ٢٧

هاتف : 009626 5674804

فاكس : 009626 5673840

info@albadeeljordan.org

www.albadeeljordan.org

مؤسسة فريدريش إيبيرت –الأردن

ص.ب: ٩٢٦٢٣٨ ، عمان

fes@fes-jordan.org

www.fes-jordan.org

جميع الحقوق محفوظة لا يمكن إعادة طبع ، نسخ أو استعمال أي جزء من هذه المطبوعة من دون

إذن مكتوب من الناشر

غير مخصص للبيع

فريق العمل

جميل النمري ، عبلة ابوعلبة ، محمد الشروش ، وفاء بني مصطفى ، جمال الخطيب

وليد حسني ، فراس خير الله ، وحيد قرمش ، ميس النوايسة ، علا خليل

المراجعة القانونية : المحامي معاذ المومني

المؤلف ومن هو في حكمه : مركز البديل للدراسات ، بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت-

الأردن

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:

الرقم المعياري :

عدد الصفحات :

طباعة : جمعية المطابع الأردنية

المحتويات

٧	تقديم
	الباب الأول
٩	الملخص التنفيذي
	الباب الثاني
	الفصل الأول
٢١	تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن
	إعداد: أ. جمال الخطيب ، باحث ، المدير التنفيذي، مركز البديل للدراسات والأبحاث
	الفصل الثاني
٤٤	أثر قوانين الانتخاب على المجتمع وعلى مجلس النواب
	إعداد: أ. جميل النمري ، عضو مجلس النواب الأردني، كاتب صحفي
	الفصل الثالث
٥٨	مجلس النواب والأحزاب السياسية
	إعداد: أ. عبلة ابو عليّة الأمين الأول لحزب الشعب الديمقراطي " حشد "
	، عضو مجلس النواب الأردني
	الفصل الرابع
٧٥	الرقابة والتشريع وأثرها على المجالس النيابية
	إعداد: أ. محمد الشروش ، عضو اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني
	الفصل الخامس
٩٣	الكوّتا النسائية وأثرها على المجالس النيابية
	إعداد: أ. المحامية وفاء بني مصطفى ، عضو مجلس النواب الأردني
	الفصل السادس
١٠٣	الإعلام والبرلمان "محطات الخلاف وقطار المصالحة "
	إعداد: أ. وليد حسني ، باحث وخبير في الإعلام
	الباب الثالث
١٢٣	الملاحق
	الباب الرابع
	ملخص باللغة الإنجليزية

تقديم

مؤسسة فريدريش إيبيرت

يشهد الأردن حالياً الدورة السادسة عشر لمجلس النواب، ومن المقرر عقد جولة جديدة من الانتخابات البرلمانية في المستقبل القريب، لذلك إرتأت مؤسسة فريدريش إيبيرت وشريكها مركز البديل للدراسات والأبحاث، بأن هذه اللحظة هي اللحظة المناسبة لتقييم التجربة البرلمانية وعمل أعضائها.

ما هو تصور اعضاء البرلمان لإنجازاتهم التي تم تحقيقها؟ كيف يتفاعل البرلمان مع أركان المجتمع الأخرى؟ مع الإعلام، مثلاً، نحن مقتنعون أن الشكل الذي تم تقديم هذا الكتاب به كمجموعة من الفصول المكتوبة من قبل برلمانيين وباحثين من خارج المجلس، يعطي مجموعة واسعة من التصورات والتحليلات والآراء ، وبالتالي، فإن القارئ سيكون قادراً على إستخلاص نتائج عمل النواب السابقين والحاليين، الأهم من ذلك، سيتكون لدى المجتمع قاعدة صلبة ومدرسة لصياغة مطالب وتوقعات للمجالس النيابية القادمة، هناك عدد قليل من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعبت برلماناتها في الماضي، دوراً هاماً في العملية السياسية، وهذا ما نأمل حدوثه مستقبلاً

نظراً إلى الأحداث الأخيرة في المنطقة ، إذ دعا جلالة الملك عبدالله الثاني مراراً وتكراراً ومنذ وقت طويل إلى برلمان أقوى .

وفي السنوات الأخيرة، تركزت مناقشات العديد من صناع القرار والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على هذا التحدي للخروج بتوصيات تفصيلية عديدة، وبالرغم من ذلك، كان يمكن تسوية العديد من الجوانب إما : بإصدار قوانين وأنظمة داخلية جديدة أو إصلاح بعض القوانين المطبقة حالياً، وهذا يعتمد بشكل مباشر على تغيير أساليب التفكير وإعادة تعريف دور أعضاء مجلس النواب وولايتهم، فيجب على المجتمع، تشجيع النواب لوضع آليات جديدة وفعالة لعملهم، ممثلاً بوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دوراً هاماً في مراقبة عمل البرلمان وأعضائه.

وأخيراً، ينبغي أن يكون أعضاء مجلس النواب القوة الممثلة للشعب، وبناءً عليه ، فإن الحوار البناء بين أصحاب المصلحة حول أفضل السبل لتنفيذ ولاية أعضاء مجلس النواب أمر في غاية الأهمية.

نأمل بأن القارئ سيجد هذا الكتاب مثيراً للاهتمام، ولدينا آمال متواضعة بأن يسهم هذا الكتاب في تحسين العمل البرلماني الأردني مما يصب في النتيجة بمصلحة الأردن ومواطنيه .

عمان، أيلول ٢٠١٢

أخيم فوجت

الممثل المقيم /مؤسسة فريدريش إيبيرت

تقديم

نضع بين يدي القراء كتاب " مستقبل العمل البرلماني في الأردن " الذي أعده مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريد ريش إيبيرت ، لكي يتسنى للمواطن والباحث والأكاديمي والإعلامي والعاملون في منظمات المجتمع المدني ، وكذلك صناع القرار ، من الإطلاع على هذه البحوث التي تقع بين دفتي هذا الكتاب ، وأعدها عدد من السادة النواب الذين واکبوا التجربة البرلمانية من تحت القبة ومن خارجها ، وباحثون تابعوا منذ سنوات العمل البرلماني بانجازاته وإخفاقاته والمحطات الهامة التي واکبت مسيرة البرلمان الأردني .

ولقد حرصنا على أن تتضمن الأوراق المقدمة محاور هامة لتغطي كافة الجوانب المفصلية في عمل المجلس وما يحيط به ، وأثرها على مستقبل البرلمان ، سواء تطور الحياة البرلمانية في الأردن ، أو التشريع والرقابة وقوانين الانتخاب والكويت النسائية ، والعلاقة بين الإعلام والمجلس النيابي ، وكذلك العلاقة بين الأحزاب والمجلس .

وتأتي أهمية هذا الكتاب في هذه المرحلة بالذات ، في ظل الربيع العربي وإنعكاساته على الأردن ، خاصة وأن الحراك الشعبي ، فرض نفسه على الخارطة ، مما ساهم في قطع شوط هام ، وإن لم يكن الطموح ، في إنجاز بعض القوانين ، أبرزها قانون الانتخاب والأحزاب والمحكمة الدستورية والهيئة المستقلة ، والجمعيات وغيرها من القوانين النازمة للعمل السياسي.

إن الأدوار المحيطة بالعمل البرلماني متعددة وفي غاية الأهمية ، كدور الإعلام في النشاط البرلماني، وعلاقة البرلمان بالمؤسسات ، والأنظمة الداخلية، والعلاقة بالسلطة التنفيذية، ودور الأحزاب، والشفافية والمحاسبة، والديمقراطية، والمرأة ، وقوانين الانتخاب ، وغيرها .

كما تكمن أهمية دور الإعلام في العمل البرلماني، لأن كل من لا يتقن التعامل مع وسائل الإعلام والتقنيات الإعلامية لا يمكن أن يكون برلمانياً ناجحاً، لذلك يجب أن يركز تطوير العمل البرلماني على تطوير العلاقة بالمؤسسات الإعلامية الحديثة. و ضرورة نقل جلسات البرلمان عبر وسائل الإعلام المرئية . ويعتبر مجلس النواب المحور الرئيسي للعملية الديمقراطية فلا يمكن تحقيق الديمقراطية بلا برلمان يمثل الأفراد والجماعات ويعبر عن مصالحهم وتطلعاتهم ، وبنفس الوقت لا يمكن أن يكون هنالك برلمان قوي إلا إذا كان ممثلاً للجماهير نتيجة انتخابات حرة ونزيهة، برلمانا واعيا لدوره بأنه يشكل أحد أهم ركائز النظام وشريكا للسلطة التنفيذية في عملية الإصلاح و التنمية مثمنا لجهودها إن تحققت ، وکابحا لجماعها إذا تغولت في سلطاتها ، وبالتالي إن الديمقراطية تهدف إلى إنشاء برلمان سليم ، كما إنها تعتمد بنفس الوقت على وجود برلمان قوي .

ولذلك من الضروري إفساح المجال للبرلمان لأخذ دوره الحقيقي والفاعل في النظام الديمقراطي ، و هذا الأمر لايتأتى إلا من خلال إيجاد استراتيجية عمل وخطط مستقبلية تشمل تعديل بعض التشريعات ذات العلاقة في البرلمان ، فكما هو معلوم إن للبرلمان دوران أساسيان الأول في التعبير

عن المصالح المجتمعية وتجسيد تلك المصالح على شكل سياسات عامه، والثاني العمل على تطبيق هذه السياسات عن طريق السلطة التنفيذية ومراقبة أدائها في هذا المجال أي التشريع والرقابة .

كما أن من الأهمية بمكان تعزيز الثقافة التشريعية والقانونية لدى عضو مجلس النواب ، ومن أجل تعزيز هذه الثقافة يجب الإطلاع على تجارب الغير من الدول العريقة في العمل البرلماني ، وإعداد مجموعة من الكتيبات الإسترشادية في المجالات الفنية والتشريعية للبرلمان ، وأهمها التشريع ووسائل الرقابة البرلمانية مثل السؤال والاستجواب و الإطلاع على الانظمة الداخلية لعمل المجلس، وحقوق وواجبات الأعضاء وكيفية إعداد السياسات العامة في الدولة وآلية مناقشة الموازنة العامة وكذلك عقد الورش وإجراء اللقاءات الدورية مع المتخصصين البرلمانيين والقانونيين من أساتذة القانون أو رجال القضاء والمحامين .

كما أن عملية التطوير البرلماني ترتبط إرتباطا مباشرا في الأنظمة الداخلية التي يسير عليها البرلمان في عمله التشريعي ومن خلالها تسير العملية التشريعية داخله، حيث تمثل هذه الأنظمة أهمية كبرى للبرلمان من خلال تجسيدها للقواعد الإجرائية الهامة في أسس العمل البرلماني ، وفي تعبيرها عن منظومة الأفكار والبرامج داخل المجلس بكل يسر وشفافية مع المجتمع ، ولذلك آن الأوان لتعديل العديد من هذه الانظمة وخاصة مايتعلق منها بدور رئيس مجلس النواب وعلاقته في بقية الأعضاء، أو تلك التي تنظم عمل اللجان وآلية تشكيلها داخل المجلس ، وقد يتعلّق البعض منها في نصوص دستورية تحتاج هي الأخرى للتعديل كذلك المتعلقة في مدد الدورات التشريعية لمجلس النواب ، ومن أهم الشروط التي يجب أن تحققها الانظمة الداخلية مراعاتها لمختلف اتجاهات الأعضاء الفكرية والحزبية بحيث تتيح للجميع حرية التفكير والرأي ، والأمر الآخر ضمانة الرقابة الفاعلة لعضو مجلس النواب على السلطة التنفيذية بحيث تسهل له بكل يسر وبدون إبطاء في الإجراءات توجيه السؤال أو الاستجواب لعضو السلطة التنفيذية .

وأخيرا إن المرحلة القادمة ومقتضياتها تحتاج لعمل جاد وجهد مكثف ، فهناك العديد من مشروعات القوانين الهامة آن الأوان لان تصدر ، والأردنيون يأملون خيرا في ممثليهم تحت قبة البرلمان ومستبشرين بهم بان يتجاوزوا عثرات السابقين من زملائهم في المجالس السابقة ، وأن يكونوا على مستوى الثقة التي تمنحهم إياها قواعدهم الإنتخابية .

جمال الخطيب

الباب الأول

الملخص التنفيذي

يعرض كتاب " مستقبل العمل البرلماني في الأردن " الذي أعده مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريدريش إيبيرت في الأردن ، عدد من الدراسات ، شارك في إعدادها نواب وباحثون واكبوا مسيرة العمل البرلماني تناولت ستة محاور تحيط بالعمل البرلماني ومستقبله في الأردن ، وفي هذه الأوراق إلقاء للضوء على عدد من القضايا التي أثرتنا أن تكون محور الإهتمام لما لها من أثر بالغ على مستقبل العمل النيابي ، والكتاب يهدف الى توفير مادة مرجعية للمواطن الأردني وللأكاديميين والباحثين والإعلاميين وصناع القرار ، وبالتالي إغناء للمكتبة العربية والأردنية والدولية على هذا الصعيد ، ويستعرض الكتاب عدد من المحاور وهي :

- محور تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن ،إعداد الباحث جمال الخطيب ، مدير مركز البديل للدراسات والأبحاث.

في مقدمة البحث يتناول الباحث أهمية إلقاء الضوء على الحياة البرلمانية في الأردن ، للخروج باستنتاجات واستخلاصات تؤثر لمستقبل العمل البرلماني وآفاق تطوره ، والإرتقاء به وبالتالي تنشيط وتطوير المجتمع المدني في الأردن بكل مكوناته للانخراط في العمل ، والمساهمة في تطوير القوانين والتشريعات البرلمانية. كما يستعرض العلاقة بين البرلمان والدستور ومكونات السلطة التشريعية وما يناط بمجلس النواب كسلطة تشريع من إقرار واقتراح مشاريع القوانين ، ومراقبة للسلطة التنفيذية، حيث أنه صاحب الحق في منحها الثقة أو حجبها، ويتطرق الى العلاقة القوية والمترابطة التي تحكم عمل مجلسي النواب والأعيان، وعلاقتها بالدستور، حيث يجتمع مجلس الأعيان مع اجتماع مجلس النواب، وإذا ما توقف مجلس النواب، أو تم حله ، فان مجلس الأعيان يوقف جلساته أيضا نظرا للمادة (١١) من الدستور الأردني ولأنهما يمثلان جناحي السلطة التشريعية، فقد تضمن الدستور الأردني أحكاما شاملة للمجلسين تصل الى (٢٢) مادة، خص الدستور مجلس الأعيان ب"٤" مواد منها فقط، و يخص مجلس النواب ب (٨) مواد. ويشار هنا الى أن مجلس الأعيان ذو أولوية حين يذكر الى جانب مجلس النواب، ويتمتع بمكانة بروتوكولية متقدمة على مجلس النواب ، ورغم الصلاحيات المتقدمة لمجلس الأعيان إلا ان مجلس النواب يتميز بحق منح الثقة بالحكومة، أو بأحد أعضائها، أو حق إتهام الوزراء، لكن الدستور الأردني منح بالمقابل مجلس الأعيان إمتيازات خاصة على هذا الصعيد، إذ يتشكل المجلس العالي لمحاكمة الوزراء من رئيس مجلس الأعيان وثلاثة أعضاء من مجلس الأعيان، ينتخبهم بالاقتراع إضافة الى خمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية، علما ان المجلس العالي الذي كان من اختصاصاته محاكمة الوزراء تم الغائه بموجب التعديل الدستوري بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد

(٥١١٧) ، بالإضافة الى حق اتهام الوزراء ، وعلى العموم، فإن المادة (٣٤)، فقرة (٤) تعطي الملك حق حل مجلسي الأعيان، أو إعفاء أحد أعضائه من العضوية، ويتساوى على هذا الصعيد مع مجلس النواب الذي يملك الملك حق حله بموجب الفقرة (٣) من المادة ذاتها. وفي تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن يعتبر مجلس النواب الحالي هو المجلس السادس عشر، الذي تعاقب على الحياة النيابية الأردنية منذ ان بدأت في عام (١٩٤٧) ويتم انتخاب أعضائه انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً، أما مدة المجلس فهي أربع سنوات، تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ، ويتناول البحث النظام الداخلي لمجلس النواب والذي ينظم عمله بموجب المادة (٨٣) من الدستور لعام (١٩٥٢) الذي بقي معمولاً به حتى عام (١٩٩٦) ، حيث تم إقرار نظام داخلي جديد لمجلس النواب يتألف من (٢١) فصلاً تبين إجراءات افتتاح المجلس، وإنخاب مكتبه الدائم، وفحص وتدقيق صحة النيابة، والنظر في الطعون، وكذلك تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس، وآليات النظر في مشاريع القوانين ووصفها، وتعديلها وإلغائها، كذلك يتطرق إلى نظام عقد الجلسات، وحق الكلام ، وحالات رد مجلس الأعيان لمشروع القانون بعد خروجه من مجلس النواب، وينظم شكل وأسلوب توجيه الأسئلة للوزراء، وحق إقتراح مشاريع القوانين، وطلبات رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء وإجراءات تقديم العرائض إلى مجلس النواب، وتسجيلها وحق اطلاع النواب عليها، إضافة إلى قضايا إدارية أخرى . كما تتناول الدراسة قوانين الانتخاب وتعديلاتها التي صدرت في الأردن وهي ستة قوانين انتخاب، وعدد من القوانين المعدلة لقوانين الانتخاب منذ عام (١٩٢٣) حين وضع أول قانون إنتخاب في الأردن، متضمناً ظروف إصدار هذه القوانين ،وقد بينت الدراسة عدد من الاستخلاصات في العمل البرلماني أبرزها :

- في مجلس النواب الحادي عشر :صدر قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢ والذي تمت على أساسه إنتخابات مجلس النواب الثاني عشر وكذلك قانون رفع المسؤولية نتيجة إنهاء الاحكام العرفية لسنة ١٩٩١ قانون محكمة العدل العليا.

- أن الحياة الحزبية والتعددية السياسية في الأردن واجهت صعوبات كثيرة حيث نلاحظ أن مشاركة الأحزاب في العملية السياسية والعمل البرلماني محدودة وغير مؤثرة ،أما التيار السياسي الإسلامي ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي فبقي الحزب الأقوى والمؤثر سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي مستفيداً من تجربة جماعة الإخوان المسلمين الأردنيين وعملهم العلني خلال الحرب الباردة التي استطاع الإخوان فيها بناء مؤسساتهم الخاصة التي قويت واشتد عودها بمرور الزمن وأصبحت ذات تأثير فاعل داخل المجتمع الأردني.

- أن قرار مقاطعة الإخوان عام ٩٧ جاء في مناخ تراجع الإنفراج الديمقراطي وقد شجع هذا العديد من منظمات المجتمع المدني أن تأخذ نفس الخطوة حيث قررت ٨ أحزاب من أصل ١٩ حزباً إضافة إلى النقابات المهنية واتحاد المرأة الأردنية مقاطعة الانتخابات .

- يعزى ضعف الحضور النسوي في البرلمان الى: إعتداد نظام الصوت الواحد في الإنتخابات، وغياب التنسيق النسائي، وغياب الدعم المؤسسي للنساء، وعزوف بعض النساء المؤهلات من الترشيح، وغياب مؤسسات المجتمع المدني في دعم النساء.
- في انتخابات ٢٠٠٧ ، برز دور الشباب الأردني ، وتأثير هذا الدور على مسار العملية الانتخابية وما أفرزته من نتائج بحيث وصل بالمجموع العام ما نسبته ٦٤٪ من أعضاء المجلس المنتخبين هم من سن الشباب الذين يشاركون للمرة الأولى في خوض غمار هذه التجربة، وكذلك دخول رجال الأعمال وممثلي الشركات التجارية بقوة في هذه الإنتخابات وحصولهم على العديد من مقاعد المجلس النيابي الخامس عشر ويعود تفسير ذلك إلى صعود مفاهيم العمل ، وكذلك تراجع دور الحركة الإسلامية ، فبعد أن كانت تحتفظ ب ٢٦ مقعداً في مجلس عام ٨٩ ، تراجعت إلى ١٧ مقعداً في مجلس عام ٩٣ ، نجد أنها لم تحصل في هذه الانتخابات سوى على ٦ مقاعد فقط من إجمالي عدد مرشحيها ال ٢٢ الذين خاضوا غمار المنافسة.
- أن نتائج انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر كشفت عن حجم الإخفاقات التي تعانيها الأحزاب، وكشفت النتائج في خط موازي أيضا عن حجم الحضور العشائري في الانتخابات، وهو ما ظهر جليا في النتائج التي كشفت عن أن قوة العشيرة لا تزال هي القوة الحقيقية الطاردة للأحزاب والتي تحسن الحلول مكانها.
- في انتخابات ٢٠١٠ غلب على المرشحين الموالية للدولة ، فمنهم من ينتمي الى العشائر الكبرى ، ومنهم من شغل منصب حكومي ، ومنهم من يستطيع أن يلبي الخدمات اللازمة لقاعدته الانتخابية ، إضافة الى مستقلين ورجال أعمال مع وجود معارضة حزبية مبعثرة لم تستطع أن تفعل شيئاً أو تؤثر إذا ظلت مبعثرة.

- محور أثر قوانين الإنتخاب على المجتمع وعلى مجلس النواب ، إعداد : النائب والكاتب جميل النمري

في المقدمة ، يبين البحث أن الأردن في تاريخه وحتى العام ٩٣ لم يشهد سوى نظام إنتخابي واحد هو نفسه الذي كان يطبق في الإنتخابات النيابية والبلدية والنقابية وغرف التجارة والصناعة والاتحادات والجمعيات وحيثما هناك انتخابات ، وأن ايجابية هذا النظام الرئيسية هي الهامش الواسع والمريح في الإختيار أمام الناخب وفرصة المرشح في مخاطبة مختلف الأوساط ما دام الناخب يستطيع منح أصواته الى عدد متنوع من الناس بما ينقذ النمط الإجتماعي في التصويت غير السياسي القائم على العلاقات الإجتماعية و بالمقابل فهناك سلبية للنظام إذ أنه لا يصنع تحالفات حقيقية ويعوّم التزام المواطن الذي يستطيع أن يقول نعم لكل من يأتيه طالبا صوته ، وبالتالي فالنظام يديم الشخصية ويدعم سيولة الحياة السياسية.

كما يعرض الباحث المجالس النيابية بعد التحول الديمقراطي عام ٨٩ ، مقسما إياها الى مراحل ، فالمجلس النيابي الحادي عشر جاء كمحطة جديدة كلياً عن المجالس السابقة التي كانت تنتخب في

ظل غياب الديمقراطية وحظر الأحزاب وتمثل صيغة أقرب للشورى المقننة، أما المجلس النيابي الثاني عشر ، فقد إنتخب هذا المجلس بنظام الصوت الواحد ، وقد كانت النتيجة تحجيم نسبة الاخوان المسلمين والقوى السياسية وزيادة أهمية العشيرة في حسابات المرشحين ، فيما المجلس النيابي الثالث عشر تميز بقرار الاسلاميين مقاطعة الانتخابات عام ١٩٩٧ ، وفي مواجهة المقاطعة تسهلت الدولة كثيرا في تسجيل الناخبين فحصلت فوزى خطيرة حيث كان ناخبون يسجلون عدة مرات . أما المجلس النيابي الرابع عشر فعاد الاسلاميون للمشاركة في الانتخابات بعد أن لمسوا عدم جدوى المقاطعة، وقد انتخب هذا المجلس بعد أن تم تعديل قانون الانتخاب بزيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١١٠ عضو ، أما المجلس النيابي الخامس عشر فقد شهدت البلاد بعد حكومة علي ابو الراغب مزيدا من التحول نحو السياسات الاقتصادية الليبرالية وزيادة نفوذ ممثلي هذا الاتجاه وكان د. باسم عوض الله الظاهرة الأبرز لتجسيد هذا التيار ، وتسمية تيار هي مجازية إذ لا يوجد أي إعلان سياسي يعلن عن وجود هكذا تيار، أو أي شكل تنظيمي ولو ضمنيا ، وقد شهدت المرحلة ظهور صراع علني غير مألوف بين مركزي الديوان (عوض الله) والمخابرات (محمد الذهبي) الذي أدار انتخابات العام ٢٠٠٧ في ظلّ حكومة د.معروف البخيت ، وكانت واحدة من أكثر الانتخابات تزويرا في تاريخ الانتخابات الأردنية باعتراف المعنيين وقد سبقها أيضا التدخل الفص في الانتخابات البلدية صيف ٢٠٠٧ وإدخال الجيش للتصويت بالثياب المدنية.

كما و يعرض الباحث حالة المجلس النيابي السادس عشر ، وفيه وبعد عامين على وجوده قرر الملك حل المجلس الخامس عشر، وكان في ذلك إعتراف ضمني بالتزوير وأن المجلس لا يمثل الشعب والشرعية الدستورية فتقرر إجراء انتخابات جديدة.

وفي ظل المطالبات القوية بتغيير قانون الانتخابات الذهاب الى النظام البريطاني أي تقسيم المملكة الى دوائر بعدد المقاعد. لكن في ظل العجز عن تقسيم بعض الدوائر وخصوصا القصبات جغرافيا تقرر اللجوء الى ما أطلق عليه الدوائر الفرعية والتي أطلق عليها صحفيا وصف الدوائر الوهمية . لكن في ضوء ما حصل عام ٢٠٠٧ قاطع التيار الاسلامي انتخابات العام ٢٠١٠ ، وبعد انتخاب المجلس بوقت قصير داهم الربيع العربي الجميع وطرحت شعارات حل المجلس والدعوة الى انتخابات بقانون جديد يتيح مشاركة الجميع وتحقيق الإصلاح السياسي. ويرى الباحث أن المجلس حظي بسمعة سيئة رغم انجازاته الكمية والنوعية التي تتعدى معظم المجالس السابقة، لكن مجيء الربيع العربي ، ثم تشديد الهيمنة على المجلس بعد اندفاعته القوية في عدة مجالات منها مكافحة الفساد إرتد المجلس الى أسوأ المواقف وعلى رأسها التبرئة في قضايا الفساد ثم السلوكيات السيئة بل وأحيانا المشينة التي لم تجد رادعا.

وتعرض الدراسة كذلك الأثر البرلماني والإجتماعي للنظام الأغلي - أصوات بعدد المقاعد ، إذ يعطي هذا النظام نتائج يصعب توقعها بسبب تعدد الأصوات وصعوبة توقع نتائج التحالفات التي تعتمد على الصدقية ، ونظام الصوت الواحد والبدائل الممكنة .

كما تطرق البحث الى الواقع البرلماني والسياسي والإجتماعي في ظل الصوت الواحد وضرورة التغيير ، ويقول الباحث " نظام الصوت الواحد ترك آثارا سلبية خطيرة سياسية - اجتماعية ، فلعبة النفوذ والسيطرة والحضور عادت مع الديمقراطية النسبية بطريقة مشوهة ومتخلفة أساسها تنازع الفرص داخل العشائر أو الروابط العائلية والمناطقية والأصول في المدن (مثلا الأصول الشامية او المناطق والبلدات والمدن الفلسطينية الخ)، ففي غياب الروابط من طراز حديث تعود الروابط الأصلية القديمة للانتعاش الانتهازي ، بل ان هذا الانتعاش المرتبط بحسابات النفوذ والفرص عند الطامحين للتصدر وأصحاب المال أو النفوذ من أي نوع يتم الوصول به من قبل البعض الى مستويات غير عقلانية أبدا ، كما لاحظنا في إتساع "الطوشات العشائرية " على قضايا تافهة ينفخ بها الراغبون في التصدر " .

ويختم الباحث بقوله " لا يمكن تحميل كل شيء للصوت الواحد ، لكن الصوت الواحد يعكس إرادة سياسية معينة بادامة القديم وتغييره ، يعني توفر إرادة سياسية واضحة للتقدم والتغيير، وأن الخروج من الصوت وخصوصا الخروج باتجاه النظام النسبي يقلب كل الحسابات المحلية وسوف ينعكس ذلك على العلاقات العائلية والعشائرية ، ثم على علاقات السلطة على طريق الخروج من توازنات وشروط اللعبة القديمة الى شيء أكثر حداثة وعقلانية ورؤى مستقبلية.

- محور مجلس النواب والأحزاب السياسية ، إعداد : النائب عبلة ابو عبلة، أمين عام حزب الشعب الأردني

شهدت البلاد خلال الفترة الزمنية الواقعة بين أعوام ١٩٦٧م - ١٩٨٩م (ومدتها ثلاثة وعشرون عاماً) فراغاً تشريعياً جرى التعامل معه بآليات سياسية مختلفة ومتفاوتة، الى ان استؤنفت الحياة النيابية وأجريت انتخابات عامه لمجلس النواب عام ١٩٨٩م.

فقد جرى التمديد لمجلس النواب المنتخب عام ١٩٦٧م، ثم صدر قرار بتأجيل الانتخابات، ثم حل المجلس اثر إعلان قرارات قمة الرباط عام ١٩٧٤م.

وطبقا للمواد الدستورية التي تتيح للملك حل المجلس والمواد الدستورية الأخرى التي تسمح باعادة المجلس النيابي المنحل بناءا على تنسيب من رئيس الوزراء ، وجه الملك في أوائل نيسان ١٩٧٨ رسالة لرئيس الوزراء في حينه السيد مضر بدران دعاه فيها الى وضع قانون موقت يسمح بانشاء "مجلس وطني إستشاري" مؤقت ليحل محل مجلس النواب المنحل ، وفي ضوء ذلك تشكل المجلس الوطني الإستشاري ومدته سنتان على مدى ثلاث دورات حتى عام ١٩٨٢.

وبين إجراءات الحل والاستدعاء للمجلس النيابي المنتخب عام ١٩٦٧م لإجراء تعديلات دستورية، وبما يسمح به مواد الدستور نفسه، ثم إجراء انتخابات تكميلية، ثم التمديد لمجلس النواب العاشر، وصدر مشروع قانون انتخابات عام ١٩٨٦م.

يتضح أن وضع المؤسسة التشريعية في البلاد لم يشهد استقراراً منذ الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧م حتى عام ١٩٨٩م.

لم تكن أوضاع الأحزاب السياسية أفضل حالاً في الفترة الزمنية المشار إليها أعلاه، فقد كان عملها ووجودها محكوماً بقانون الطوارئ، في ظل غياب وجود قانون ينظم علاقتها بالحكم والمجتمع منذ عام ١٩٥٧م عندما عطل العمل بقانون الأحزاب السياسية، ولم يفرج عنه سوى عام ١٩٩٢م. يمكن اعتبار عام ١٩٨٩ محطة انتقال رئيسية في تاريخ البلاد نحو الإفراج عن الحريات السياسية والعامّة، أثر ما بات يعرف بهبة نيسان التي بدأت في معان وامتدت لتشمل معظم مناطق المملكة، على خلفية المطالب المعيشية بتحسين الأوضاع المعيشية وإطلاق الحريات العامة في البلاد. لم يكن ممكناً أن ينمو ويتطور دور الأحزاب السياسية في ظل غياب سلطة التشريع والرقابة عن الحياة العامة، وفي ظل فرض الأحكام العرفية، خصوصاً أحزاب المعارضة المعروفة ذات الهوية اليسارية والقومية.

وهكذا فقد تزامن استئناف الحياة النيابية وانتخاب المجلس الحادي عشر عام ١٩٨٩م مع بداية نهوض للأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات، ووجدت فرصه تاريخية للتعبير عن برامجها وسياساتها على نطاق جماهيري واسع.

قوانين الانتخابات النيابية، والأحزاب السياسية، كل منهما له دور رئيسي في تحديد الإطار السياسي للعلاقة بين الركنتين: الأحزاب والبرلمان لذلك يمكن القول أن مرحلة الإنفراج الديمقراطي قد فتحت باب الحريات العامة ولكن بتحفظ شديد عبرت عنه القوانين المذكورة بل وتحكمت في قدرة الأحزاب على النهوض بمسؤولياتها السياسية والوطنية الى حدود كبيرة.

كما كان للتطورات السياسية النوعية والتاريخية على الصعيدين العربي والعالمي، منذ بداية التسعينات دور مفصلي في الحياة السياسية في البلاد كما أشير لذلك في أكثر من موقع في هذا البحث. كما تشكل الثورات العربية الراهنة بتداعياتها وخصائصها المجتمعية والديمقراطية عاملاً رئيسياً في مجرى الأحداث الداخلية؛ كما يتضح ذلك بالوقائع اليومية المتسارعة.

لقد فتحت الثورات العربية والحراك الشعبي الأردني باب الإصلاحات الشاملة حتى وإن تعثرت في بعض فصولها، حتى يتحقق هدف الشعب في الحرية والكرامة الإنسانية والمساواة وتطبيق القانون والوصول الى حكومات برلمانية منتخبة.

- محور الرقابة والتشريع وأثرها على المجالس النيابية ، إعداد : النائب المحامي محمد الشروش

في المقدمة يعرض الباحث مضامين الوظيفة التشريعية ، تعريف التشريع ، وأنواع التشريعات ، حيث يترتب على تدرج التشريعات في القوة وجوب تقيد كل صورة من صور التشريع بالصورة التي تلوحها، حيث أن التشريع الأساسي أو الدستور يعلو على كل من التشريع العادي والتشريع الفرعي، والتشريع العادي يعلو على التشريع الفرعي.

كما يعرض خصائص التشريع والقواعد القانونية له ، كونه يصدر في صورة مكتوبة ، وأنه عبارة عن قواعد تصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة ، إضافة الى الوظيفة التشريعية لمجلس النواب

والأعيان وآلية الوظيفة التشريعية ، حيث أن التشريع هو الوظيفة الأولى لمجلس الأمة وتمارس هذه الوظيفة من خلال مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة إلى مجلس الأمة ، والدراسة تبين أهمية مبدأ الفصل بين السلطات بحيث يجب أن يكون حقيقة على أرض الواقع وتكريسا لمبدأ الأمة مصدر السلطات التي تضمنها الدستور الأردني ، سيما وأن نظام الحكم في الأردن هو نيابي ملكي وراثي ، وبالتالي هذا ما يؤسس لأن تقوم السلطة التشريعية بممارسة وظائفها الأساسية المتعلقة بالتشريع والرقابة بصورة تحقق مبدأ الفصل بين السلطات فصلا تشاركياً بما يحقق المصلحة العامة للدولة بكل مكوناتها شعباً وأرضاً وسيادة ونظام حكم .

يقول الباحث " لعله من نافلة القول الحديث عن التعديلات الدستورية التي تناولت ما يزيد عن ثلث مواد دستور ١٩٥٢ ، وأن كثيراً من هذه التعديلات تناولت عمل السلطة التشريعية من حيث قيامها بكل وظائفها الأساسية بصورة قانونية واقعية تحقق الهدف العام من وجود هذه السلطة المناط بها التشريع والرقابة وأن يعزز المبدأ القائل بأن الأمة هي مصدر السلطات " . والدراسة تسلط الضوء على أهمية الرقابة البرلمانية ، حيث أن الرقابة البرلمانية بوسائلها المتعددة المنصوص على أحكامها في النظام الداخلي هي بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار أن هذا النظام يحدد وسائل الرقابة البرلمانية ، ولكن العمل البرلماني الحقيقي يأتي من خلال تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب . وتبين الدراسة المناقشات تحت القبة في شأن النظام الداخلي للمجلس النيابي ، وتؤكد على أن من العدالة القول بأن النظام الداخلي لمجلس النواب كان موضوع بحث ومناقشة ، وتم خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني السادس عشر إقرار بأن يتم تشكيل لجنة نيابية لتعديل النظام الداخلي وإحالته إلى اللجنة القانونية برئاسة النائب بسام حدادين ومشاركة العديد من النواب لوضع تعديل شامل وكامل لتعديل النظام الداخلي بما يواكب أعرق الديمقراطيات من حيث تشكيل الكتل النيابية ودورها ، وتعزيز وسائل الرقابة البرلمانية بما يوصل إلى رقابة برلمانية حقيقية وما يتعلق بآليات ووسائل هذه الرقابة وما ينسجم مع العمل البرلماني الحقيقي .

ويعزي الباحث الى أن تراكم التشريعات لم يعط الوقت الكافي لإجراء هذه التعديلات والتي تبدو ضرورية وملحة ، وأن مشروع اللجنة النيابية الموقرة المناط بها دراسة تعديلات النظام الداخلي قد جاءت متقدمة وتنسجم مع سياسة الإصلاحات السياسية التي يدعو الجميع لها . وتماشيا مع الأطر العامة لهذه الورقة والمتعلقة بالأغلبية البرلمانية والمدى الواقعي والقانوني لعلاقة منح الثقة أو حجبها عن الحكومة ، ولبيان مدى تأثير الغرفة الثانية (مجلس الأعيان) على أدوات الرقابة فإن الضرورة تبدو ملحة لاستكمال الإصلاح السياسي للنظام الداخلي لمجلس النواب بما يتواءم مع التعديلات الدستورية .

وفي شأن الأسباب الموجبة التي تستوجب تعديل النظام الداخلي يوضح البحث بأنه يجب أن تؤدي إلى إرتباط وثيق بين عجلة الإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد مع عجلة الإصلاح البرلماني ، حيث أن مجالس النواب تواجه تحديات جوهرية لا تقتصر على بنيتها التي يحددها قانون الانتخاب

بل تتعداه إلى مصداقية هذه المجالس أمام الرأي العام . ويرى الباحث أن تطبيق النظام الداخلي وتعديل أحكامه يجب أن يستند إلى أسس وقواعد الديمقراطية البرلمانية العصرية الذي يؤدي لتطوير الإدارة الجماعية لعمل المجلس الداخلي وتحقيق الاستقلالية المالية والإدارية له . وفي نهاية الدراسة يرى الباحث أنه لا بد من القول أن المهمة المناطة بمجلس النواب والمتعلقة بالتشريع والرقابة بحاجة إلى رفد النواب بكوادر قانونية واقتصادية متخصصة حتى نؤسس لعمل نيابي رقابي تشريعي ويؤسس لواقع سياسي حزبي يؤطر العمل الجماعي بعيدا عن الإجهادات الفردية .

- محور الكوتا النسائية في الأردن ، الواقع والتحديات والتطلعات ، إعداد النائب: المحامي، وفاء بني مصطفى .

تستعرض الدراسة في المقدمة واقع المرأة وتدني مستوى مشاركتها في الأردن قياسا بعدد السكان والصورة النمطية لها في أذهان شرائح واسعة من المجتمع الأردني ، تقول " بأن الأردن شهد في الآونة الأخيرة إهتماما خاصا وتوجها جديا للنهوض بواقع المرأة ومشاركتها وتكريس قدرتها على ممارسة كافة حقوقها حيث القناعة بأن الإصلاح الشامل لا يمكن أن يتحقق دون إنصاف المرأة والتعامل مع قضاياها بعدالة ومسؤولية .

وفي جانب التشريعات تشير الدراسة الى أن الدستور الأردني لا يعترف على عكس كثير من الدساتير العربية والإسلامية بالمساواة الصريحة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية ، فالمادة السادسة من الدستور الأردني الفقرة (١) تنص "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" .وعلى الرغم من المطالبات العديدة من كافة القيادات النسائية السياسية في البرلمان والأعيان و في مؤسسات المجتمع المدني بتعديل هذه الفقرة وإضافة لفظة الجنس الى آخرها ، أو إضافة لفظة الأردنيات الى أولها في مرحلة التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م إلا أن وجود قوى معارضة لهذا التوجه لم تمكن المرأة من الحصول على هذا التعديل بحجة أن المادة تشمل المساواة بين الجنسين دون أي إضافة أو تعديل ، كما ينص البند (٦) من الفصل الخامس من الميثاق الوطني الأردني على " ان المرأة شريكة الرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه " - كما تستعرض الورقة واقع المرأة الأردنية ومشاركتها في الحياة السياسية إنطلاقا من البعد التاريخي حيث شهدت معظم المراحل التاريخية لحياة المجتمع البشري إقصاءا للمرأة عن ممارسة العمل السياسي وهو ما عزز اعتقاد البعض بعدم ملائمة النساء لهذا العمل وأن الأنشطة السياسية عامة والعمل البرلماني خاصة ليس للمرأة ، ويعيقها عن أداء وظيفتها الاجتماعية والتربوية ، وقد ساند ذلك وعززه بقوة السلوك الذكوري التنافسي على السلطة والقوة والمكانة الاجتماعية ، وفي هذا الشأن بينت الدراسة بدايات العمل بنظام الكوتا النسائية في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة الذي

نظمتها الأمم المتحدة في بكين عام ١٩٩٥ م، وكان من أهم وأبرز توصيات المؤتمر "أن على الدول المشاركة أن تحاول فسخ المجال أمام نساء للوصول الى المواقع والمجالس المنتخبة ، عبر إقرارها لسياسات التمييز الايجابي المتمثلة بإعطاء النساء مقاعد مخصصة (كوتا) في هذه المجالس" ، وهو ما ترجم على أرض الواقع بانتخابات عام ٢٠٠٣م في الأردن .

وأجابت الورقة على عدد من التساؤلات أبرزها حاجة الأردن الى نظام الكوتا ، وأن سبب تأخر وضع المرأة في الأردن يرجع العديد من الأسباب و الموروثات و الى عدم تقديم الحلول العملية المنسجمة مع طبيعة المجتمع الأردني و لا زالت المرأة الأردنية بعيدة عن قلب المعادلة السياسية لأن كل اللاعبين الكبار هم من الرجال و غالبا لا تعطى المكانة الطبيعية و الحقيقية التي تستحقها ، و بينت أهم المعوقات و العقبات التي تقف في وجه وصول المرأة الأردنية وأبرزها السلطة الأبوية و الذكورية في المجتمع والصورة النمطية وعدم الوعي الكامل لدى شريحة كبيرة من القطاع النسائي بأهمية المشاركة في العمل البرلماني و السياسي وعدم خبرة النساء في كل المحافظات و المناطق في مجال العمل السياسي و البرلماني ، أما على المستوى الإقتصادي فضعف القدرة الاقتصادية و المالية للمرأة و عدم استطاعة النساء توفير الأموال أو الحصول على التبرعات من أجل الترشح للانتخابات خصوصا في ظل ارتفاع كلف الحملات في الأردن و انتشار ما يعرف بالمال السياسي ، وتبعية المرأة الاقتصادية لذكور العائلة كالزوج أو الاب أو الاخ و الذين من الصعب في كثير من الأحيان أن يغامروا بأموالهم و مدخراتهم في معارك النساء الانتخابية ،فهي العوامل الأبرز على هذا الصعيد .وعلى المستوى التشريعي فالدستور الذي يعتبر التشريع الأعلى و المحدد الأسمى للدولة ، فأن وجود نصوص دستورية تضمن صراحة المساواة القانونية في الحقوق و الواجبات بين الرجال و النساء وقانون الانتخاب الذي يعتبر من أهم أسباب عدم وصول النساء ، ولطالما شكل الصوت الواحد عائقا لوصول المرأة للمواقع التمثيلية ، و كذلك عدم وجود القوائم النسبية و تحديد نسبة مخصصة مسبقا للمرأة ضمن النظام الانتخابي و إعتداد القوائم المفتوحة دون المغلقة مع عدم ضمان مركز متقدم للمرأة في القائمة ، كذلك قلة عدد المقاعد المخصصة للنساء بحيث لا تضمن تمثيل حقيقي للنساء في المجالس المنتخبة.

وإستعرضت الدراسة واقع المرأة في السلطة التشريعية منذ تأسيس الإمارة حيث غابت المرأة منذ عام ١٩٢١م الى أن قادت هذا النضال رابطة اليقظة النسائية التي تأسست في عام ١٩٥٢م وكذلك اتحاد المرأة العربية في الأردن عبر رفع مذكرات عديدة من أجل منح المرأة حقوقها السياسية ، فصدر قرار مجلس الوزراء الشهير في ١٠/٢/١٩٥٥ والذي أعطى المرأة المتعلمة حق الانتخاب دون حق الترشح ، وفي عام ١٩٧٤م تشكلت اللجنة النسائية الأردنية التي نظمت حملة رفع مذكرات وعلى أثر ذلك منح قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م حق المرأة في الترشح والانتخاب في مجالس النواب لأول مرة في تاريخ المملكة ، و في عام ١٩٨٩ وهو تاريخ عودة الحياة الديمقراطية بالنسبة للأردنيين شهد ترشح (١٢) سيدة من أصل (٦٤٨) مرشح و لكن لم تتمكن أي سيدة من النجاح على الرغم من أن قانون الانتخاب كان يتيح للناخب أن ينتخب عدد من

المرشحين مساويا لعدد نواب دائرته ، فقام جلالة الملك الراحل بتعيين السيدة ليلي شرف في مجلس الأعيان المكون في ذلك الوقت من أربعين عضواً.

وبين البحث جهود منظمات المجتمع المدني اتجاه المرأة في المرحلة الراهنة لإحقاق قانون انتخاب ديمقراطي وعصري ، وما رافقه من جهود نسوية ومذكرات تطالب بنسبة ٢٥% للنساء في القائمة الوطنية إضافة الى المطالبة بزيادة ووتنبيت (١٥) مقعد في الدوائر الفردية . وعرجت الباحثة على واقع المرأة الأردنية في المجالس البلدية منذ عام ١٩٨٢ ، وما حقته على هذا الصعيد وختمت بالقول " الربيع الأردني لن يكتمل و يزهر دون تحقيق العدالة و المساواة لنساء الأردن" .

- محاور الإعلام والبرلمان، محطات الخلاف وقطار المصالحة ، إعداد : وليد حسني، إعلامي وباحث

تتبنى هذه الدراسة فرضية تقول أن كلام النواب مع الصحافة يكون المحرك الأساسي لها المصالح والإمتيازات الشخصية للنواب، في الوقت الذي تعيش فيه العلاقة بين الجانبين حالة من الشك والريبة والإتهام.

وتذهب هذه الدراسة في إختبار هذه الفرضية إستنادا الى عدة حوادث ومعطيات توقفت الدراسة عندها واحدة واحدة دون الذهاب الى إستعراض التفاصيل الدقيقة لكل حادثة على حده، لتخلص الدراسة الى نتيجة تؤيد الفرضية التي وضعتها في مستهل الدراسة التي إعتمدت في الأساس على التجربة الشخصية لكاتب الدراسة من خلال متابعته الحثيثة واللصيقة في تغطية أعمال مجلس النواب مدة ستة عشر سنة متواصلة.

وتؤكد الدراسة أن الأزمات الخشنة بين مجلس النواب والصحافة بدأت تطفوا على سطح العلاقة بين السلطتين إبان المجلس الرابع عشر مروراً بالمجلس الخامس عشر و انتهاءاً بالمجلس السادس عشر مؤكدة على أن كل مجلس من المجالس الثلاث دخل في العديد من الأزمات الخشنة مع الصحافة بسبب الإنتقادات التي وجهتها الصحافة لتلك الإمتيازات التي تعتقد الصحافة أن النواب لا يستحقونها وأنها تدفع من أموال الشعب لإستمالة النواب والتأثير على مواقفهم.

وتؤكد هذه الدراسة أن المجالس النيابية السابقة على المجلس الرابع عشر لم تشهد هذا الزخم الجارح في العلاقة بين السلطة التشريعية وسلطة الصحافة، وإنما بدأت العلاقة تشهد تحولاً واضحاً نحو الإشتباك وتبادل الإتهامات وفقدان الثقة بين الجانبين بدءاً بالمجلس الرابع عشر و انتهاءً بالمجلس السادس عشر الحالي.

وتقول الدراسة أن في كل تفاصيل المواجهات التي جرت بين الجانبين كانت الصحافة تخرج من كل واحدة منها مكلفة بالإنتصار على مجلس النواب، وهو ما يؤكد على أن مواقف الصحافة الناقد لمجلس النواب كانت في مكانها خاصة وأن في كل مواجهة كان الرأي العام الأردني يميل بكلية الى دعم الصحافة وتبني مواقفها الراضية منح أي امتيازات للنواب على حساب مصالح دافعي الضرائب الأردنيين.

وتشير الدراسة الى أن مجالس النواب على تعددها كانت تتولى هي الأخرى خلق مساحات من الخلاف مع الصحافة عندما يعلق الأمر بمناقشة القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالحريات الصحفية والإعلامية، لدرجة أن مواقف النواب تجاه هذه القوانين كانت تميل دائما الى التشدد في خطوة برلمانية كانت ترى ضرورة فرض قيود على حرية الصحافة والتعبير والنشر لتكثيم الصحافة ومحاصرتها بالقوانين الجائرة لغايات إسكاتها وإلزامها الصمت في خطوات كانت توصف عادة بـ"لانتقامية" على نحو التعديلات المتعددة على قانون المطبوعات والنشر، كقانون حق الحصول على المعلومات، وقانون هيئة مكافحة الفساد، وقانون دعم الثقافة وفرض ضريبة ٥% على الصحف ..الخ".

واستعرضت الدراسة حالات الإشتباك التي وقعت بين النواب والصحافة من المجلس الرابع عشر وحتى المجلس السادس عشر على نحو أزمة ضرب الصحفيين والاعتداء عليهم تحت القبة في المجلس الرابع عشر، وأزمة حصول النواب على إعفاءات جمركية على حساب الخزينة، في سياق صرف امتيازات مضافة للنواب في المجلسين الرابع عشر والخامس عشر، سفيريات النواب في المجلس الرابع عشر وكلفتها المالية الكبرى على خزينة الدولة، وأزمة قانون إشهار الذمة المالية، وأزمة تعديلات قانون المطبوعات والنشر في المجلسين الرابع عشر والخامس عشر والتي قادت الصحافة والنواب الى مواجهة خانقة دفعت ببعض الصحف لنشر أسماء نواب "على قوائم سوداء" باعتبارهم أعداء لحرية التعبير والصحافة والنشر.

واستطردت الدراسة باستعراض أبرز تلك المحطات على نحو مقاضاة الزميل خالد محادين باسم مجلس النواب بسبب مقالة كتبها طالب فيها بحل مجلس النواب لتكون أول حادثة من نوعها يتم تسجيلها بهذا الخصوص وقد حشرها المجلس بقرار قضائي، وتعديل روابت النواب أو مكافاتهم في المجلس الخامس عشر التي أدت الى مقاطعة أعمال المجلس من قبل الصحف، ثم الحصول على التقاعد المدني لمدى الحياة وجوازات السفر الحمراء وازدواجية الجنسية، وأزمة انتقادات الصحافة لمنح ثقة ١١١ نائبا لحكومة سمير الرفاعي الثانية وغيرها.

واستهلت الدراسة موضوعها بالتوقف مليا أمام الحقوق الدستورية والقانونية للصحفي في تغطية أعمال المجلس، واستعراض النطاق القانوني والأخلاقي للنقد الصحفي للبرلمان، مشيرة الى أن ثمة عاملين رئيسيين يساعدان على عدم التفاهم بين الصحافة والنواب وهما عامل أزمة الوعي ومعضلة البحث عن دور لكل طرف من طرفي المعادلة مشيرة الى عدم وعي النواب على مهمة الصحافة وحقوقها تشكل أحد العوامل الرئيسية الفعالة في التأثير عن موقف النواب تجاه الصحافة، وهناك العامل الثاني، وهو أزمة الثقة المتأصلة بين الجانبين، ولم تستطع كل الجهود توضيحها للجانبين عبر العديد من المؤتمرات وورشات العمل والتدريب للنواب على ذلك.

واستعرضت الدراسة سريعا الحلول التقليدية التي يتم اللجوء اليها لحل الخلافات الناشبة بين الصحافة والنواب مشددة على أن هذا النوع من الحلول لا يساعد على إيجاد حلول واقعية وقانونية وأخلاقية لجذور المشكلة.

وتختتم الدراسة النتائج التي توصلت اليها بالتأكيد على أزمة العلاقة بين مجلس النواب والصحافة تقوم على مبدأ الشك وعدم الثقة والريبة والإتهام، وهي مواقف يتخذها النواب تجاه الصحافة بسبب ما تقدمه للجمهور من أخبار وتحليلات وانتقادات يرى النواب أنها تصب في اتجاه اغتيال المجلس، فضلاً عن قناعات العديد من النواب بأن الصحافة تقوم بدور رأس الحربة لصالح جهات تريد الإنقضاض على المجلس.

ويتضح أيضاً أن أية أزمة بين مجلس النواب والصحافة يكون سببها ومحركها الرئيسي قيام الصحافة بانتقاد الامتيازات الشخصية التي يحصل النواب عليها، وهو ما يدفع بالنواب للشعور بأن الصحافة تقوم بدور المحرض ضد المجلس.

وبالنتيجة فإن كلاً من الصحافة والنواب بدأت بردات فعل شخصية لبعض النواب على ما تنشره الصحافة وفي بعض الأحيان كان هؤلاء ينجحون بجر المجلس بصفته سلطة تشريعية للدخول في مواجهة مباشرة مع الصحافة.

وفي كل الأزمات التي نشبت بين الصحافة والنواب فإن الصحافة هي التي كانت تكسب المواجهة، فيما كان المجلس يخسر معركته على عدة صعد من بينها السياسي والإعلامي لكن خسارته الأكبر كانت دائماً تلك الخسارة الشعبية التي كانت تساهم بتآكل شعبية المجلس ونوابه لدى جمهور الناخبين.

وتخلص الدراسة الى نتيجة نهائية تجمل فيها مستقبل العلاقة بين النواب والصحافة قائلة أن المعطيات الحالية تؤكد أنه فليس من المؤكد أن يتخلص العديد من أعضاء مجلس النواب من العقلية الرافضة لحرية الصحافة وحقها في نقد المجلس وتحليل خطابه ومواقفه ومنجزاته واخفاقاته لأن هذا جزء من الحق الإنساني الذي كفلته الشرعة الدولية للجمهور بالاطلاع والمعرفة والحصول على المعلومات، وهي ذات الحقوق الذي أوجبها الدستور الأردني والقوانين المحلية المرعية في صيانة حق الصحافة بالنشر والتعبير وهو ما ينسجم - من حيث المبدأ - مع الشرعة الدولية، لكن مجلس النواب لم يهضم كل هذه الحقوق والاعتبارات في علاقته اليومية مع الصحافة، خاصة إذا كانت الصحافة تقوم بدور الناقد والرقيب على أعمال المجلس.

الباب الثاني

الفصل الأول

تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن

إعداد: جمال الخطيب ، باحث
المدير التنفيذي / مركز البديل للدراسات

مدخل تاريخي :

إن إلقاء الضوء على الحياة البرلمانية في الأردن ، تحفزنا لتقديم هذه القراءة للخروج باستنتاجات واستخلاصات تؤثر لمستقبل العمل البرلماني وأفاق تطوره ، والإرتقاء به وبالتالي تنشيط وتطوير آليات المجتمع المدني في الأردن بكل مكوناته للإنخراط في العمل ، والمساهمة في تطوير القوانين والتشريعات البرلمانية في الأردن ، والحياة التشريعية والنيابية في الأردن إختلفت حسب الحقب الزمنية ، حيث الانتقال من عهد الإمارة إلى المملكة ، ففي بدايات القرن شاركت منطقة شرقي الأردن في مجلس النواب العثماني أو ما يسمى آنذاك (مجلس المبعوثان) الذي عقد سنه (١٩٠٨) ضمن ولاية سوريا وقد مثل المنطقة في هذا المجلس نائب واحد عن لواء الكرك - اللواء الوحيد في المنطقة آنذاك ، وقد أعيد انتخابه أيضا في المجلس الثالث عام (١٩١٤) وحتى أوائل عام (١٩١٨)، وكان النائب هو (توفيق المجالي)، وفيما بعد وصل الأمير عبد الله إلى شرق الأردن وتم تأسيس حكومة مستقلة وهي مرحلة التجربة المحلية وتمتد هذه المرحلة من ٢٠ أيلول عام (١٩٢٠) وحتى كانون أول عام (١٩٢١)، وهي مرحلة من أغنى المراحل رغم قصر المدة وعدم الإعراف الرسمي من قبل الدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا ،وقد شهدت هذه المرحلة وجود خمس مجالس تشريعية أنتخب أعضاؤها على مبدأ الانتخاب المباشر ، وقد مرت الحياة البرلمانية في الأردن بعد تأسيس الإمارة بعدة مراحل تميزت كل منها بسمات مهمة وهي :

المرحلة الأولى: ما بين عام (١٩٢٣ - ١٩٤٦)

مع الإعراف بحكومة شرق الأردن بتاريخ ٢٥/أيار / ١٩٢٣ حيث أعتبر هذا اليوم عيداً للاستقلال بعد مفاوضات شاقه ما بين الملك المؤسس عبد الله بن الحسين والحكومة البريطانية حيث اتجهت النية بعد الإعراف إلى إستكمال العناصر الدستورية في مؤسسات الدولة ، وكانت محاولة إنشاء أول مجلس تشريعي في الأردن في تموز عام (١٩٢٣) والتي إستمرت حتى شهر آب (١٩٢٤)، ولكن الإنجليز بانتقاصهم للاستقلال قضى على فكرة الانتخابات وعلى مشروع القانون الأساسي الذي إعد لهذا الغرض وأجريت الانتخابات وانعقد المجلس التشريعي الأول في نيسان عام (١٩٢٩) برئاسة السيد حسن خالد أبو الهدى، وكان من أهم ما ينتظر المجلس المصادقة على المعاهدة البريطانية التي لاقت سخطا كبير لما تضمنته من شروط قاسية والذي على أثره تم عقد مؤتمر عام

يمثل البلاد وحضره (١٥٠) مندوباً، وكان من أهم مطالب المؤتمر الإستقلال التام عن بريطانيا . و بعد إعلان الإستقلال وعقد الإتفاق بين الحكومة في شرق الأردن والحكومة البريطانية عام ١٩٢٨ ، حددت شروط الإنتداب وشروط الحكومة الدستورية الأردنية ، وقد كانت المعاهدة تقييدا لصلاحيات الحكومة والبرلمان .

وعلى هذا الأساس وضع القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن بتاريخ ١٦/٤/١٩٢٨ أعطي بموجبه شرق الأردن شرعية دستورية لإدارة شؤون البلاد وعليه فقد وضع قانون انتخاب تم نشرة بتاريخ ١٧/٦/١٩٢٨ لإنتخاب أول مجلس تشريعي في ذلك الوقت ، وقد تم انتخاب خمسة مجالس تشريعية خلال فترة الإمارة ١٩٢٣-١٩٤٦، وبذلك أصبحت الظروف مهية لإجراء الانتخابات النيابية وبشكل خاص بعد أن أعلنت الحكومة البريطانية تصريح في ٢٥ أيار ١٩٢٣ ينص على نية وعطف الحكومة البريطانية على الاعتراف باستقلال الأردن وتنظيم معاهدة بين الطرفين بهذا الشأن.

وعلى الرغم من ذلك لم تجر الانتخابات النيابية إلا بعد عام ١٩٢٨ بسبب تأخر بريطانيا في توقيع المعاهدة مع الأردن والتي كانت تشكل مطلباً أساسياً لإقرار الدستور الذي سيتم بناءً على نصوصه استكمال العملية الانتخابية النيابية وبعد التوقيع على المعاهدة الأردنية البريطانية في ٢٠/٢/١٩٢٨ بدأت الحياة النيابية تظهر في الأردن وتشكل خلال الفترة الأولى من تاريخ الأردن (١٩٢٨ - ١٩٤٧) خمسة مجالس تشريعية منتخبة.

المجلس التشريعي

أخذ القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨ بنظام (المجلس الواحد) ويتألف من ١٦ نائبا منتخبا وفقاً لقانون الانتخاب ، ومن رئيس المجلس التنفيذي وأعضاء المجلس التنفيذي ، وعددهم (٦)، وكان أعضاء المجلس التنفيذي أعضاء لهم حق التصويت في المجلس التشريعي . و يتألف المجلس التشريعي من أعضاء منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات ومن رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء الآخرين الذين لم ينتخبوا ممثلين ، ويرأس رئيس الوزراء أثناء حضوره اجتماعات المجلس التشريعي كافة، وفي حال تغيبه يرأسها الذي يعينه رئيس الوزراء لتلك الغاية من الأعضاء غير المنتخبين وإذا لم يحصل تعيين فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء المجلس التشريعي مقاماً من الأعضاء غير المنتخبين، أما مدة المجلس فهي ثلاث سنوات، ويجوز أن تمتد المدة حتى خمس سنوات بمقتضى قانون خاص أو قانون مؤقت على أن يقتصر هذا التمديد على المجلس التشريعي الموجود عند سن القانون الخاص أو القانون المؤقت. و يجتمع المجلس التشريعي للدورة العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة، وكذلك يجتمع المجلس في أي حين يدعو سمو الأمير للاجتماع بصورة استثنائية ، ومدة الدورة العادية ثلاثة شهور قابلة للتمديد والإجراء من قبل سمو الأمير حسب القانون الأساسي والنظام الداخلي. و تصدر قرارات المجلس التشريعي بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا

الرئيس إلا أن يكون القانون الأساسي قد أشتراط حصول أكثرية ثلثي أعضاء المجلس، وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

وظائف المجلس التشريعي:

أولاً: الوظيفة التشريعية: تنحصر صلاحيات المجلس التشريعي على إقرار مشاريع القوانين التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك إقتراح مشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس، وإذا وافق المجلس على أي مشروع قانون لا ينفذ القانون ما لم يقبله الأمير ويقترن بتوقيعه وينشر في الجريدة الرسمية، حيث أن صلاحيات الأمير بالتصديق مطلقه، فإذا رفض الأمير التصديق على أي مشروع قانون أقره المجلس لا يعتبر نافذاً.

ثانياً: الوظيفة الرقابية: انحصرت صلاحيات المجلس التشريعي الرقابية على السياسة الحكومية وعلى أي أمر له صلة بالإدارة العامة، فكان للمجلس حق في توجيه الأسئلة وقبول الشكاوى والبيانات من المواطنين وطلب مناقشة إلا أن صلاحيات المجلس الرقابية لم ترق إلى مستوى الإستجواب وطرح الثقة بالحكومة، كما لم تكن له سلطة رقابية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا على كيفية منح الامتيازات المتعلقة باستثمار ثروات البلاد الطبيعية.

المرحلة الثانية : ١٩٤٦ – ١٩٧٤

أما المرحلة الثانية من تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن فكانت من عام ١٩٤٦ – ١٩٧٤، فبعد توقيع معاهدة صداقة بين حكومة شرق الأردن والحكومة البريطانية التي تم بموجبها إلغاء الإنتداب والإعتراف باستقلال شرقي الأردن استقلالاً شاملاً كدولة مستقلة ذات سيادة تقوم على أساس النظام الملكي الوراثي. وقد انعقد المجلس التشريعي الخامس في دورة غير عادية في ١٩٤٦/٥/٢٥ لإعلان الأردن دولة مستقلة، ومبايعة عبدالله الأول بن الحسين ملكاً دستورياً للمملكة الأردنية الهاشمية. وبموجب هذه الظروف اقتضت الضرورة على الدولة الأردنية في عام ١٩٤٦، إجراء تعديلات جوهرية على القانون الأساسي لعام ١٩٢٨ نظراً للتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تعيشها البلاد والتي كان أهمها تحقيق الاستقلال وتحول الدولة من إمارة إلى مملكة. لذلك تم إلغاء القانون الأساسي لعام ١٩٢٨، ووضع دستور جديد ينظم شؤون البلاد تم نشره في الأول من شباط لعام ١٩٤٧، ويعد هذا الدستور الأول الذي أخذ بنظام المجلسين والذي أطلق عليه اسم مجلس الأمة و يتألف من مجلس الأعيان ومجلس النواب، وقد تم تشكيل أول مجلس أعيان بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٤.

وعلى اثر قرار تقسيم فلسطين ومن ثم أحداث حرب عام ١٩٤٨ اتجهت الدولة الأردنية نحو توحيد الضفتين حيث قامت بإجراء انتخابات برلمانية في ١٩٥٠/٤/١١ لتشمل الضفتين. كما حل مجلس

الأعيان الأول ليتم تعيين أعضاء جدد يضم في عضويته أعضاء من الضفتين، وبعد ذلك صادق المجلس المنتخب الجديد على وحدة الضفتين رسمياً في ١٩٥٠/٤/٢٤. ونتيجة لهذه الظروف اقتضت الضرورة إصدار دستور جديد المعروف بدستور عام ١٩٥٢ الذي جاء بمبادئ أهمها تقرير مبدأ سيادة الأمة واعتبارها مصدر السلطات والأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التشارك والتكامل.

السلطة التشريعية في ظل دستور ١٩٤٧

كان صدور دستور عام ١٩٤٧ نقطة تحول في النظام البرلماني الأردني حيث أخذ بنظام المجلسين وأطلق عليه اسم مجلس الأمة الذي يتألف من مجلس نواب منتخب من قبل الشعب ومجلس أعيان يختارهم الملك على أن لا يتجاوز عدد أعضائه نصف عدد أعضاء مجلس النواب المنتخب حيث كان عدد أعضاء مجلس النواب عشرين عضواً ومجلس الأعيان عشرة أعضاء ، وقد حدد الدستور صلاحية الملك في تعيين رئيس مجلس الأعيان لمدة سنتان ويجوز إعادة تعيينه في حين يعين الملك رئيساً لمجلس النواب من الأعضاء المنتخبين لمدة سنة واحدة ويجوز إعادة تعيينه، كما حدد دستور عام ١٩٤٧ مدة مجلس النواب المنتخب بأربعة سنوات في حين حدد مدة مجلس الأعيان ثمانية سنوات يجدد نصفهم كل أربع سنوات بالاقتراع. ويجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب ، وتوقف جلساته معه، حيث يعقد مجلس النواب دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته ، ومدة الدورة العادية ثلاثة أشهر وتشملها أحكام الإرجاء والتأجيل والتמיד وفقاً لقواعد حددها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

وظائف مجلس الأمة:

أولاً: الوظيفة التشريعية: تنحصر صلاحيات مجلس الأمة التشريعية في ظل دستور عام ١٩٤٧ ، باقتراح مشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس استناداً إلى النظام الداخلي لكل من مجلس الأعيان ومجلس النواب لعام ١٩٤٧ ، وإقرار مشاريع القوانين التي ترد من السلطة التنفيذية.

ثانياً: الوظيفة الرقابية : وبها أعطى الدستور الأردني لعام ١٩٤٧ مجلس الأمة حق البحث عن أي مسألة أو أمر له صلة بالإدارة العامة، حيث كان لمجلس الأعيان صلاحية توجيه الأسئلة وطلب المناقشة في المسائل التي تهم الإدارة العامة وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الأعيان الصادر عام ١٩٤٧ ، في حين أن صلاحيات مجلس النواب كانت تتمثل في توجيه الأسئلة، طلب المناقشة ، تقديم الشكاوى والبيانات وذلك وفقاً لنظامه الداخلي لعام ١٩٤٧ .

وبالرغم من تلك الصلاحيات الرقابية لمجلس الأمة، إلا أنها بقيت محدودة فلم ترق إلى مستوى طرح الثقة بالوزارة، كما أن دستور عام ١٩٤٧ لم يعط مجلس الأمة حق النظر والتصديق أو

الرقابة على المعاهدات والاتفاقات الدولية وكذلك حق الرقابة على كيفية منح الامتيازات المتعلقة باستثمار ثروات البلاد الطبيعية .

السلطة التشريعية في ظل دستور عام ١٩٥٢ : أكد دستور عام ١٩٥٢ على الأخذ بنظام المجلسين، وقد جاء بمبادئ أهمها تقرير مبدأ سيادة الأمة واعتبارها مصدر السلطات كما أخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية والقضائية) القائم على فكرة التوازن والتكامل. ويتألف مجلس الأمة من مجلسين، مجلس الأعيان ويتم تعيين أعضائه من قبل جلالة الملك ومجلس النواب ويتم انتخاب أعضائه انتخاباً سرياً ومباشراً من قبل الشعب، ويعين رئيس مجلس الأعيان من قبل جلالة الملك ومدة رئاسته سنتان ويجوز إعادة تعيينه، في حين ينتخب مجلس النواب رئيساً له لمدة سنة واحدة في بدء كل دورة عادية ويستمر حتى بدء الدورة التي تليها، ويجوز إعادة انتخابه، أما مدة مجلس الأعيان فهي أربع سنوات تبدأ من التاريخ المحدد في الإرادة الملكية، في حين مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية ، وفيما يتعلق بالإجتماعات فتكون اجتماعات مجلس الأعيان مقترنة باجتماعات مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، وفي حالة حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان. وتتعقد اجتماعات مجلس النواب على عدة دورات .

وظائف مجلس الأمة

أولاً: الوظيفة التشريعية : تمر العملية التشريعية في ثلاث مراحل تتمثل في صياغة مشاريع القوانين ومناقشتها ومن ثم إصدارها، ويمارس مجلس الأمة مهامه التشريعية من خلال وظيفتين أساسيتين هما: اقتراح مشاريع القوانين وإقرار مشاريع القوانين الواردة من السلطة التنفيذية، حيث تنحصر سلطة مجلس الأمة بحق قبول المشاريع أو رفضها أو تعديلها.

ثانياً: الوظيفة الرقابية : يمارس مجلس الأمة دور رقابي بالإضافة إلى عمله الرئيسي التشريعي، ويقصد بالوظيفة الرقابية (الرقابة البرلمانية) على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها بحكم الدستور، فرئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس الأمة مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ويمارس مجلس الأمة اختصاصاته الرقابية من خلال الوسائل الرقابية الخاصة التي حددها الدستور الأردني لمجلس الأمة من أجل تمكين أعضائه بمتابعة ومراقبة سير البرامج الحكومية وهذه الوسائل هي: طرح الثقة، التحقيق ، طلب المناقشة ،إبداء الرغبة، سماع العرائض والشكاوى ، السؤال، الاستجواب والالتهام، وبالإضافة إلى اختصاصات مجلس الأمة الرقابية والتشريعية فإنه يمارس اختصاصات مالية من خلال إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والرقابة على الضرائب وعقود الامتياز.

مجلس النواب الخامس ١٩٥٦ - حالة

في انتخابات ١٩٥٦ تقاطعت البرامج الانتخابية للأحزاب ، لا سيما الأحزاب القومية واليسارية على المطالبة بإلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية ، وإجلاء القوات الأجنبية ، والقبول بالمعونة العربية المعروضة على الأردن كبديل للمعونة البريطانية ، وانتهاج سياسة عربية تحررية تقوم على التعاون مع الأقطار العربية ، وتعزيز قدرات الجيش والحرس الوطني واستكمال تعريبه ، وتطهير جهاز الدولة من الفساد ، واحترام الحريات العامة ، وقد تميز المجلس الخامس بوصول أغلبية الأحزاب المعارضة والمستقلين المؤيدين لها ، ومن أهم السمات لهذا المجلس فوز عشرين نائبا جديدا لم يسبق انتخابهم في هذا المجلس ، منهم ٩ من الضفة الشرقية و ١١ من الضفة الغربية ، كما أن أكثر من نصف أعضاء النواب هم دون الأربعين عاما وحوالي ٧٥% منهم دون الخمسين ، كذلك إرتفاع المستوى التعليمي والعلمي حيث أن (٤ نواب) من ذوي التحصيل دون الثانوي ، وفي المقابل ٥٥% من الأعضاء كانوا من ذوي التحصيل الجامعي (٢٢ نائبا) ، أما الأصول الاجتماعية لأعضاء المجلس فالتنوع كان للفئات الوسطى (٤٠% من الأعضاء) ، يليهم الملاك الزراعيون والوجهاء ٣٢.٥% ورجال الأعمال ٢٠%. ورغم قصر مدة المجلس إلا أنه كان من أخصب الفترات التي عرفها العمل البرلماني.

وقد شهد المجلس في فترة حكومة سليمان النابلسي أولى محاولات إلغاء قانون الدفاع والمطالبة بتطهير الجهاز الإداري ، حيث ناقش عدد من القوانين ، كما إتخذت الحكومة قرارا بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي ، إلا أن الظروف السياسية عقب التمرد العسكري في معسكر الزرقاء في ١٣ / نيسان ١٩٥٧ إعلان الأحكام العرفية وإعلان حكومة جديدة ، بتكليف عبد الحليم النمر من أركان الحزب الوطني الاشتراكي ، ثم تكليف حسين فخري الخالدي ، تلاه إبراهيم هاشم واعتقال كوادر الأحزاب وأعضاء حكومة النابلسي بما فيهم سليمان النابلسي نفسه عطل الحياة البرلمانية المنشودة ، وكان مجلس الأمة لا يزال في دورته الاستثنائية ولم يدع للانعقاد ثانية ، فقد قدم عدد من النواب استقالتهم وهم ينتمون إلى الحزب الوطني الاشتراكي ، وهم (عبد القادر طاش ، عبد الحليم النمر ، صالح المعشر ، حكمت المصري ، وليد الشكعة ، نعيم عبد الهادي) وكان في هذه الأثناء عدد من النواب بين الاعتقال والملاحقة خارج البلاد ، وتم إسقاط عضوية عدد من أعضاء مجلس النواب ، وهم شفيق ارشيدات ، يعقوب زيادين ، يوسف البندك ، سعيد العزة ، عبد الخالق يغمور ، عبد الله الريماوي ، كمال ناصر ، فائق وراد ، وفضل احمد الداعور ، وأجريت انتخابات فرعية لملء مقاعد النواب المفصولين ، وتم استبدال ١٥ نائبا من اصل ٤٠ مما يعني إختتام مرحلة مهمة من حياة الأردن السياسية والبرلمانية وتعطيل الحياة الحزبية.

نتائج الانتخابات : انتهت الانتخابات إلى فوز القوى القومية واليسارية بسبعة عشر مقعدا إضافة إلى أربعة مقاعد لمستقلين مقربين من اليسار انظر الجدول التالي :

أعضاء مجلس النواب الخامس / (الاتجاه الحزبي والسياسي تشرين أول ١٩٥٦

اسم الحزب	عدد المقاعد في الضفة الشرقية	المقاعد في الضفة الغربية	المجموع
الحزب الوطني الاشتراكي	٥	٧	١٢
حزب البعث	-	٢	٢
الجبهة الوطنية والحزب الشيوعي	-	٣	٣
الحزب العربي الدستوري	٥	-	٥
جماعة الإخوان المسلمين	٣	١	٤
حزب التحرير الإسلامي	-	١	١
المستقلون	٧	٦	١٣
المجموع	٢٠	٢٠	٤٠

المرحلة الثالثة: (منذ عام ١٩٧٤ - ١٩٨٤)

تميزت هذه المرحلة بتجميد الحياة البرلمانية و تشكيل المجالس الوطنية الإستشارية ، فقد تعرضت الحياة النيابية في الأردن إلى منعطف خطر بسبب حرب عام ١٩٦٧ واحتلال الضفة الغربية، وكذلك بسبب الأوضاع العربية والدولية التي كانت سائدة آنذاك، وكان قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في الرباط بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٤ والذي نص على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب العربي الفلسطيني والموافقة على قيام حكم فلسطيني في الضفة الغربية بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لها، كل ذلك فرض على الأردن تلبية لقرار المؤتمر المذكور بتجميد الحياة النيابية بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٤، بعد أن حل المجلس النيابي التاسع. إلا أنه وفي تاريخ ١٩٧٦/٢/٤ صدرت الإرادة الملكية السامية بدعوة المجلس التاسع للانعقاد في دورة استثنائية من أجل إدخال تعديلات على الدستور، حيث جرى تعديل المادة (٧٣) من الدستور. وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ ، وبعد قرار تعديل المادة (٧٣) من الدستور صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب اعتباراً من تاريخ ١٩٧٦/٢/٧.

وانطلاقاً من ذلك فقد سعى الأردن للبحث عن صيغة جديدة لسد الفراغ الدستوري فكان أن أمر جلالة الملك الحسين بن طلال في شهر نيسان من عام ١٩٧٨ بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري وأكد في كتاب التكليف السامي للحكومة أن إنشاء هذا المجلس ليس بديلاً للحياة البرلمانية الانتخابية الكاملة التي سيتم العودة إليها حين تسمح الظروف الواقعية للأردن بذلك.

المجلس الوطني الاستشاري : يعين رئيس المجلس الوطني الاستشاري من قبل جلالة الملك بإرادة ملكية سامية، ومدة رئاسة المجلس سنتان وهي نفس مدة انعقاد المجلس، ويتكون من (٦٠) عضواً ثم زاد عدد الأعضاء إلى (٧٥) عضو بموجب القانون المعدل رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٢، ويعين

الأعضاء بإرادة ملكية بتنسيب من رئيس الوزراء، وتكون مدة المجلس سنتين يعاد تشكيله في نهايتها وفقاً لأحكام القانون وللملك أن يحل المجلس في أي وقت، وأن يعفي أعضائه أو أي منهم من عضوية المجلس أو يقبل استقالته منه.

يفتتح المجلس بدعوة من رئيسه وتنعقد أولى جلساته خلال أسبوع من تاريخ تعيين أعضائه، ويحيط رئيس المجلس رئيس الوزراء والوزراء علماً بموعد جلسات المجلس ولهم حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشاته إلا أنه ليس لغير أعضاء المجلس من الوزراء حق التصويت وإذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس قبل الموعد المحدد يجوز للرئيس أن يدعو للإجتماع في الموعد الذي يراه، ويحدد المجلس تاريخ ومدة العطلة السنوية وعلى الرئيس أن يحيط رئيس الوزراء علماً بذلك، وتعتبر جلسة المجلس قانونية بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل عند افتتاحها على أن تعتبر قانونية إذا استمرت بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا في حالة التساوي فيعطي الرئيس صوت الترجيح، ويتألف مكتب المجلس الوطني الاستشاري من الرئيس ومن نائبين إثنين يتم انتخابهما من بين الأعضاء في أول اجتماع يعقده المجلس وذلك باقتراح سري مستقل لكل منهما.

بعد تجميد الحياة البرلمانية أعلن في كانون الثاني عام ١٩٨٤ العودة إلى الحياة البرلمانية، وبناء على ذلك حل المجلس الوطني الاستشاري، ودعي مجلس النواب التاسع إلى الاجتماع في دورة استثنائية من أجل تعديل إحدى مواد الدستور.

على أثر إنعقاد مؤتمر القمة بالجزائر عام ١٩٨٨ ، وبعد طلب منظمة التحرير الفلسطينية ضرورة فك الارتباط بين الضفتين الشرقية والغربية باعتبار أن المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، أصدر الأردن في نهاية شهر تموز عام ١٩٨٨ قرار فك الارتباط بين الضفتين وشرعت الحكومة في العودة إلى الحياة البرلمانية دون تمثيل الضفة الغربية.

المرحلة الرابعة: (منذ عام ١٩٨٩ - ٢٠١٢)

مجلس النواب الحادي عشر (٨٩)

صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الحادي عشر في ١٩٨٩/٧/٣٠ وقد جرت الانتخابات في ١٩٨٩/١١/٨ ووفقاً لقانون الانتخاب رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٩ والذي يقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ ، وقد تمت انتخابات مجلس النواب الحادي عشر أثر تعديل قانون الانتخابات الأردني الذي تم في نيسان من عام ١٩٨٩ فقد تم بموجب هذا التعديل إلغاء المقاعد المخصصة للضفة الغربية وقصر التمثيل على سكان الضفة الشرقية والغربية والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، كذلك أصبح عدد أعضاء مجلس الأعيان بموجب تعديل قانون الانتخابات (٤٠) عضواً وعدد أعضاء مجلس النواب (٨٠) نائباً .

تميزت انتخابات عام ١٩٨٩ بالإقبال الواسع على ممارسة حق الانتخاب والترشيح وتم قبول طلبات مرشحي الأحزاب والتنظيمات السياسية بالرغم من أن قانون الانتخاب يمنع ترشيح أعضاء التنظيمات والأحزاب التي تتنافى مبادئها وأهدافها مع الدستور لذلك كانت مشاركة الأحزاب دون الإعلان الرسمي عن الإنتماءات الحزبية بالرغم من وجود مرشحين حزبيين.

لقد أجريت الانتخابات مع بداية التحول الديمقراطي وكان عدد المرشحين ٦٥٤ ، نجح منهم ٨٠ وهي عدد مقاعد المجلس وكان إقبال المواطنين على صناديق الإقتراع قويا ، وقد أدلو بأصواتهم حوالي ٥٥٣٩٧ شخصا ، وكانت تشكل نسبة ٢٠٦٣ % ممن تسلموا بطاقاتهم الانتخابية وجرت الانتخابات في ضوء قانون الانتخابات رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ ، وبهذا بدأت السلطة التشريعية بممارسة مهامها الرقابية السياسية والتشريعية القانونية، شهدت هذه الفترة (١٩٨٩-١٩٩٣) صدور العديد من القوانين ، قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ، قانون المطبوعات والأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ و تم إلغاء الأحكام العرفية وتم إلغاء قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ واستبداله بقانون الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ وقد ساهمت هذه القوانين بتفعيل المسيرة الديمقراطية الأردنية ، وقد تولى رئاسة مجلس النواب معالي المرحوم السيد سليمان عرار في الدورة العادية الأولى ومعالي الدكتور عبداللطيف عربيات في الدورات الثلاث الأخيرة من عمر المجلس. عقد المجلس الحادي عشر أربع دورات عادية وثلاث دورات استثنائية وتم حل المجلس في ١٩٩٣/٨/٤ بسبب إجراء انتخابات نيابية جديدة.

من أبرز انجازات مجلس النواب الحادي عشر :إصدار قانون الأحزاب لسنة ١٩٩٢ والذي تمت على أساسه انتخابات مجلس النواب الثاني عشر وكذلك قانون رفع المسؤولية نتيجة إنهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١ قانون محكمة العدل العليا.

ومن أبرز الأحداث في عهد هذا المجلس مواكبة التطورات التي نجمت عن دخول القوات العراقية الى الكويت حيث رفض المجلس التدخلات الأجنبية لحل الخلافات بين الدول العربية وطالب بحلها عن طريق الحوار وضمن إطار البيت العربي وكذلك بدء مفاوضات السلام بين العرب واسرائيل .

الأحزاب والعملية الانتخابية

واجهت الحياة الحزبية صعوبات كثيرة بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاما على عودة العمل الحزبي العلنية الى الساحة السياسية الأردنية وبالتالي ظلت مشاركة الأحزاب في العمل البرلماني محدودة وغير مؤثرة ، ومن أبرز العوامل التي حدثت من وصول الأحزاب الى قبة البرلمان منها ما هو ذاتي متعلق بالأحزاب نفسها ومنها ما هو موضوعي متعلق بمستوى تطور المجتمع وأيضا بدور السلطة التنفيذية وموقفها من العمل الحزبي خلال السنوات السابقة . أما من حيث العامل الذاتي فلم تستطع الأحزاب والتي تطلق على نفسها بالتاريخية التي كانت موجودة أصلا في حقبة ما قبل الحياة الحزبية تطوير برامجها لتتلائم مع الوضع العلني الجديد وتستوعب المتغيرات التي حدثت في المنطقة العربية، فبقي خطابها تقليدياً عقائدياً لا يتعامل مع الواقع ، هذا بالإضافة إلى غياب

الديمقراطية داخلها وغلبة الخلافات الشخصية مما أدى إلى انشقاقات كثيرة في معظم هذه الأحزاب مما ساهم في خروج عدد كبير من كوادرها وأضعف هذه الأحزاب وأبقاها منغلقة على بعضها - عائلية أو شللية ما عدا بعض النماذج والتي حاولت التقدم بمشاريع تستوعب الواقع الجديد متنقلة من الطرح الدوغماتي إلى طرح برامجي على المستوى الخارجي ينعكس على المستوى الداخلي بتطوير ديمقراطية تنظيمية فكرية والتي تكونت ما بعد ١٩٩٠.

أما الأحزاب الوسطية التي تشكلت بعد العام ٩٠ فرغم محاولاتها للتوحد أو تجميع نفسها في إطار واحد إلا أنها باءت بالفشل أيضا وذلك بسبب الشخصية وإرتباط هذا الجانب في كثير من الأحيان بشخص الأمين العام ، أما التيار السياسي الإسلامي ممثلا بحزب جبهة العمل الإسلامي فبقي الحزب الأقوى والمؤثر سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي مستفيدا من تجربة جماعة الإخوان المسلمين الأردنيين وعملهم العلني خلال الحرب الباردة التي استطاعوا فيها بناء مؤسساتهم الخاصة التي قويت واشتد عودها بمرور الزمن واصبحت ذات تأثير فاعل داخل المجتمع الأردني.

وبصدور قانون الأحزاب رقم (٣٢) لعام ١٩٩٢ بدأ كم هائل من الأحزاب يتقدم بطلبات ترخيص حتى يكتسب عملها المشروعية ، وقد شعرت هذه الأحزاب بنقطة ضعفها واضطرت الى الاندماج ، وفي ١٩٩٧/٥/٦ اندمجت تسعة أحزاب وسطية تحت إسم الحزب الوطني الدستوري.

لقد كان عام 1989 نقطة تحول في إقدام المرأة على خوض معركة الانتخابات النيابية، فالانفتاح السياسي والتعددية السياسية ساعد على تشجيع المرأة لتعزيز دورها السياسي، وتسليط الضوء على قضاياها والمشاركة في الحياة العامة، فترشحت ١٢ امرأة من أصل ٦٤٨ مرشحا، ورغم أن النسبة كانت متدنية إذ بلغت ١.٨٥% غير أنها كانت خطوة هامة من أجل اختراق إحتكار الرجال للمجالس النيابية، وعلى الرغم من عدم نجاح أية مرشحة غير أن بعض المرشحات قد حققت مواقع متقدمة في هذه الانتخابات، ومجموع ما حصلن عليه من أصوات (٢٠٥٣٠) صوتاً بنسبة ١.٠١% من مجموع الأصوات.

مجلس النواب الثاني عشر (1993)

عشية انتخابات مجلس النواب الثاني عشر والتي جرت في الثامن من تشرين الثاني من عام ١٩٩٣ ، وعلى أثر حل مجلس النواب الحادي عشر قامت الحكومة في آب ٩٣ ، بإصدار قانون مؤقت معدل لقانون الإنتخاب لسنة ١٩٨٦ ، عرف باسم قانون الصوت الواحد، حيث استبدلت فقرات في القانون كانت تتيح للمواطن انتخاب عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي ينتمي إليها أو يقل عنها بفقرات تعطيه الحق بانتخاب مرشح واحد فقط في دائرته ،وقد نددت جبهة العمل الاسلامي والأحزاب القومية واليسارية وعدد من النواب المستقلين بهذه الخطوة ، واعتبرتها موجهة ضد المعارضة الاسلامية والقومية واليسارية وتستهدف اضعاف فرص نجاحها في الانتخابات ، وبرغم تهديد القوى والأحزاب بمقاطعة تلك الانتخابات إلا أنها قررت المشاركة فيها مع إستمرار معارضتها للتعديلات المشار إليها على قانون الانتخاب وإدراكها بانها سوف تؤثر على عدد

مقاعدھا في المجلس .وفي هذا الشأن يتفق الباحثون على الاداء الضعيف للأحزاب السياسية التاريخية وحديثه النشأة كان مسؤولاً عن تدني تمثيل مرشحي هذه الأحزاب في انتخابات ٩٣ وما تبعها ، غير أنه من الثابت أيضاً أن قانون الانتخاب وتعديلاته خاصة تعديل آب ٩٣ ، قد أثر بصورة كبيرة في تكوين المجلس الثاني عشر وهيمنة الاتجاهات المحافظة والتقليدية .

لقد شارك في عملية الاقتراع (٨٢٤.٦٦٤) ، وقد قدرت النسبة المئوية من الحائزين على بطاقات انتخابية ٥٥.٦٩ % ، أما نسبة المقترعين إلى الناخبين المسجلين فكانت ٤٥ % .

إن الاجراءات المعقدة لتسجيل الناخبين في جداول الناخبين واستخراج البطاقات أدت تلقائياً الى ابعاد قطاعات هامة من السكان ممن هم في سن الانتخاب عن ممارسة حقهم في الانتخاب ، حيث تدفع تعقيدات اجراءات التسجيل قسماً منهم الى الامتناع عن المباشرة في تسجيل أنفسهم في جداول الناخبين ، ومن ناحية ثانية فإن إشتراط قانون الانتخاب أن يقترح الناخب في مركز محدد سلفاً له من ضمن دائرته وعدم السماح له بممارسة هذا الحق خارجه يدفع بعض الناخبين الى عدم التوجه الى صناديق الاقتراع خاصة إذا تطلب ذلك أن يبحث بنفسه عن مركز الاقتراع ، يذكر هنا بأن سكان المناطق الأكثر كثافة سكانية مثل عمان والزرقاء هم أكثر المتضررين من تعقيدات إجراءات التسجيل و الانتخاب .

وقد شككت التيارات السياسية المعارضة والنخب السياسية من عدم عدالة توزيع المقاعد وعدم تناسب عددها ونسبة هذه الدوائر من السكان مما أدى الى عدم الثقة بالنظام الانتخابي وافتقاره التكافؤ و المساواة بين الناخبين .

الاحزاب السياسية والمرأة :

لا شك أن الأحزاب السياسية والتيارات المعارضة تعتبر أن قاعدتها الانتخابية تتركز في المناطق الشعبية وخاصة المدن الكبرى مثل عمان والزرقاء ، ومن ناحية أخرى فان الأخذ بمبدأ الصوت الواحد دون تعديل نظام الانتخاب بمجمله وبشكل خاص ميل نظام الانتخاب القائم نحو عدم المساواة قد عزز القوة الصوتية للناخبين في الدوائر ذات الكثافة البشرية القليلة من ناحية ، ورفع حجم الأصوات اللازمة للفوز في الدوائر ذات الكثافة البشرية العالية من ناحية أخرى ، ورغم القناعة بأن مرشحي المعارضة الإسلامية والقومية واليسارية مسؤولون الى حد كبير عن تراجع عدد مقاعدهم في المجلس النيابي الثاني عشر بسبب إخفاقهم في توحيد أنفسهم وتنظيم حملاتهم الانتخابية بكفاءة ولتنافسهم فيما بينهم في عدد من الدوائر إلا أنه لا بد من القول بأن التعديلات (قانون الصوت الواحد) قد رشحت المرشحين المستندين الى النفوذ المحلي والجهوي والعائلي على حساب مرشحي البرامج السياسية .

يعتبر تراجع عدد النساء اللواتي تقدمن بترشيحهن الى عضوية مجلس النواب من اثنتي عشر مرشحة في انتخابات ١٩٨٩ الى ثلاث مرشحات فقط في انتخابات ١٩٩٣ مؤشراً هاماً على المناخ النفسي و السياسي الذي ولدته تعديلات تموز ١٩٩٣ على قانون الانتخاب والذي أعطى الناخبين

صوتا واحدا. لقد كانت المرة الأولى التي تشارك فيها المرأة في تاريخ الحياة النيابية في الأردن في انتخابات ١٩٨٩ حيث وصل عدد المرشحات إلى ١٢ سيدة، ولم يحالف الحظ أي منهن، إلا أن تعديل نظام الانتخاب في عام ١٩٩٣ من نظام القائمة المفتوحة إلى نظام الصوت الواحد، أضعف فرصة وصول المرأة إلى البرلمان، واقتصر عدد المرشحات إلى ثلاث سيدات، ورغم ذلك استطاعت السيدة توجان فيصل الفوز بأحد المقاعد المخصصة للشيشان والشركس، ولأن أداءها تميز بالجرأة، وحصلت على ١٨٨٥ صوتا، بينما حصلت جانيت المفتي عن دائرة عمان الثالثة عن المعقد الشركسي، على ٨٥٣ صوتا، وناديا بشناق من الزرقاء، وحصلت على ١١٩٥ صوتا.

مجلس النواب الثالث عشر (١٩٩٧)

لقد تم إجراء الانتخابات في ٤/تشرين ثاني وبلغ عدد المسجلين في جداول الناخبين (١.٨٩٠.٠٣٥) ناخبا أما النسبة المئوية فكانت ٩٣.٦% ممن يحق لهم الاقتراع ، ومن السمة العامة للانتخابات (مقاطعة جبهة العمل الإسلامي وجماعة الإخوان المسلمين وأحزاب المعارضة والنقابات وشخصيات سياسية، فقد أعلن مجلس شوري جماعة الإخوان المسلمين مقاطعة الانتخابات في ٢٨ تموز ١٩٩٧ حيث صوت ثلاثة من أعضاء المجلس إلى جانب المشاركة ، فيما صوت أربعة ضدها مما دفع المكتب التنفيذي إلى إجراء استفتاء لدى قواعد الجماعة أسفر عن وجود ٦٥% من قواعد الإخوان مع المقاطعة ، كما ذكر المراقب العام للجماعة عبد المجيد ذنيبات لجريدة السبيل في ١٥/٧/١٩٩٧ ، وأصدرت الجماعة بيان في ١٤/٧/١٩٩٧ أبرزت فيه مظاهر التراجع في مجالات العمل النيابي والتشريعي والحريات العامة والديمقراطية وقضايا سياسية أخرى، وأعلنت الجماعة جملة من الشروط للتراجع عن قرارها وهي: إجراء إصلاحات دستورية ترسخ الفصل بين السلطات وتعطي المؤسسة التشريعية حقها ودورها الكامل في التشريع والمراقبة ، وإلغاء قانون الصوت الواحد واستبداله بقانون حضاري يحقق النزاهة والعدل، إلغاء قانون المطبوعات والنشر المؤقت حفاظا على حرية الكلمة وديمقراطية الصحافة، ووقف كافة الإجراءات التعسفية بحق الأحزاب وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، والعمل الجاد على معالجة الأوضاع الاقتصادية ومقاومة جميع أشكال الفساد والإمتناع عن تنفيذ إملاءات صندوق النقد الدولي، وكذلك إطلاق الحريات ووقف الإعتداءات والتجاوزات عليها ، وأخيرا وقف التطبيع مع العدو الصهيوني.

وعلى أثر صدور بيان الجماعة رد ناطق رسمي باسم الحكومة بترير قانون المطبوعات والنشر والمؤقت نظرا لتردي عمل الصحافة ومنع انهيار القيم وإثارة النعرات وهيبة الدولة كما جاء في بيان وزعته وكالة الأنباء الأردنية بترا في جريدة الرأي في ١٥/٧/١٩٩٩، وأن الدولة ملتزمة بإجراء انتخابات نزيهة في موعدها الدستوري ، أما بشأن قانون الصوت الواحد فقد أوضح أن القانون بات قانونا مقرا من قبل مجلس النواب بأغلبية مريحة ، وفند رأي الجماعة فيما يتعلق بعملية السلام وقضايا إستقلال القضاء ومحاربة الفساد واعتبر أن هذا يعبر عن أزمة داخلية في الحركة.

ولان قرار مقاطعة الإخوان جاء في مناخ تراجع الإنفراج الديمقراطي فقد شجع هذا العديد من منظمات المجتمع المدني أن تأخذ نفس الخطوة حيث قررت ٨ أحزاب من أصل ١٩ حزبا إضافة إلى النقابات المهنية واتحاد المرأة الأردنية مقاطعة الانتخابات ، ثم أعلنت ٨٠ شخصية سياسية واجتماعية مقاطعة الانتخابات ترشيحا وانتخابا ، وأجريت الانتخابات في موعدها في أجواء مقاطعة سياسية واسعة ، في حين شارك حزب الجماعة في انتخابات ١٩٩٣ التي أجريت على أساس قانون الصوت الواحد وحصل على ١٦ مقعدا من أصل ٨٠ مقعدا ، و شاركت الجماعة في انتخابات ٨٩ التي جرت بموجب نظام القائمة المفتوحة وحصلت على ٢٣ مقعدا في المجلس ، ويذكر أن قرار المقاطعة في أربك الأحزاب المعارضة التي تتحالف معا في إطار لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة ، وفي ضوء تطورات الموقف من المقاطعة والحوار مع الحكومة انقسمت الأحزاب إلى ثلاث اتجاهات:

الأول : يدعو إلى المقاطعة ويشمل جماعة الإخوان وجبهة العمل الإسلامي التي تشكل ٤ أحزاب وثلاث أحزاب أخرى في إطار لجنة التنسيق.

الثاني : يدعو إلى المشاركة المشروطة وتتنهه ستة أحزاب سياسية تشترط تجميد القوانين المؤقتة وانتخابات نزيهة وإشراف قضائي على الانتخابات

الثالث : يدعو إلى المشاركة ، ويضم ١١ حزبا تقدم خمسة منها فقط بمرشحين عنه. ورغم المقاطعة السياسية للانتخابات ، إلا أن تأثيرها المباشر على معدل الاقتراع لم يكن يوازي ما تمثله المقاطعة من نفوذ شعبي ، إذ اقتصر التراجع في معدل الاقتراع على حوالي ١٢% من أعداد المسجلين في قوائم الانتخاب.

مشاركة المرأة:

وصل عدد المرشحات في انتخابات ١٩٩٧ إلى ١٧ سيدة رغم قرار المقاطعة للأحزاب والشخصيات ومؤسسات المجتمع المدني، وتعتبر الثقافة الأبوية السائدة في المجتمع الأردني السبب الرئيسي، إضافة لأسباب سياسية أخرى معوقات في طريق وصول المرأة الى مجلس النواب، ولذلك كان لا بد من تخصيص حصة (كوتا نسائية) رغم الإدراك بان جدارة المرأة وقدرتها وأداءها هو الذي يفرض واقع مميز للحركة النسائية.

وفي عام ١٩٩٦ ، ونتيجة لجهود نسوية وسياسية، تم تشكيل تحالف نسائي وطني واسع استطاع أن يقر برنامج عمل تبني المطالبة بتخصيص ٢٠% من مقاعد البرلمان للنساء، وأوصلوا صوتهم لمجلسي النواب والأعيان، إلا أن خلافات في إطار الحركة النسائية حالت دون استثمار هذا الجهد، ومع ذلك تلقت المرشحات للانتخابات النيابية لعام ١٩٩٧ دعماً من اللجان والمراكز النسائية، وتم توفير الدعم لبرامج المرشحات إلا أن مناخ المقاطعة السياسية للانتخابات قلص عدد المرشحات الكفؤات وأثر بالتالي على فرص النجاح الفعلي، علما بأن إثنين من المرشحات حققن نتائج طيبة في العمل البرلماني الأردني، توجان فيصل بترتيب الرابع عشر في المملكة على صعيد نسبة الأصوات

التي حصلت عليها، واملي نفاع عضو قيادة الحزب الشيوعي الأردني التي جاء ترتيبها من أعلى أصوات أول ٨٠ مرشحا بالمقياس العام. لقد فشلت في المجلس الثالث عشر ست عشرة مرشحة ، فمجموع الأصوات التي حصلت عليها المرشحات لم يتجاوز ١٣٨٦ صوتا، وهي تعادل ١.٦% من إجمالي المقترعين في انتخابات ١٩٩٧ ، فيما ترشحت ثلاث نساء فقط في انتخابات ١٩٩٣ ، وحصلن على ٣٩٣٣ صوتا ، ويعزى ضعف الحضور النسوي في البرلمان الى اعتماد نظام الصوت الواحد في الانتخابات، وغياب التنسيق النسائي ، وغياب الدعم المؤسسي للنساء، وعزوف بعض النساء المؤهلات من الترشيح، وغياب مؤسسات المجتمع المدني في دعم النساء.

مجلس النواب الرابع عشر (٢٠٠٣)

لا شك أن انتخابات المجلس الرابع عشر جاءت في ظل ظروف سياسية معقدة ، فالجوار الأردني كان مشتتلا في كل من العراق وفلسطين وما يعنيه ذلك من انعكاسات على الأردن البلد الذي تربطه علاقات اقتصادية وسياسية شرقا وعلاقات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية غربا ، إضافة الى البعد الدولي المتمثل في تداعيات ١١/ سبتمبر ، أما الوضع الداخلي فلا شك البعدين الدولي والإقليمي يرمي بظلاله عليه ، إضافة الى تراجع في الحالة الديمقراطية كما يرى البعض . أما وقد جرت الانتخابات وتوزع المرشحون ومندوبيهم على مختلف صناديق ومراكز الاقتراع واعتماد هوية الأحوال المدنية لتقليص حجم التزوير خشية التصويت المتكرر واستحضار الأموات ، وسارت عملية الفرز واعلنت النتائج وتم الطعن في بعض أبعاد العملية الانتخابية سيما ما تحدث عنه كثيرون في عمليات " كي الهويات" .

تميزت الانتخابات باقبال جيد بلغ نسبة (٥٩%) في الوقت الذي بلغت فيه عام ١٩٩٧ ما نسبته (٥٦%) ، وفي عام ١٩٩٣ بلغت النسبة (٥٥%) ، وفي العام ١٩٨٩ نسبة (٦٢%) ، كما بلغ عدد المرشحين (٨٢١) بينهم (٦٧) مرشحة ، لينتهي الى (٧٦٥) مرشحا و (٥٤) سيدة في ساعة بدأ الانتخابات.

عزوف ملحوظ :

تميزت الانتخابات بنزعة انسحابية ولا مبالاة لدى شريحة معقولة من الفلسطينيين وهم أحد مكونات الهوية الوطنية نظرا منهم أن هناك غياب لعدالة توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية التي يشكلون فيها تقلا سكانيا واضحا، ففي الوقت الذي يحصل فيه تجمعات البدو في الوسط والشمال والجنوب على ٩ مقاعد ويبلغ عدد السكان في المناطق الثلاث (٢١٢٣٣٢) لم يحصل هذا العدد من السكان سوى على ٣ مقاعد فقط ، ولذلك سجلت اكبر نسبة اقتراع في البادية حيث بلغت النسبة (٨٢.٩%) فيما بلغت نسبة الاقتراع في محافظة العاصمة (٤٣.١%) وهي أدنى النسب.

اما الفئة العمرية فمن الملاحظ أن أعمار الفائزين في المجلس للفئة العمرية ما بين (٣٠-٤٩) بلغت (٤٠%) تقريبا وهي تمثل فئة شبابية وينظر الى ذلك على أنه تقدم ملحوظ في دمج الشباب في المجلس ورفع كفاءات ومهارات وأداء المجلس النيابي، أما من حيث المهن فقد لوحظ أن نسبة الضباط وأبناء القوات المسلحة المتقاعدين وموظفين الحكومة بلغت (٣٢%) في حين بلغت نسبة المحامين والمهندسين والأطباء والكتاب والمدرسين والأساتذة الجامعيين والصيادلة على ما نسبته (٤٧%)، فيما حصل رجال الأعمال وموظفي القطاع الخاص على نسبة (١٨%) .

الاحزاب والانتخابات :

أما في الشأن الحزبي فقد بلغ عدد مرشحي الأحزاب ٧٧ مرشحا، منهم ٣٠ مرشحا من حزب العمل الاسلامي تم الإعلان عنهم كمرشحين ونجح منهم ١٧ واحد ، إضافة الى ١١ مرشح من جبهة العمل أيضا نزلوا كمستقلين نجح منهم واحد كما ترشح ٨ باسم تجمع الإصلاح الديمقراطي نجح منهم ٤ و ١٣ مرشح باسم التيار الوطني الديمقراطي لم ينجح منهم أحد و ٥ باسم تجمع المستقلين الديمقراطي لم ينجح منهم أحد و ١٠ رشحهم حزب الوسط الإسلامي نجح منهم ٤ فقط ، ويذكر هنا أن المرشحين الإسلاميين حصلوا على (١٥٢١٧٢) صوت، فيما حصل مرشحي الأحزاب والتيارات السياسية الأخرى على (٣١٠٣١) صوت .

الحركة الاسلامية :

يمكن القول أن جميع من تقدم للانتخابات تحت شعار إسلامي سواء الذين حالفهم الحظ أو لم يحالفهم ، وسواء كانوا حزبيين أم لم يكونوا، حصلوا على (٢٣٢٩٥٣) صوتا ، ليشكلوا بذلك قوة صوتية بلغت ما نسبته (٨.٤%) من عدد المسجلين و (١٠%) من جملة البطاقات الانتخابية و (١٧%) من المقترعين ، ومن بين هؤلاء حصل التيار الرئيسي في الحركة الاسلامية وهو جماعة الأخوان المسلمين حصلوا على (١٩٢٠٣٩) صوتا ، أي ما نسبته (٧%) من عدد المسجلين و (٨.٢%) من حملة البطاقات و (١٤%) من المقترعين .

أما القائمة الرسمية لحزب جبهة العمل الاسلامي والمكونة من ٣٠ مرشحا فقد حصلت على (١٦٦٧٢٧) صوتا ، أي ما نسبته (٦%) من المسجلين و (٧.٢%) من حملة البطاقات و (١٢%) من عدد المقترعين .

وتعكس هذه النسب والمعطيات حجم ونفوذ الحركة الإسلامية في الأردن بمختلف أطيافها وهي تراوحت ما بين (٧-٩%) وذلك اذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن التيار الإسلامي هو الأكثر نشاطا وتنظيما وإقبالا على المشاركة، ولا شك أن قوة الحركة الإسلامية المتميزة عن الأحزاب اليسارية والقومية تعود بالأساس الى نفوذ هذه الحركة ومؤسساتها الاقتصادية من جهة حيث عملت عليها لعقود مضت إضافة الى تنظيمها الجيد، وغياب القوى المنافسة، وضعف الإقبال على الانتخابات لدى الأغلبية الصامتة وحالة الإحباط التي سادت الشارع أعقاب الحرب على العراق ، وكذلك الأثر

الذي تحدثه القوانين الخاصة حيث بلغت نسبة الإقبال على الانتخابات في عمان والزرقاء جاءت كغيرها من المدن الأردنية ، وأن الحركة ما كانت لتحصل على هذا الحجم في المقاعد في المحافظين حتى باحتساب أثر العامل الفلسطيني في المعادلة الانتخابية وغلبة الحصة الأخوانية في الدوائر ذات الكثافة الأعلى للأردنيين من أصل فلسطيني .

الأحزاب اليسارية والقومية

لم ينجح التيار الوطني الديمقراطي والذي يمثل الإتجاهات القومية واليسارية في هذه الانتخابات، وفوق ذلك فشل رموزه في الوصول إلى قبة البرلمان، وأبرزهم حسين مجلي (نقيب المحامين)، خليل حدادين (نائب بعثي سابق)، زايد الردايدة وغيرهم، إضافة إلى ضعف الأحزاب وعزوف المواطنين عن المشاركة في العمل الحزبي، وقد يكون في بعض هذه التصريحات شيء من الصحة، وبخاصة ما يتعلق بقانون الصوت الواحد إلا أن ما جاء في المبررات الأخرى فهو أبعد ما يكون عن المنطق والتحليل العلمي والموضوعي لأسباب فشل التيار الوطني والقومي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نجاح حزبين آخرين من (الإسلاميين واليساريين)، فيما ترى بعض الأحزاب اليسارية أن السبب الرئيسي في عدم ترشيح أحد أعضائه الحزبيين يعود إضافة إلى قانون الانتخاب الذي لا يسمح بالتعددية السياسية في البرلمان، عدم القدرة على إختراق الثنائية القائمة بين الحكومة والحركة الإسلامية، واعتبر المسؤول أن إحدى الإيجابيات التي تسجل وينبغي الإعتراف بها هو ظهور قوائم الديمقراطيين واليساريين والقوميين - قوائم حزبية معلنه بصرف النظر عن مدى إنجازها- وهذا يدل على وعي مجتمعي.

لا شك ان هناك عوامل أخرى ذات علاقة بفشل وصول هذا التيار إلى قبة البرلمان أبرزها:
أولاً : ضعف المرشحين وغيابهم عن النشاط السياسي والاجتماعي ، فهم معروفون لدى أوساط الحزب، وليس خارجه.

ثانياً : ضعف الأحزاب ذاتها، وغياب البرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ثالثاً : تكلس برامج الأحزاب وفكرها، وانعدام التطوير، وغياب الشفافية والديمقراطية في أوساطها.

رابعاً : عدم وجود مرشح كفؤ لدى هذه الأحزاب، مما أدى إلى تبني شخصيات خارج إطار الأحزاب تحت ذرائع مختلفة أبرزها عدم القدرة على تمويل الحملة الانتخابية.

الكوتا النسائية

لقد أقر القانون الأردني (الكوتا) للعرق و الدين، فهناك مقاعد مخصصة للشركس والشيشان و المسيحيين، أما الكوتا الخاصة بالمرأة فينظر إليها على أنها مخالفة للدستور، حيث لا تمثل المرأة الأقلية فهي نصف المجتمع، ولكنه تم مراعاة ذلك من خلال " أن المرأة أقلية سياسية و تعيش ضمن مفهوم الموروث الإجتماعي الذي يحرمها من المشاركة، وأخذت بنظام الكوتا العديد من الدول مثل مصر، سوريا، العراق، باكستان كما أن الشرعية الدولية ومواثيق الأمم المتحدة اعتبرت أن

موضوع الكوتا يدخل في إطار التمييز الإيجابي المرحلي المؤقت الذي يستند الى الأخذ بيد المرأة، ودعم حضورها.

من بين النواب المائة وعشرة، خصصت ستة مقاعد إضافية للنساء، وقد بلغ مجموع الأصوات التي حصلت عليها الفائزات الست من بين ٥٣ مرشحة، ١٢٦٩٨ صوتاً أكثر من نصفها (٥٢ بالمائة) للفائزة الأولى التي حصلت وحدها على ٧١٣٣ صوتاً، وهو عدد كبير من الأصوات لم يحصل عليه، أكثر من ثمانين بالمائة من السادة النواب.

المرشحات اللواتي لم يحالفهن الحظ حصلن مجتمعات على ٢٣٦٨٤ صوتاً، وبذلك يصبح عدد الذين صوتوا للمرأة في الانتخابات النيابية ٣٦٣٨٢ مواطناً ومواطنة، أي ما يعادل ٢.٧ بالمائة من المقترعين و١.٧ بالمائة من عدد حملة البطاقات الانتخابية و ١.٣ بالمائة من المسجلين...وهي نسبة متواضعة بكل المقاييس.

ثمة غبن واضح من حيث توزيع المقاعد النسائية على محافظات المملكة، فالعاصمة تتحول شيئاً فشيئاً إلى "الأقل حظاً" بالمعنى السياسي والتمثيلي، ثم كيف يمكن لميزان العدالة أن يستقيم، في الوقت الذي قاربت فيه نسبة الفوارق في حجم الأصوات بين نائبة، وأخرى العشرين ضعفاً، وهذه الفوارق على أية حال تشمل المقاعد الأصلية في البرلمان، بل تبلغ الثلاثين ضعفاً بين بعض النواب، إن الظاهرة الأهم في الانتخابات الأخيرة، هي ارتفاع نسبة المقترعات، وتجاوزها نسب المقترعين في معظم محافظات المملكة، فقد بلغ عدد المقترعات ٧١٣٦١٤ مقترعة مقابل ٦٥٥٥١٢ مقترعاً أي بنسبة ١٠٩ بالمائة.

مجلس النواب الخامس عشر (٢٠٠٧)

مثلت الانتخابات النيابية التي جرت في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٧ وما أفرزته من انتخاب أعضاء إضافة نوعية للتجربة الأردنية في المجال الديمقراطي، وهي تدعونا للتأمل في عمق المشهد الديمقراطي الأردني وما يتبعه من حراك في الخريطة السياسية والاجتماعية الأردنية على طريق إكمال التحول الديمقراطي ضمن السياق المنظور والمرئي وإنجاح نموذج الخاضع، إن هذا ما تلمسناه من المشهد في ظل تأثير المتغيرات الإقليمية الساخنة أو القانون الذي أجريت على أساسه هذه الانتخابات وهو قانون الصوت الواحد المثير للجدل أو الدور الضعيف والهامشي للأحزاب الأردنية (عددها ٣٥ حزب) باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي (الإخوان المسلمين فمن الملامح الهامة لهذا المجلس : المشاركة النسائية الواسعة (٨٩ مرشحة من أصل ٩٩١ إجمالي عدد المرشحين) والمنافسة للعديد من المرشحات، ووصول سبع نساء إلى قبة البرلمان أحدهن بالمنافسة الحرة المباشرة، و بروز دور الشباب الأردني، وتأثير هذا الدور على مسار العملية الانتخابية وما أفرزته من نتائج بحيث وصل بالمجموع العام ما نسبته ٦٤٪ من أعضاء المجلس المنتخبين هم من سن الشباب الذين يشاركون للمرة الأولى في خوض غمار هذه التجربة، دخول رجال الأعمال وممثلي الشركات

التجارية بقوة في هذه الانتخابات وحصولهم على العديد من مقاعد المجلس النيابي الخامس عشر ويعود تفسير ذلك إلى صعود مفاهيم العمل و تراجع دور الحركة الإسلامية .

الأحزاب

لا تبدو نتائج الانتخابات النيابية للمجلس الخامس عشر مرضية للقوى الحزبية الأردنية، فقد كشفت بقوة عن حجم الإخفاقات المتعددة والشائكة التي تعانيها الأحزاب منذ عام ١٩٨٩ وحتى الان، ومن أهم الاخفاقات التي فرضت نفسها على الشارع الحزبي الأردني هي اخفاق حزب جبهة العمل الاسلامي الذي وجد نفسه يحصد فقط ستة مقاعد فيما كانت طموحاته وحتى توقعاته تتجاوز هذا الرقم بكثير.

ان نتائج انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر كشفت عن حجم الإخفاقات التي تعانيها الأحزاب، وكشفت النتائج في خط موازي ايضا عن حجم الحضور العشائري في الانتخابات، وهو ما ظهر جليا في النتائج التي كشفت عن أن قوة العشيرة لا تزال هي القوة الحقيقية الطاردة للأحزاب والتي تحسن الحول مكانها.

اسفرت نتائج انتخابات المجلس النيابي الخامس عشر عن تركيبة جديدة للمجلس تختلف في جوهرها وفي مضمونها عن تركيبة المجلس النيابي السابق، ووفقا لتركيبه الجديد فان من يحسبون على المعارضة التقليدية قل عددهم بشكل كبير ، إن المقاعد المحدودة التي نجحت المعارضة التقليدية بالحصول عليها لن تشكل عامل ضغط كبير على أعمال المجلس الخامس عشر فبالغالبية العظمى من أعضاء المجلس الخامس عشر لا يمكن حسبتهم على المعارضة، وإن كان قلة منهم يمكن أن ينتهجوا سياسات معارضة تجاه قضايا محددة ، وهذا مرهون بالممارسة العملية للنواب .

إن الاسلاميين في هذا المجلس لم يعودوا يشكلون قوة معارضة ضاغطة على المجلس، كما أنهم لن يشكلوا عامل توتر كبير او عامل تأثير على سير أعمال المجلس بسبب قلة العدد ، فبعد أن كان لهم ٢٦ مقعداً في مجلس عام ٨٩ تراجع إلى ١٧ مقعداً في مجلس عام ٩٣ ، ونجد أنه لم يحصل في هذه الانتخابات سوى على ٦ مقاعد فقط من إجمالي عدد مرشحيه ال ٢٢ الذين خاضوا غمار المنافسة، وإلى جانب القائمة الرسمية لجبهة العمل الاسلامي أعلن خمسة من أعضائها عن ترشيح أنفسهم كمستقلين ، رغم تحذير قيادة جبهة العمل الاسلامي من إتخاذ عقوبات تنظيمية ضد من يواصل ترشحه بدون موافقة الجبهة أو خارج قائمتها.

أما "التيار الوطني الديمقراطي والذي يمثل: حزب الشعب الديمقراطي - حشد - الحزب الشيوعي ، البعث التقدمي ، العربي الأردني، فقرر ترشيح ستة من أعضائه رسميا ، وتبني ١٢ آخرين ، ممن يلتقون مع التيار الوطني الديمقراطي ويلتزمون بتنفيذ برنامجه في الاصلاح السياسي والاقتصادي ، ولم يفوز احد ، فيما أشار حزب الوحدة الشعبية الى أنه يسعى لتشكيل قائمة ائتلاف وطني مع مجموعة من المرشحين اليساريين والقوميين، لكن رأى قياديون آخرون في الحزب أن تجربتهم في الائتلاف مع آخرين في الانتخابات السابقة غير مشجعة ، ولم يتقدم أحد حسب النتائج.

وقد إختار حزب الوسط الاسلامي المستقل استراتيجية عدم الاعلان المسبق عن مرشحيه ، مؤكدا في بيان صحفي كتب بخط اليد ، على أنه ترك الفرصة لأعضاء الحزب لأن يعلن كل منهم ترشيحه بالطريقة التي يراها مناسبة ، على أن يطرح أفكار وبرامج الحزب من خلال العملية الانتخابية ، في إشارة واضحة الى أن الحزب لن يعلن قائمة موحدة رسمية لمرشحيه ، وربما يشي ذلك بوجود اختلافات داخلية حول أسماء المرشحين، كما أن مختلف الأحزاب الوسطية والوطنية مالت الى عدم اعلان أسماء مرشحيها رسمياً ، ودعمت عددا من المرشحين من اعضاءها الذين شاركوا في الانتخابات من خلال تمثيلهم لعشائريهم أو مناطقهم ، وليس باعتبارهم مرشحين حزبيين .

مجلس النواب السادس عشر (٢٠١٠)

أدلى الناخبون الأردنيون في مجلس السادس عشر باصواتهم في انتخابات تشريعية مبكرة جرت وسط مقاطعة المعارضة الإسلامية وتحت أنظار مراقبين محليين وأجانب في سابقة من نوعها في تاريخ المملكة، وكان قد تم دعوة نحو ٥,٢ مليون شخص للتوجه الى صناديق الاقتراع الـ ٤٢٢٠ في محافظات المملكة البالغة ١٢ محافظة لاختيار أعضاء المجلس النيابي السادس عشر، وشارك في الانتخابات نحو ٧٦٣ مرشحا، بينهم ١٣٤ امرأة، تنافسوا على ١٢٠ مقعدا، ومن بين المرشحين ٩٧ نائبا من المجلس النيابي السابق.

وفي ظل إقرار الحكومة الأردنية في ١٨ آيار (مايو) قانونا مؤقتا للانتخاب رفع عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب من ٦ الى ١٢ وعدد أعضاء المجلس من ١١٠ الى ١٢٠ نائبا، الا أن القانون أبقى على نظام "الصوت الواحد" المثير للجدل، و الذي لا يزال موضع إنتقاد منذ تطبيقه منتصف عام ٩٣، والذي ينص على أن الناخب يحق له التصويت لمرشح واحد لمرة واحدة في الدائرة الانتخابية، كما تم تقسيم المملكة الى ٤٥ دائرة انتخابية رئيسية تضم ١٠٨ دوائر فرعية. وبحسب الأرقام المعلنة في نسب التصويت كانت الأدنى في العاصمة عمان ٣٤% ومحافظه الزرقاء ٣٦%، وهما الأكثر كثافة سكانية في المملكة، مما يقتضي الوقوف والتوقف ، هل كان ذلك بفعل المقاطعة ، أم تراجع تأثير المال السياسي ووعي المواطن أم لدلال أهل عمان ، أم ...، في الوقت الذي سجلت أعلى نسب الإقتراع في مناطق بدو الشمال والجنوب والوسط ٨١% و ٨٠% و ٧٦% على التوالي.

قراءة في النتائج -

لقد كان واضحاً على عدد ليس قليل الموالاة للدولة ، فمنهم من ينتمي الى العشائر الكبرى ، ومنهم من شغل منصب حكومي ، ومنهم من يستطيع أن يلبي الخدمات اللازمة لقاعدته الانتخابية ، إضافة الى مستقلين ورجال أعمال مع وجود معارضة حزبية مبعثرة لم تستطع أن تفعل شيئاً أو تؤثر ، فقد تنافس المرشحون على أصوات الناخبين في الاقتراع الذي جري بحضور نحو ثلاثة آلاف مراقب محلي و ٢٥٠ مراقبا أجنياً. وهي المرة الاولى في تاريخ المملكة التي يسمح فيها بحضور مراقبين أجانب وذلك بهدف دحض اتهامات التزوير ، ومن الواضح أن نتائج الانتخابات النيابية ، قد تكون مفاجئة للبعض من خلال المؤشرات والأسماء التي فازت فقد بدا واضحاً ومن خلال قانون الانتخاب وما تبعه من اجراءات وصولاً الى يوم الاقتراع ، تراجع ذوي المال السياسي عما كان عليه عام ٢٠٠٧ ، وبالمقابل ظل الحفاظ على المنتج العشائري ، ورغم المعارضة للقانون وما شاب الاجراءات وما حصل في يوم الانتخابات من تعكير لصفوها ، والجدل حول نسبة التصويت فان المخرجات تعتبر اكثر راحة للحكومة ، إذ ان التفصيصة الجديدة تنهي هاجس تحول بعض القيادات التقليدية الى معارضات اكثر من حكومية ، وبالرغم من عودة نحو ربع النواب السابقين الى المجلس إلا أن صناع القرار لم يسمحوا بافراغ قرار حل المجلس السابق من محتواه باعادة إنتاج كامل للمجلس المنحل ، ومن الواضح أن نتائج محافظة عمان فاجئت المراقبين ، سيما تراجع رأس المال السياسي وبعض الرموز السياسية ، رغم بقاء المؤثر العشائري الى حد ما ، ومع الاخذ بعين الاعتبار الصوت السياسي إذا ما لحظنا فوز شخصيات ليس لها ثقل عشائري في الدائرة الثالثة (العبادي ، الصفدي ، البقاعي) ، ومع إستثناء الدائرتين ٦ ، ٧ خارج هذا السياق .

الاسلاميون والمقاطعة : قاطعت الحركة الاسلامية ، ممثلة بحزب جبهة العمل الاسلامي ، الذراع السياسية لجماعة الاخوان المسلمين في الأردن وأبرز أحزاب المعارضة الانتخابات باعتبار أن الحكومة "لم تقدم ضمانات لنزاهتها" بعد ما حدث من "تزوير" في انتخابات ٢٠٠٧ ، ورغم قرار المقاطعة شارك سبعة مرشحين مستقلين من الحركة الاسلامية في هذه الانتخابات سبق وجمدت عضويتهم ، إن مقاطعة الإسلاميين "الناعمة" للانتخابات وخطابهم الدبلوماسي خلال وما قبل وأثناء وما بعد النتائج ، ستستمر وبديبلوماسية أيضاً ، سيما وأن كثير من قضايا الخلاف لم يتم حلها بعد مثل : قضية المركز الاسلامي ، والاعتراض على كثير من التشريعات - قانون الاحوال الشخصية ، والعلاقة ما بين الصقور وحماس ، صحيح أن الحركة الاسلامية اتخذت قراراً بمقاطعة مجلس الأعيان على الرغم من العروض السخية التي كانت تتداول أسماء عدد من رموزهم ، مبرر أن من يقاطع مجلس الانتخاب لا يمكن أن يرتضي بمجلس التعيين ، لكن وبكل تأكيد فان العلاقة ما بين الاسلاميين وصانع القرار تخضع لمراجعة جادة لدى الطرفين ، وقد شكك الشيخ حمزة منصور ، أمين عام حزب جبهة العمل الاسلامي لوكالة فرانس برس "من نسبة الاقتراع ورأى أنه من الواضح أن المجلس لن يكون أحسن حالا من المجلس السابق ، مجلس في معظمه غير مسيس" .

قانون الإنتخاب لعام ٢٠١٢

قبل منتصف شهر تموز / يوليو من عام ٢٠١٢ ، وقبل أن يتم حل المجلس النيابي السادس عشر أقر المجلس قانون انتخاب جديد بعد جدل واسع في الأردن ترافق مع ربيع عربي ألقى بظلاله على المنطقة ، بموجبه تم رفع عدد المقاعد النيابية المخصصة للقائمة الى سبعة وعشرين مقعدا بدلا من سبعة عشر مقعدا كما كان مخصص لها في مشروع القانون الاصلي .

وبموجب القانون يصبح عدد مقاعد مجلس النواب ١٥٠ مقعدا يخصص منها ١٥ مقعدا للكويتا النسائية و ٢٧ مقعدا للقائمة الوطنية اضافة الى ١٠٨ مقعدا للدوائر الانتخابية المحلية في مختلف محافظات المملكة .

وخلال مناقشة النواب للقانون في الجلسة التي عقدت برئاسة عبدالكريم الدغمي وحضور رئيس الوزراء فايز الطراونة وهيئة الوزارة ثمن النواب توجيهات جلالة الملك عبدالله الثاني للحكومة بالعمل على زيادة المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية الى ٢٧ مقعدا، وخلال مناقشة النواب للقانون طالب عدد منهم الحكومة بسحب القانون لمدة ٤٨ ساعة لاجراء تعديلات عليه تعمل على منح الناخب صوتين في الدائرة الانتخابية المحلية وصوت واحد للقائمة الوطنية الا ان رئيس الوزراء اعلن رفض الحكومة سحب القانون وذلك بعد ان طلب منه رئيس مجلس النواب عبد الكريم الدغمي الرد على مطالبات النواب الذين طالبوا الحكومة بسحب القانون، فيما دعا نواب اخرون الى رد القانون احتجاجا منهم على القانون مشيرين الى انه لايلبي طموح الاردنيين في الاصلاح فيما دعا بعض النواب الى فتح مواد القانون كاملة وليس لفقرة (ج) من المادة الثامنة من القانون، وأشار نواب الى أن بقاء الصوت الواحد من شأنه أن يدعوا جلالة الملك الى التدخل مرة اخرى وتوجيه الحكومة الى إجراء تعديل آخر على القانون يعطي صوتان للناخب في الدائرة المحلية حيث اكد جلالته اكثر من مرة على ضرورة ان يكون قانون الانتخاب قانونا عصريا يمكن الجميع من المشاركة في الانتخابات لذلك فان الاصل ان تسحب الحكومة القانون وتجري عليه التعديلات اللازمة، فيما ألقى رئيس الوزراء قال فيها "ان الديمقراطية لا تبنى بدون البنى التشريعية وها نحن نعود معا اليوم لنبدأ فصلا جديدا في النقاش الوطني الذي سيسهم في تعديل قانون الانتخاب بعدما وشحه جلالة الملك بارادته السامية وهو توضيح عبر عن احترام جلالته للعمل المؤسسي في مجلس الامة وانه وبناء على التوجيه الملكي السامي بتوسيع للقائمة العامة وبذات الروح نعود اليوم بعدما تقدمت الحكومة باجراء تعديل على قانون الانتخاب بمشروع قانون معدل تم بموجبه زيادة عدد المقاعد المخصصة للقائمة العامة او الوطنية والتي يعد تطبيقها وسيلة فاعلة لتطوير الحياة الحزبية البرامجية التي نطمح من خلالها الى توسيع عملية المشاركة السياسية والشعبية في الانتخابات النيابية بما يقودنا الى الحكومات البرلمانية كما يريدها جلالة الملك وكما تطمح اليها القوى السياسية الوطنية" .

المراجع والمصادر

١. الدستور الأردني، مطبوعات رئاسة الوزراء، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٥١١٧) تاريخ ٢٠١١/١٠/١.
٢. د. محمد المصالحة ، الإدارة البرلمانية في مجلس النواب الأردني ، النشأة والتطور ١٩٢٩-٢٠٠٢ ، مطبوعات توثيقية ، الأمانة العامة لمجلس النواب ، عمان ، ٢٠٠٣.
٣. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان ، تقرير حول الانتخابات البلدية في الأردن ، ٢٠٠٧ / ٧ / ٣١.
٤. منتدى الاعلام البرلماني، اللقاء الثالث ، نواب واعلاميون ونشطاء مجتمع مدني يناقشون التعديلات الدستورية التي تدعم عمل و استقلالية البرلمان، ٨ آذار/ مارس ٢٠٠٦
٥. مركز عمان لحقوق الإنسان ، تقرير بعنوان " ملاحظات حول انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر"، ٢٠٠٧.
٦. حقوق الإنسان والانتخابات ، كتيب باللغة العربية عن الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات وجوانبها المتصلة بحقوق الانسان ، العدد الثاني من سلسلة التدريب المهني ، مركز حقوق الإنسان ، جنيف ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٤.
٧. جمال الخطيب ، مركز البديل للدراسات والتدريب "رؤية في قوانين الانتخاب وتداعياتها " ، ورقة عمل ، ورشة مشروع قانون يساهم في تطوير التعديلية الحزبية ، ٢٠٠٧.
٨. صحيفة الدستور الأردنية، مصطفى الريالات، ٢٧ قانون انتخاب في تاريخ الأردن.. «٧» أساسية و «٢٠» تعديلا ، 10/10/2007
٩. النزاهة والحيادية في الانتخابات ٢٠٠٧ موقع : إيلاف ، 15/09/2007
١٠. صحيفة الغد الأردنية ، هالة الخياط، حقوقيون ينتقدون قانون الانتخاب وبطلابون باعتماد "القائمة النسبية" ، ٢٠٠٧/٠٩/١٠
١١. موقع البوابة البرلمانية ، ١٠ تشرين أول / اكتوبر ٢٠٠٧
١٢. موقع البوابة البرلمانية ، ذنبيات: الحكومة سككت عن المخالفات التي ارتكبت في الانتخابات النيابية ، ٢٦ تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠٠٧.
١٣. موقع البوابة البرلمانية ، الصحف تتحاز الى تغطية مسيرة الحكومة وتتجاهل مهرجان الاخوان ، ١٧ تشرين ثاني /نوفمبر ٢٠٠٧
١٤. صحيفة الغد الأردنية ، جهاد المنسي ، مرشحي "العمل الإسلامي" يطعنون بصحة نيابة فائزين بالانتخابات ، ٢٠٠٧ / ١٢ / ٥
١٥. صحيفة الغد الأردنية ، رانيا الصرايرة ، المعارضة" تدعو الى وضع قانون انتخابي جديد وإعادة النظر "بالأحزاب" ٢٠٠٧ / ١٢ / ٥

١٦. صحيفة الرأي الأردنية، رايكان السعايدة ، أوراق زائدة تخرج النواب في انتخابات لجنة الشؤون العربية والدولية ، ٢٠٠٧/١٢/١٠
١٧. صحيفة الدستور الأردنية ، دينا سليمان، عمال المياومة في الدوائر الحكومية يعتصمون أمام «النواب»، ٢٠٠٧/١٢/١٣
١٨. نظام الحكم في الأردن ، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة
١٩. - جمال شاكر الخطيب ، باحث، مركز البديل للدراسات والتدريب "البيئة القانونية والمجتمع المدني"، ورقة عمل، المؤتمر المدني الموازي لمنتدى المستقبل ، ط ١ ٢٠٠٧
٢٠. جمال الخطيب، بانوراما الأحزاب السياسية في الأردن، كتاب الأحزاب السياسية في الأردن، مراكز القدس للدراسات السياسية اوراق عمل مؤتمر ٢٠٠٣ عمان.
٢١. موقع إيلاف الإلكتروني ، ٢٠٠٧/٩/١٥
٢٢. جمال الخطيب، المرأة والمشاركة السياسية، دراسة، مجلة نصف المجتمع، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن ٢٠٠٢.
٢٣. المرشد الى مجلس الأمة الأردني (٢٠٠٣- ٢٠٠٧)، مركز الأردن الجديد للدراسات ، ط ١ ، ٢٠٠٤.
٢٤. مجلس النواب : النظام الداخلي ، ط ١، مطبوعات مجلس الأمة ، عمان ، ١٩٩٦.
٢٥. الميثاق الوطني الأردني ، ط ١، كانون أول ١٩٩٠ ، عمان – الأردن .
٢٦. قانون الكوتا النسائية المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، صحيفة الرأي ، عدد ٢٤ تموز ٢٠٠١ .
٢٧. <http://www.parliament.jo/node/142> موقع مجلس النواب الأردني .

الفصل الثاني

أثر قوانين الانتخاب على المجتمع وعلى مجلس النواب

إعداد : النائب جميل النمري

كاتب وصحفي

مقدمة

لم يعرف الأردن في تاريخه وحتى العام ٩٣ سوى نظام انتخابي واحد ، وهو نفسه الذي كان يطبق في الانتخابات النيابية والبلدية والنقابية ولغرف التجارة والصناعة والاتحادات والجمعيات وحيثما هناك انتخابات ، ينتخب الناخب على هواه مرشحين بعدد المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية في مجلس النواب أو لمجلس أي هيئة أو نقابة.

إن إيجابية هذا النظام الرئيسية هي الهامش الواسع والمريح في عملية الاختيار أمام الناخب ، وفرصة المرشح في مخاطبة مختلف الأوساط ما دام الناخب يستطيع منح أصواته الى عدد متنوع من الناس ، بما ينقذ النمط الاجتماعي في التصويت غير السياسي القائم على العلاقات الاجتماعية والمجاملة ، فكل فرد يكون له التزام مع قريب أو صديق أو جار أو معرفة عمل أو صلة من أي نوع ، يستطيع أن يمنح أو يعد بمنح صوته لهذا الاعتبار وفائض أصوات يوزعها على من شاء.

بالمقابل فهناك سلبيات للنظام سالف الذكر إذ انه لا يصنع تحالفات حقيقية ويعوّم التزام المواطن الذي يستطيع أن يقول نعم لكل من يأتيه طالبا صوته ، والمرشح لن يعرف أبدا صدقية الوعود، ومن لم يفز سوف يسخط على الناس التي تكذب ولا تفي بوعودها!! أما بين المرشحين فحدث ولا حرج عن العهود وحلفان اليمين والمقايضات لتبادل الأصوات، واللعبة أن تتجح في التحالف الخادع فتحصل على اصواتهم ولا تعطيتهم اصواتك فتتجح على حسابهم.

وتتكرس سلبيات اجتماعية يتوافق معها النظام ويغذيها وعلى رأسها النفاق والمجاملة والمخادعة، وبالإجمال فالنظام يديم الشخصية ويدعم سيولة الحياة السياسية .

عام ١٩٩٣ فوجئ الأردنيون بنظام الصوت الواحد للانتخابات في المجلس النيابي، فكان الأثر صادما وعميقا إمتد ليصبغ واقع مجلس النواب بل وكل الواقع الاجتماعي السياسي للفترة التالية.

قانون الانتخاب بعد التحول الديمقراطي عام ٨٩

المجلس النيابي الحادي عشر " ١٩٨٩-١٩٩٣ "

جاء هذا المجلس كمحطة جديدة كليا عن المجالس السابقة التي كانت تنتخب في ظل غياب الديمقراطية وحظر الأحزاب وتمثل صيغة أقرب للشورى المقننة ، وبما أنه لم تجر أي انتخابات منذ عام ٦٧ فقد أعيد المجلس المنتخب عام ٦٦ في العام ٨٤ عندما تقرر إعادة الحياة النيابية والتي بصيغتها القائمة لم تمنع حصول انتفاضة عنيفة عام ٨٩، تطالب بالديمقراطية والحريات وهو ما أدى الى انتخابات حرة بمشاركة القوى السياسية وتحت سقف شعارات عالية لم نعهدها في الأردن، وأفرزت مجلسا قويا فاضطرت السلطة الى إشراك الأخوان المسلمين مرة ، والتيار الديمقراطي مرة

ثانية، ثم تم الانقلاب على الطرفين بهزيمة العراق في حرب الخليج وتخيم اجواء ثقيلة وخطيرة على البلاد بفعل الحصار والعداء الأمريكي والخليجي لموقف الأردن في الحرب ، فشارك الأردن في مفاوضات السلام وأطيح بحكومة طاهر المصري ثم التحول الى نظام الصوت الواحد عام ٩٣ . وقد ترأس هذا المجلس السيد سليمان عرار (الذي اسس حزب المستقبل) ، ثم عبد اللطيف عربيات ، وتكون المجلس من ٨٠ عضواً ومن أهم إنجازات هذا المجلس الغاء الأحكام العرفية و اقرار قانون الاحزاب وتعديل قانون الدفاع وقوانين أخرى ذات صلة بالديمقراطية و إقرار قانون محكمة العدل العليا .

- المجلس النيابي الثاني عشر " ١٩٩٣ - ١٩٩٧ "

انتخب هذا المجلس بنظام الصوت الواحد ، وقد كانت النتيجة تحجيم نسبة الإخوان المسلمين والقوى السياسية، وزيادة أهمية العشيرة في حسابات المرشحين ، وإنعكس ذلك على أدائهم داخل المجلس وأصبح هناك أغلبية مضمونة للسلطة في أي وقت تظهر اذا تم التحشيد لها، أما في الأحوال العادية فيفتقر المجلس الى أي نفس جماعي أو مشترك وتهيمن الفردية والمصالح الخاصة . وجاء المجلس سياسيا في ظل المفاوضات العربية الاسرائيلية ثم اتفاق أوسلو وأقر المجلس معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية باغلبية كبيرة ، وقد ترأس المجلس السيد طاهر المصري ثم سعد هایل السرور، وتكون من ٨٠ عضواً وانتخب أعضاء المجلس بموجب قانون الصوت الواحد وشهد المجلس توقيع معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية في سنة ١٩٩٤ .

- المجلس النيابي الثالث عشر " ١٩٩٧ - ٢٠٠١ "

في ضوء تجربة انتخابات الصوت الواحد عام ١٩٩٣ شدد الإسلاميون وغيرهم على معارضة الصوت الواحد وقرروا مقاطعة الانتخابات عام ١٩٩٧ ، وفي مواجهة المقاطعة تساهلت الدولة كثيرا في تسجيل الناخبين ، فحصلت فوزى خطيرة حيث كان بعض الناخبون يسجلون عدة مرات، واستغل بعض المرشحين الفرصة ورصدت حالات لتسجيل أشخاص لعشرات المرات ، ولكن رفع عدد الناخبين بصورة غير حقيقية كان سيعني إنخفاض نسبة المصوتين وثمة شكوك بحدوث تلاعب بالنسب ، فكانت الانتخابات مثالا للفوضى التنظيمية وغياب الشفافية في ظل حكومة عبد السلام المجالي وربما التزوير بنسبة معينة ، وكانت بالنتيجة مجلسا تغيب عنه السياسة بدرجة كبيرة. وقد ترأس المجلس السيد سعد هایل السرور ثم السيد عبد الهادي المجالي ، وتكون من ٨٠ عضواً وشهد هذا المجلس إنتقال السلطة إلى جلالة الملك عبد الله الثاني في ٧ شباط عام ١٩٩٩ يوم وفاة والده جلالة المغفور له الملك حسين بن طلال وأقسم جلالة الملك اليمين الدستوري أمام مجلس الأمة.

وفي عهد هذا المجلس تشكلت حكومة عبد الرؤوف الروابدة لعام ونيف ثم حكومة علي أبو الراغب التي حلت المجلس ضمن الفترة الدستورية لكنها أجلت الانتخابات لسنة واحدة ، ثم لسنة أخرى أصدرت خلالها (٢٠٥) من القوانين المؤقتة .

- المجلس النيابي الرابع عشر " ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ "

عاد الإسلاميون للمشاركة في الانتخابات بعد أن لمسوا عدم جدوى المقاطعة، وقد أنتخب هذا المجلس بعد أن تم تعديل قانون الانتخاب بزيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى ١١٠ عضواً ، حيث تم زيادة عدد مقاعد كل دائرة في المملكة وتم تقسيم المحافظات إلى دوائر انتخابية على مستوى الألوية وتم تخصيص كوته نسائية لأول مرة بستة مقاعد على مستوى المملكة وذلك كنتيجة لأحد توصيات لجان الأردن أولاً، وكان وقوع إحتلال العراق قد خلق مناخاً متوتراً ومخاوف تم الرد عليها بشعار الأردن أولاً الذي جرت محاولة ترجمته الى رؤية وبرنامج اصلاحي وديمقراطي، وشكلت حكومة أبو الراغب لهذه الغاية عدة لجان لترجمة الوثيقة التي أقرتها لجنة الأردن أولاً الوطنية العامة ، وقد قدمت توصيات إصلاحية لتطوير قوانين الأحزاب والانتخاب والنفقات المهنية ومنظمات المجتمع المدني، وقد أخذت الحكومة فقط بنصف التوصية الخاصة بالكويت النسائية، وقد ترأس هذا المجلس السيد سعد هائل السرور ثم السيد عبد الهادي المجالي لمعظم عمر المجلس ، وقد وجد المجلس نفسه أمام فيض من القوانين المؤقتة التي عملتها الحكومة في غياب المجلس.

- المجلس النيابي الخامس عشر " ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ "

شهدت البلاد بعد حكومة علي أبو الراغب مزيداً من التحول نحو السياسات الإقتصادية الليبرالية وزيادة نفوذ ممثلي هذا الإتجاه ، وكان د. باسم عوض الله الظاهرة الأبرز لتجسيد هذا التيار ، وتسمية تيار هي مجازية إذ لا يوجد أي إعلان سياسي يعلن عن وجود هكذا تيار أو أي شكل تنظيمي ولو ضمناً ، وقد شهدت المرحلة ظهور صراع علني غير مألوف بين مركزي الديوان (عوض الله) والمخابرات (محمد الذهبي) الذي أدار انتخابات العام ٢٠٠٧ في ظل حكومة د.معروف البخيت ، وكانت واحدة من أكثر الانتخابات تزويراً في تاريخ الانتخابات الأردنية باعتراف المعنيين، وقد سبقها أيضاً التدخل الفص في الانتخابات البلدية صيف ٢٠٠٧ ، وإدخال الجيش للتصويت بالثياب المدنية، ولم يكن هناك أي مبرر موضوعي لهذه التطورات سوى شخصية مدير المخابرات المتطرفة والمزاجية، وكذلك لم يكن هناك مبرر لرسوب مرشحي الإخوان وتخفيضهم الى ٦ مرشحين ، حبث كان سينجح لهم بشكل طبيعي بحدود ١٢ مرشح !! من أصل ١١٠ نواب.

- المجلس النيابي السادس عشر " ٢٠١٠ - ٢٠١٢ "

بعد عامين على وجود المجلس النيابي السادس عشر قرر الملك حل المجلس الخامس عشر، وكان في ذلك إعراف ضمني بالتزوير ، وأن المجلس لا يمثل الشعب والشرعية الدستورية فنقرر إجراء انتخابات جديدة.

وفي ظل المطالبات القوية بتغيير قانون الانتخابات والذهاب الى النظام البريطاني أي تقسيم المملكة الى دوائر بعدد المقاعد. لكن في ظل العجز عن تقسيم بعض الدوائر وخصوصا القصبات جغرافيا تقرر اللجوء الى ما أطلق عليه الدوائر الفرعية والتي أطلق عليها صحفيا وصف الدوائر الوهمية . لكن في ضوء ما حصل عام ٢٠٠٧ قاطع التيار الاسلامي انتخابات العام ٢٠١٠ ، وبعد انتخاب المجلس بوقت قصير داهم الربيع العربي الجميع وطرحت شعارات حل المجلس والدعوة الى انتخابات بقانون جديد يتيح مشاركة الجميع وتحقيق الإصلاح السياسي. وقد تم تغيير ٣ حكومات على التوالي ، والحكومة الرابعة سترحل حال حلها لمجلس النواب.

وقد حظي المجلس بسمعة سيئة رغم انجازاته الكمية والنوعية التي تتعدى معظم المجالس السابقة، لكن مجيء الربيع العربي ثم تشديد الهيمنة على المجلس بعد اندفاعته القوية في عدة مجالات منها مكافحة الفساد إرتد المجلس الى أسوأ المواقف وعلى رأسها التبرئة في قضايا الفساد ثم السلوكيات السيئة بل وأحيانا المشينة التي لم تجد رادعا.

الأثر البرلماني والإجتماعي للنظام الأغليي - أصوات بعدد المقاعد (نظام ٨٩)

يعطي هذا النظام نتائج يصعب توقعها بسبب تعدد الأصوات وصعوبة توقع نتائج التحالفات التي تعتمد على الصدقية ، ذلك أن مرشحا يصدق معه الآخرون ولا يصدق هو قد ينجح على حسابهم، وهم اقوى منه ، لكن أيضا فان الشخصيات العامة ذات المصداقية يمكن أن تكسب بقوة من الأوساط غير الملتزمة وهي بما في ذلك شخصيات حزبية ، وقد نتج عن انتخابات ١٩٨٩ تشكيلا خليطا عشائريا وسياسيا فقد نجح واحد من كل حزب من احزاب اليسار والقوميين (الشيوعي والبعث وحشد والوحدة الشعبية ونجح قوميون مستقلون كما نجح عشائريون ووزراء ومسؤولون سابقون اضافة الى ٢٢ عضوا من الأخوان وخمسة اسلاميين مستقلين وقد لعب المناخ السياسي والنظام الانتخابي دورا في رفع نسبة السياسيين الى أكثر من النصف بعكس انتخابات ١٩٩٣ بالصوت الواحد حيث ساهم النظام والمناخ السياسي في تراجع نسبة السياسيين، لكن نظام ٨٩ لم يساهم في ظهور أحزاب رئيسية.

والواقع أن هذا النظام الانتخابي أدام تقاليد من المواربة والمخادعة كما ظهر دائما في انتخابات النقابات المهنية بدلا من وضوح الالتزام وتحمل المسؤولية والصدقية، فالمرشح يجب أن يتصرف بطريقة "حب الكل تحظى بالكل" والناخب يستطيع أن يظهر تعاطفا مع الكل من الإخواني الى الشيوعي وبينهما المرشحين العشائريين، أما العمل الحقيقي للحسم فكله تحت الطاولة بالصفقات التحتية التي تفشل غالبا وتفقد للصدقية فكل طرف يريد اصوات الآخرين في حين يحجب عنهم

للفوز عليهم، وفي هذا النظام تتشكل كتل علنية أو مضمرة وغالبا لا ينزل المرشح مستقلا فهو ينزل في كتلة لتبادل الأصوات مع آخرين ويمكن أن لا يكون في كتله لأسباب تكتيكية لكن عليه عقد صفقات تحتمية مع أعضاء في هذه الكتلة أو تلك وهذا ما يفعله أيضا أعضاء في الكتل بين بعضهم بالتعاقد على تبادل الأصوات دون الآخرين أو حتى بخيانة الكتلة أي الدخول فيها والحصول على ما تيسر من أصواتها دون أن يعطي ما لديه، أو يعقد صفقة جانبية مع آخرين خارج الكتلة. وهذا النظام الانتخابي ساهم في إرساء تقاليد غير سوية تقوم على عدم الوضوح والخداع، والشك دائما بأن النجاح لهذا أو ذاك جاء بفضل التلاعب، فالنظام لا يتيح أبدا التيقن من ثقل كل طرف وإذا ما كان التمثيل عادلا.

وكمثال لنفرض أن اثنين من المرشحين تعاهدا على اعطاء بعضهما الأصوات، والأول لديه قاعدة خاصة به من مائة صوت والثاني لديه قاعدة خاصة به من خمسين صوت، وقد صدق الأول مع الثاني فيحصل على ١٥٠ صوت ولم يصدق الثاني مع الأول فيحصل الأول على مائة صوت فينجح الثاني على حساب الأول.

وهكذا يحدث أن الكل يعد الكل والكل يمكن أن يحجب عن الكل وهذا لا يساعد على تبلور أطر واسعة موحدة ذات محتوى سياسي حيث تبقى الفردية والتشاطر، فالقوائم في النظام السائد حتى الآن تقوم فقط على الثقة في أن يعطي كل واحد أصواته للآخرين في الكتلة بعكس نظام التمثيل النسبي للقوائم الذي يجعل الالتزام واضحا وعلنيا وأكديا ولكن نظام التمثيل النسبي لم يطبق عندنا في أي وقت ولا في أي مجال .

نظام الصوت الواحد والبدايل الممكنة

في الواقع إن الصوت الواحد عالج ثغرات نظام الكتلة السلبية المذكورة آنفا حيث أصبح الوضوح افضل فلا يمكن اعطاء الوعود واجراء الصفقات لتبادل الأصوات ، والالتزام أصبح أكثر ضيقا وجدية والنجاح يتحقق بالقاعدة الحقيقية الضيقة للمرشح وهي غالبا عشائرية باستثناء الاسلاميين ، لكن النظام له سلبياته الأخرى التي لا تقل خطورة بل تزيد من حيث الأثر السلبي على الحياة السياسية وهذه السلبيات معروفة لا حاجة لتعدادها مثل الإنكفاء على القاعدة العشائرية وضيق الصفة التمثيلية وضيق تمثيل كل مجلس النواب حيث يمثل الناجحون ما لا يزيد عن ربع المصوتين ، وطبعا تكرر نمط نائب الواسطة والمحسوبية ، وتراجع كثيرا الطابع السياسي والبرامجي للنائب ، وبالضرورة ساهم ذلك في تراجع الحياة السياسية ولذلك فإن النظام الانتخابي البديل يفترض أن يستهدف تجاوز السلبيات الحالية وتحقيق نتائج مرغوبة وهي:

١- التغلب على الإنكفاء المحلي للمرشحين وتمكينهم من العمل معا والتقدم بقوائم وطنية تمهد لظهور كتل سياسية كبرى.

٢- تقليل الهدر في الأصوات وأن يمثل مجلس النواب غالبية الناخبين.

٣- أن يتناسب التمثيل داخل المجلس مع خارطة الانتخابية خارجه.

٤- تجاوز صيغة نائب الخدمات والواسطة والمحسوبة الى نائب الوطن.

٥- تمكين شخصيات وطنية ذات سمعة عامة لكن ليس لها ثقل عشائري محلي من النجاح.

قد لا يكون ممكنا تلبية كل هذه الأهداف معا وبنفس الجودة لكن النظام المقترح يجب أن يحقق هذه الأهداف لدرجة معقولة وكثيرا ما يطرح مطلب أننا نريد "نائب وطن" ، وفي ذهن التصويت الفردي على مستوى الوطن وهذا غير واقعي فلا يعقل أن يتنافس أكثر من ألف مرشح يجوبون البلاد كلها فرديا كل واحد يدعو لنفسه، والبديل فقط هو العمل بنظام القوائم النسبية ولكن يمكن أيضا العمل بنظام العضوية المختلطة ،أي أن يكون الانتخاب بالنظام الأغلي محليا في الدوائر، لكن المرشحين يشتركون هم أنفسهم بقوائم وطنية فيحصلون إضافة الى المقاعد التي تمثل الدوائر على مزيد من المقاعد بنسبة مجموع أصوات مرشحي كل قائمة في المملكة، وهذه الطريقة في نفس الوقت الذي تحافظ فيه على المنافسة الفردية في الدوائر تخلق تضامنا ووحدة لعدد كبير من المرشحين على المستوى الوطني ، فيحدث تحالف وطني بين مرشحين حزبيين ومستقلين يؤدي الى نجاح كتل رئيسية في البرلمان تمهد لظهور أحزاب رئيسية برلمانية.

- الواقع البرلماني والسياسي والاجتماعي في ظل الصوت الواحد وضرورة التغيير

لم تحدث سوى جولة انتخابية واحدة بموجب النظام الانتخابي ٨٩ حتى نختبر مفاعيله في الحقبة الجديدة للحياة البرلمانية، لكن النقابات المهنية، تزودنا بالمختبر لهذا الفحص حيث يستمر العمل بهذا النظام حتى الآن، والنتيجة هي أنه لا يشجع على نشوء أحزاب سياسية ، بل فقط تحالفات وكتل تقتصر للمصادقية ، أغلبها من المستقلين مع نتائج غير متوقعة بسبب حرية الالتزام أو عدم الالتزام بالكتلة أو أي عدد من مرشحيها ويمكن أن تكون النتائج انقلابية عندما يكون الالتزام ضعيفا في الكتلة والخيبات كثيرة أو حين توجد كتلة واحدة ملتزمة ومتماسكة حتى لو كانت أقلية وهو حال الحياة السياسية عندنا.

مع الصوت الواحد تعاظمت السلبيات وتضخمت بصورة فائقة مع ايجابيات محددة هي الالتزام الواضح وتقليل فرص النفاق والصفقات التحتية الى أدنى مستوى ،وتحديد فرص الفئة المنظمة والأقوى بصورة تقترب من نسبة أصواتها الفعلية.

وبالمناسبة فان هذا الحكم الأخير يكون أكثر دقة كلما كانت الدائرة أوسع أي بعدد مقاعد أكثر، يعني الصوت الواحد في دائرة من عشرة مقاعد ليس مرجحا أن يعطي لحزب عنده ٢٠% من الأصوات أكثر من مقعدين أو ثلاثة من عشرة، لكن في دائرة من مقعد واحد فان من يملك ٢٠% من الأصوات من المرجح أن يحصل على المقعد أي ١٠٠% من مقاعد كل دائرة ، وما كل يحول دون استيلاء جبهة العمل الاسلامي على كل مقعد من مقاعد الدوائر الفردية هي أنها مقابل الحضور القوي في بعض المناطق فان حضورها ضعيف جدا في مناطق أخرى، ومع ميل النظام عندنا لتصغير الدوائر فان هذه الميزة في النظام وهي الأقتراب من التمثيل النسبي العادل تختفي وتبقى السلبيات فقط.

لكن نظام الصوت الواحد ترك آثارا سلبية خطيرة سياسية - إجتماعية فلعبة النفوذ والسيطرة والحضور عادت مع الديمقراطية النسبية بطريقة مشوهة ومتخلفة أساسها تنازع الفرص داخل العشائر أو الروابط العائلية والمناطيقية والأصول في المدن (مثلا الأصول الشامية او المناطق والبلدات والمدن الفلسطينية الخ) ففي غياب الروابط من طراز حديث تعود الروابط الأصلية القديمة للإنتعاش الإنتهازي، بل إن هذا الانتعاش المرتبط بحسابات النفوذ والفرص عند الطامحين للتصدر وأصحاب المال أو النفوذ من أي نوع يتم الوصول به من قبل البعض الى مستويات غير عقلانية أبدا ، كما لاحظنا في إتساع "الطوشات العشائرية " على قضايا تافهة ينفخ بها الراغبون في التصدر.

ومع إنتعاش هذه الروابط بطريقة إنتهازية مفتعلة تنتعش بالضرورة قيم الوصولية والواسطة والمحسوبية والعقلية المافيوية في المجتمع وداخل مؤسسات الدولة، وهذا يعني السير بخط معاكس للإصلاح والمؤسسية والحدأة، وبالتالي إنهيار مشاريع وخطط التقدم والتنمية ، وهذا ما أصاب الأردن بصورة واضحة فهناك باستمرار خطط تحديثية على مختلف الصعد وأطر تفصيلية أو شاملة تنتهي الى لا شيء اذ يبتلعها واقعا الشد العكسي للعبة السلطة والنفوذ القديمة.

ينعكس هذا بالضرورة على واقع البرلمان الذي لم يتقدم أبدا إن لم يكن قد تراجع ، فالمجتمع بدأ يفرز أكثر فأكثر نوعية أقل جودة من المرشحين بسبب شروط النيابة الأكثر رداءة، فمثلا إن الوساطة وتقديم الخدمات والمعروف الشخصي للأقارب والمعارف هو سلاح واحدة للأفراد الأقل ثقافة ومعرفة وقدرة على التعامل مع القضايا السياسية والبرامج والشؤون العام للدولة، وبالتالي فالوقت وقتهم على حساب المثقفين والمسيبين وأصحاب السيرة الوظيفية العالية ومع الأساليب القديمة يلعب المال دورا متعظما وكذلك الولاء للسلطة والتذليل لها ، وهكذا فالنفوذ العشائري والمال والتزوير أصبح ثلاثيا حاسما أطاح بمستوى النيابة ومصادقيتها وأصبحت المصالح الشخصية البحتة للنواب (باغلبهم) تحكم الأداء .

هذه هي الصورة العامة المؤسفة التي انتهى اليها مجلس النواب وفي المجلس الأخير أضيف التدني الخطير في السلوك ممثلا في الطوشات واستخدام الأكواب والمكتات وأخير الأحذية ! وما الى ذلك. إن النوايا الطيبة والكفاءة تبقى موجود دائما وفي بدايات عمر المجلس تقدمت على سواها بالأنجاز كما ونوعا أمام تحد الربيع العربي، لكن تدريجيا وبمجرد أن عادت السلطة للتدخل بصورة ممنهجة وقوية رأينا الأداء يتردى ونفس العناصر التي كانت تحاول تقديم أداء معقول نراها تترد الى الخلف وتعود الى أكثر الممارسات تخلفا.

طبعاً لا يمكن تحميل كل شيء للصوت الواحد لكن الصوت الواحد يعكس إرادة سياسية معينة بادامة القديم وتغييره يعني توفر إرادة سياسية واضحة للتقدم والتغيير.

إن الخروج من الصوت وخصوصا الخروج باتجاه النظام النسبي يقرب كل الحسابات المحلية وسوف ينعكس ذلك على العلاقات العائلية والعشائرية ثم على علاقات السلطة على طريق الخروج من توازنات وشروط اللعبة القديمة الى شيء أكثر حداثة وعقلانية ومستقبلية.

الحوار الوطني و التوافق السياسي الاجتماعي على نظام انتخابي ملائما

يعتبر التوافق على نظام انتخابي بديل من أصعب الأمور فبعد أن تم اقرار قانون الصوت الواحد عام ٩٣ والذي جرت الانتخابات بموجبه ذلك العام والجدل يحتدم حول تغيير النظام الانتخابي، وقد تم التوافق مرتين على صيغة لنظام انتخابي لكن الأقلية في المرتين طرحت صيغة مناوئة ارفقت مع الأولى لمنع الاجماع وفي الحالتين على كل حال لم يؤخذ بالتوصيات ،وقد كانت المرة الأولى مع لجنة الأجندة الوطنية عام ٢٠٠٥ والتي صوتت بالأغلبية لصالح نظام يعتمد القوائم النسبية المغلقة على المستوى الوطني لخمسين بالمائة من المقاعد ونظام الدوائر الفردية لخمسين بالمائة من المقاعد، أما مقترح لجنة الحوار الوطني فقد اقترح نظام التمثيل النسبي بالقوائم المفتوحة على مستوى المحافظات، وسنطرح هنا مختلف المقترحات الاساسية التي تم تداولها خصوصا في اطار لجنة الحوار الوطني والملاحظات عليها.

الأردن دائرة واحدة بنظام القوائم النسبية المغلقة:

هذا النظام لوحده مستبعد لكن يطرح كجزء من النظام بتخصيص نسبة من المقاعد له، وفي كل الأحوال يسجل عليه ما يلي:

- ١ - عدم وجود أحزاب قويّة متشكلة باستثناء حزب واحد
- ٢ - صعوبة تحقيق حضور مثل مثل هذه الأحزاب من المرّة الأولى للانتخابات
- ٣ - يجب أن تتشكل القوائم والحالة هذه من ائتلاف فعاليات حزبيين وغير حزبيين، ولما كان النظام يقتضي أن تكون القائمة مرتبة سلفا .

تقسيم الأردن الى دوائر بعدد المقاعد:

هذا هو النظام المطبق بنسبة معينة من السابق فهناك الكثير من الدوائر الفردية وبقية الدوائر قسمت في آخر انتخابات الى دوائر فرعية وهمية لصعوبة التقسيم الجغرافي، وهي نفس الصعوبة الآن لكن في كل الأحوال فهو عمليا النظام القائم الذي يحمل كل الأمراض التي يهدف الاصلاح السياسي الى تجاوزها وهناك إجماع تقريبا على ذلك داخل اللجنة وفي أحسن الأحوال هناك فرضية مزاجته مع نظام آخر.

المزاوجة بين الدوائر الفردية والقوائم الوطنية:

هذا النظام الذي يطلق عليه النظام المختلط المتوازي لقي حضورا وطرحتة احيانا احزاب المعارضة ولكنه في الحقيقة يجمع الملاحظات السلبية على كلا النظامين فمن جهة عدم واقعية القوائم المغلقة

الوطنية ومن جهة بقاء النسبة الكبرى من الناخبين والمرشحين اسيرة عيوب النظام الفردي المحلي، ولذلك فإن خطوة هذا المقترح تراجعت كثيرا داخل حوارات اللجنة

أصوات بعدد المقاعد على مستوى المحافظة

أي العودة الى نظام ٨٩ وقد كان أول توافق قرره اللجنة هو عدم البقاء عند نظام الصوت الواحد الراهن ورأى البعض ان افضل شيء هو العودة الى المحافظة دائرة واحد واصوات للناخب بعدد مقاعد الدائرة أو اقل من ذلك مثلا ٣ اصوات للناخب. ولكن هذا النظام المعمول به حتى الآن في النقابات المهنية مطروح تجاوزه ويجب تذكر سلبياته فهو ليس رافعة للتنمية السياسي والحزبية ويبقي تغليب جهة واحدة أقوى في ظلّ تفتت الآخرين الذين نادرا ما يلتزمون أو يصدقون بتبادل الأصوات.

المزاوجة بين نظامين على مستوى المحافظة

مأزق الأنظمة السابقة دفع الى البحث عن صيغ (خلاقة) أخرى مثل القوائم على مستوى المحافظة الى جانب الدوائر الفردية أي يكون للناخب صوت للمرشح على مستوى الدائرة وصوت للمرشح على مستوى المحافظة لكن لم يكن واضحا دائما نوع التقسيم داخل المحافظة هل هو الدوائر الفردية أم الدوائر الحالية. ولما كان ينبغي اقتطاع جزء من مقاعد الدوائر الحالية لصالح مقاعد المحافظة فيجب اعادة تحديد الدوائر داخل المحافظة بعدد اقل .

فوضى توزيع المقاعد والدوائر:

غرقت كثير من الأوراق في توزيع المقاعد على المحافظات وداخل المحافظات فمن اجل تجاوز صيغة التصويت الحالي فكرت بعض الأوراق في الصوت على مستوى المحافظة الى جانب التصويت للدائرة، ولعدم تكرار الصوت الواحد على المستويين اقترحت التصويت للقوائم على مستوى المحافظة لكن في دوائر صغيرة مثل العقبة ومادبا وجرش وعجلون لا يوجد عدد كاف من المقاعد لأخذها للقوائم على مستوى المحافظة، فرأت زيادة عدد المقاعد مثلا مادبا ٣ مقاعد للدوائر ومقعدين للمحافظة.

الارتجال وغياب المقايسة في التطبيق:

غالبا لم تكن هناك اجابات على اسئلة إعادة تقسيم الدوائر بعد تقليص مقاعدها لصالح قائمة المحافظة التي لا تفي عدديا بالغرض في المحافظات الصغيرة، هذا الى جانب فوضى مفهوم القوائم ووظيفة وجودها فبعض المقترحات تجاهلت النسبية وأرادت ابقاء نفس نظام التصويت الفردي لمرشح أو أكثر بالنسبة لقوائم المحافظات مما جعل من جدوى اضافتها دون معنى واقترح البعض اعتماد النسبية فيها لكن اي تمثيل نسبي لمقاعد لا تزيد عن اثنين في كثير من الدوائر وهذا الارتجال وسم

الكثير من التداول في المقترحات والتعديل عليها اثناء النقاش وأكثر من ذلك حين يقترح جعل حصّة الكوتات من داخل هذه القوائم فكيف يطبق ذلك في عجلون مثلاً.

مشكلة البدو والكوتات:

منذ البداية كان هناك توافق على الكوتات النسائية والمسيحية والشركسية لكنها أصبحت جزءاً من فوضى المقترحات، فبعض المقترحات سحبت الكوتات من الدوائر واحالتها الى القوائم دون أن ترتبط بنموذج تطبيقي يثبتها وكذلك حال البدو مع المقترحات التي تريد ادماجهم في المحافظات، ووضع الكوتات على القوائم في الأنظمة المختلطة فكرة رائجة لكن لا تطرح آلية مقنعة لافرازها .

القوائم والتمثيل النسبي:

فكرة القوائم أصبحت جزءاً ثابتاً في غالبية المقترحات لكنها عانت من التباس الفهم والمصطلحات وبالحوار اتضح ان فكرة القائمة لا معنى لها ولا تؤدي وظيفتها اذا لم تقترن بالنسبية، ووصلت النقاشات الى الأشكال المختلفة للتصويت لقوائم التمثيل النسبي، هل تكون مغلقة (التصويت فقط لأسم القائمة) أو مفتوحة (التصويت أيضاً لأشخاص داخل القائمة) أو حرة (التصويت لأشخاص من قوائم مختلفة) .

أفاق التوافق :

إذا أخذنا كل مكون على حدة يمكن أن نجد التالي:

الدائرة : الميل الغالب أن تكون المحافظة دائرة مع تقسيم الدوائر الكبرى الى متوسطة.

القوائم : الميل الغالب أن تكون القوائم على مستوى المحافظة وليس الوطن وأن تكون مفتوحة وليس مغلقة.

التمثيل : الميل الغالب أن يكون التمثيل نسبياً (لكل مقاعد بنسبة الأصوات)، وليس أغلياً (من يحصل على أصوات أعلى يأخذ كل المقاعد).

مقترح لجنة الحوار الوطني :

بعد ثلاثة أشهر من الحوار بين مارس ٢٠١١ وحزيران من نفس العام وصلت لجنة الحوار الوطني التي شكلتها الحكومة وشملت كل ألوان الطيف السياسي والاجتماعي الى صيغة ، وكان هناك توافق على نقطتين أساسيتين في النظام الانتخابي :

١- توسيع الدوائر

٢- مغادرة الصوت الواحد

وجرى رفض فكرة الاردن دائرة واحدة وفكرة الدوائر الصغيرة (دوائر بعدد المقاعد) وبقي الخيار هو بين الصيغتين الأغلبية والنسبية على مستوى الدوائر الواسعة، وتمّ الأخذ بصيغة النظام النسبي لكن من خلال القوائم المفتوحة (أي أن يختار الناخب مرشحيه داخل القائمة) للجمع بين ميزات التصويت للأفراد كما كان يفعل الناس دائماً، والتصويت للقوائم وتمكين المرشحين وتحفيزهم على المشاركة في قوائم وتيسير تشكيلها بازاحة عقبة التفاهم على تراتب الأسماء. وعلى كل حال يمكن ان يترك للقوائم ان تختار ان تبقى مغلقة أو تكون مفتوحة. والصيغة تضمن عدم احتكار المقاعد من طرف يملك أكثرية نسبية، كما يوضح المثال التالي:

مثال : دائرة من ٣٠٠٠٠ (ثلاثين الف) ناخب ولها ٣ مقاعد ويتنافس عليها ٩ مرشحين

١- البديل الأول (نظام ٨٩ الأغلبية): للناخب ٣ أصوات وينجح المرشحون اصحاب أعلى الأصوات، قد تذهب جميع المقاعد لطرف واحد يملك أغلبية نسبية من الأصوات مثلاً ٣٥ % من الأصوات (مرشحو القائمة ا) كما في المثال ادناه حيث حصل كل من مرشحي القائمة ا على ١١ الف صوت وكانت معدل اصوات ثلاثة مرشحين مستقلين ١٠ آلاف صوت وثلاثة آخرين ٩ آلاف صوت.

قائمة ا	١١٠٠٠ نجح	١١٠٠٠ نجح	١١٠٠٠ نجح
مستقلين	١٠٠٠٠ رسب	١٠٠٠٠ رسب	١٠٠٠٠ رسب
مستقلين	٩٠٠٠ رسب	٩٠٠٠ رسب	٩٠٠٠ رسب

٢- البديل الثاني (النظام النسبي): التنافس بين قوائم وتحصل كل قائمة على مقاعد بنسبة اصواتها. في المثال أدناه تحصل كل قائمة على مقعد حيث تقترب حصّة كل قائمة من ثلث الأصوات

قائمة ا	١١٠٠٠	مقعد	رأس القائمة (اذا كانت مغلقة) أو صاحب أعلى الأصوات فيها اذا كانت مفتوحة
قائمة ب	١٠٠٠٠	مقعد	رأس القائمة (اذا كانت مغلقة) أو صاحب أعلى الأصوات فيها اذا كانت مفتوحة
قائمة ج	٩٠٠٠	مقعد	رأس القائمة (اذا كانت مغلقة) أو صاحب أعلى الأصوات فيها اذا كانت مفتوحة

تمّ الاجماع على التحول الى النظام النسبي لتكريس النظام الحزبي وانهاء التشتت وتفرد جهة واحدة في الساحة السياسية وتجنب مخاطر حيازتها مقاعد أكبر بكثير من حجمها في ظلّ النظام الأغلبية . لتيسير تشكيل القوائم ومراعاة تعود الناخب على انتخاب أفراد ولتمكين المرشحين من حشد قاعدتهم الانتخابية لمصلحة قوائمهم تمّ الأخذ بنظام القوائم المفتوحة.

إن صيغة القوائم المفتوحة تقترب من فكرة النظام المختلط في التصويت أي المزاوجة بين إختيار الأفراد والقوائم، ومن حيث النتائج المزاوجة بين النسبية والأغلبية فكل قائمة تحصل على مقاعد بنسبة اصواتها وداخل كل قائمة يحصل اصحاب أعلى الأصوات على المقاعد .
لقد هوجمت صيغة لجنة الحوار الوطني من بعض الأطراف وخصوصا المعادية لمبدأ التمثيل النسبي وتدرجيا تخلت عنها الحكومة ، وفي الحقيقة لم يتح المجال لانضاج أي مقترح آخر توافقي ، وكان كاتب هذه الورقة قد اقترح البديل الوحيد الآخر الذي يصلح كنظام مختلط لتحقيق نفس الاهداف وإن كان بجودة اقل .

إقتراح نموذج مختلط يلبي المبادئ المتفق عليها:

هل يمكن تقديم نظام يعتمد المبادئ الأساسية المنشودة وأيضا يقترن بوجود الكوتات وربما الحفاظ على مكتسبات التمثيل وهي عمليا تلك الأولوية الصغيرة التي تخشى عدم نجاح احد منها في حالة التصويت على مستوى المحافظات .

بسبب تعقيد الواقع والحاجة لتلبية متطلبات مختلفة وأحيانا متناقضة في المجتمع بلور مقدم هذه الورقة صيغة عرضت في غير مناسبة ووجدت تاييدا لأنها تمكن من العمل بالنظام القديم لكن مصحوبا بآلية تسمح وتحفز العمل المشترك في القوائم وفق مبدأ التمثيل النسبي، لكن لأن الآلية غير مألوفة لم تتمكن من شق طريقها في وسط لا يستطيع ان يهضم اي شيء ابعد من صيغة النظام الأغلي البسيط ، والصيغة تتمثل بالتالي:

- يحق للمرشحين في الدوائر النزول كمستقلين أو كأعضاء في القوائم .
- التمثيل أغلي داخل كل دائرة ونسبي على المستوى الوطني للقوائم .
- ينجح لمقاعد الدائرة أصحاب أعلى الأصوات فيها (جولة الفرز الأولى) .
- ينجح عن كل قائمة أصحاب أعلى الأصوات فيها (جولة الفرز الثانية) .

طريقة حساب الأصوات والمقاعد:

الناجحون عن مقاعد الدائرة : بجمع لكل مرشح اصواته الخاصة مع أصوات قائمته ويفوز أصحاب أعلى الأصوات على التوالي .

الناجحون عن كل قائمة : تجمع من كل دائرة أصوات كل قائمة بعد خصم نسبة ما نجح لها في الدائرة، وتحدد نسبة أصوات كل قائمة من مجموع أصوات القوائم وتحصل مقابلها على نفس النسبة من المقاعد المخصصة للقوائم .

(مثلا : اذا كان للدائرة ٤ مقاعد ونجح واحد للقائمة تخضم ربع أصواتها واذا نجح لها اثنان تخضم نصف اصواتها وهكذا). تذهب مقاعد القائمة الى أصحاب أعلى الأصوات فيها الا اذا قررت القائمة سلفا وأودعت بموافقة اعضائها لدى الهيئة المستقلة للانتخابات تراتبا مسبقا للأعضاء فيها.

مثال: للدائرة ب ٤ مقاعد وتقدم للقائمة (س) في تلك الدائرة ٤ مرشحين وحصلت القائمة على ١٠٠٠٠ آلاف صوت وكان أحد مرشحينها من بين الأربعة أصحاب أعلى الأصوات في الدائرة، فيجمع لهذه القائمة من هذه الدائرة ٧٥٠٠ صوت تضاف بنفس الطريقة الى أصوات القائمة في بقية الدوائر.

كان مجموع اصوات القائمة من كافة الدوائر ١٠٠ الف صوت وهي تساوي ١٠% من مجموع أصوات القوائم، فاذا كان مجموع المقاعد المخصصة للقوائم ٢٠ مقعد تحصل القائمة ٢ مقعد ويسند المقعدان لأصحاب أعلى الأصوات في القائمة، أو الى أول اثنين من قائمة الأسماء اذا قدمت القائمة ترتيبا مسبقا للأسماء موقع عليها بالموافقة من جميع أعضاء القائمة

وأخيرا العودة الى الصوت الواحد مع الارتداد عن الإصلاح السياسي:

بدأ رئيس الوزراء فايز الطراونة عهده في ربيع العام ٢٠١٢ بتصريح عنا الصوت الواحد لم يدفن وتدرجيا أخذت تتضح ملامح التراجع الى الصوت الواحد مع جائزة ترضية هي قائمة من ١٥ مقعد للقوائم الوطنية.

وأثار التصريح موجه إحباط واسعة، فوق الإحباط الأصلي من مشروع القانون بالصوتين والكوثا الحزبية الصغيرة، المغلفة، المقيدة، المجزأة .. !! وفق ما جاء به مشروع القانون المقدم الى مجلس النواب من الحكومة السابقة، وكان التغيير الوزاري نفسه بالأساس قد سجل في خانة الرسائل السلبية بشأن الإصلاح !

وكان هناك مخاوف أن بعض دوائر القرار تعتقد أنها تجاوزت أو بصدد تجاوز عنق زجاجة الربيع العربي ولا تحتاج لتقديم أي تنازلات، وبالطبع كان سينعكس ذلك فورا على قانون الانتخاب بالعودة للصوت الواحد والدوائر الصغيرة، ولعل إضافة قائمة وطنية من ١٥ أو ٢٠ أو حتى ٢٧ كما تقرر في التعديل الآخر مطلع تموز ٢٠١٢ لم تقنع أحدا، فبقاء الصوت الواحد لمقاعد الدوائر وهي الجسم الأساسي لمجلس النواب يعني البقاء حرفيا على الوضع القديم الذي افترضنا أننا تجاوزناه . . و "كأنك يا ابوزيد ما غزيت" وفق المثل الشعبي المعروف.

وظهرت استطلاعات تدعي أن أغلبية ٦٠% من الجمهور تريد الصوت الواحد، لتعزيز خيار التراجع الى الصوت الواحد وكما كانت الخشية فان أغلبية مجلس النواب كانت جاهزة لتبني هذه الردة التي قد تقود القوى السياسية وقوى الحراك الشعبي والشبابي فيه الى مقاطعة الانتخابات ومن الصعب تخيل أن هناك من يغامر بدفع البلاد بوعي أو بقصر نظر إلى هذا الاستعصاء السياسي الخطير، أن قضية الإصلاح السياسي وقانون الانتخاب تركزت في النهاية حول شيء واحد هو تجاوز الصوت الواحد فقد أجمعت لجنة الحوار الوطني على هذا المبدأ ووافق الجميع عليه من

رأس هرم السلطة الى جميع المؤسسات وكانت المشكلة فقط في التوافق على البديل، وقد اختارت لجنة الحوار الوطني البديل الأجود وهو (القوائم المفتوحة في المحافظات) لكن حكومة البخيت كان لها رأي آخر هو النظام الفردي ب ٣ اصوات في الدائرة ثم الخصاونة (صوتين في الدائرة) و لم يخطر على بال أحد انه سيأتي بعدهم من يعيدنا الى الصوت الواحد.

إن اعطاء الناخب صوتين بدلا من صوت واحد في الدائرة كان هو الحد الأدنى المشترك لجميع القوى السياسية والاجتماعية، لكن "السلطة" رفضت ان تنزل قاسم مشترك أدنى متجاهلة بهذا التعنت زمن الربيع العربي ودروس الثورات من حولنا ولعل جميع المثقفين الأردنيين والفعاليات السياسية والنقابية والاعلامية شعرت بالخيبة وبطعم الخديعة في هذه العودة البائسة للصوت الواحد، اما القائمة النسبية المغلقة (٢٧ مقعد) فهي بالطبع تقدم نوعي لكنه يقدم بأسوأ طريقة قبحا يحد من مفاعيله الايجابية، فالنظام متوازي وبذلك فان جمهور ومرشحي الدوائر لا يستفيدون منه ويبقون ضمن الآليات القديمة بينما هم ليسوا مؤهلين لخيار آخر على المستوى الوطني لعناوين لا يعرفونها ، والقوائم المغلقة تصعب بصورة كاملة توافق فعاليات وقوى على الائتلاف في قوائم بينما القوائم المفتوحة تيسر تلاقي الجميع في ما لا يزيد عن بضعة قوائم تمثل التلاوين الرئيسة وسيكون جميع اعضاء القائمة متحمسين للعمل للقائمة في مناطق نفوذهم .

وبذلك فان خيار الحكومة الذي دعمته أغلبية النواب قلل القيمة المضافة للقائمة الوطنية إذ تحولت الى وصفة للفشل لفكرة التمثيل النسبي ، إن مشروع النظام الذي اقر لأول مرة كقانون دائم سيمتحن بالممارسة مع أن المقاطعة اذا كانت واسعة ستقود الى التخلي عن مشروع الانتخابات المبكرة بموجب هذا القانون .

الفصل الثالث

مجلس النواب والأحزاب السياسية

إعداد : النائب عبلة ابو عبلة الأمين الأول

لحزب الشعب الديمقراطي للأردني " حشد "

مقدمة سياسية:

تتجه هذه الدراسة، لتحديد والبحث في طبيعة العلاقة بين الأحزاب السياسية الأردنية ومجالس النواب منذ عام ١٩٨٩م، في ضوء المتغيرات السياسية النوعية التي أدت الى نشوء مرحلة جديدة في العلاقة بين مؤسسة الحكم والسلطة التشريعية من جهة، وبينها وبين الأحزاب السياسية من جهة أخرى.

لقد أجريت آخر انتخابات عامة لمجلس النواب الأردني (قبل وقوع الاحتلال الإسرائيلي في ٤ حزيران عام ١٩٦٧)، بتاريخ ١٨ نيسان عام ١٩٦٧م، بعد هذا التاريخ، لم تجر انتخابات عامة لمجلس النواب حتى الثامن من تشرين الثاني عام ١٩٨٩م.

شهدت البلاد خلال الفترة الزمنية بين أعوام ١٩٦٧ - ١٩٨٩، (ومدتها ثلاثة وعشرون عاماً)، فراغاً تشريعياً، جرى التعامل معه بآليات سياسية مختلفة، ومتفاوتة، تراوحت بين:

- التمديد لمجلس النواب التاسع المنتخب عام ١٩٦٧م، حيث كانت نهاية مدته في ٤/١٨ / ١٩٧١م.

- صدور الإرادة الملكية عام ١٩٧٤ بتعديل المادة (٧٢) من الدستور بما يسمح بموجبها تأجيل الانتخابات العامة بعد حل المجلس لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة، وفي التاريخ نفسه صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس أثر إعلان قرارات قمة الرباط.

- إحياء المجلس النيابي التاسع المنحل عام ١٩٧٦ ودعوته الى الانعقاد للنظر في بعض التعديلات الدستورية ثم صدور قرار بحلّ مجلس النواب نفسه بعد ثلاثة ايام.

- تشكيل المجلس الوطني الاستشاري الأول عام ١٩٧٨م للنظر في التشريعات وحددت مدته بعامين، تلاه تشكيل المجلس الاستشاري الثاني عام ١٩٨٠م، والثالث عام ١٩٨٢م.

- إعادة مجلس النواب التاسع المنحل عام ١٩٨٤م لإدخال تعديلات جديدة على المادة ٧٣ من الدستور، يجعل من المجلس الذي يعاد إحياءه مجلساً جديداً (المجلس النيابي العاشر).

- إجراء انتخابات تكميلية عام ١٩٨٤ وانتخاب سبعة نواب بدلاء عن نواب الضفة الغربية الذين شغرت مقاعدهم، وذلك عن طريق مجلس النواب نفسه.

- إقرار قانون جديد للانتخابات عام ١٩٨٦، تعرض الى حملة واسعة من النقد من قبل أحزاب المعارضة الوطنية وقادة النقابات المهنية.

- تمديد مدة مجلس النواب العاشر اعتباراً من ١٧ كانون الثاني ١٩٨٨م.

- حل مجلس النواب العاشر في ٣٠ تموز ١٩٨٨ بالترافق مع صدور قرار فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية المحتلة.

- صدور إرادة ملكية جديدة بتأجيل انتخابات المجلس الحادي عشر في تشرين أول ١٩٨٨.
- صدور القانون المؤقت رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩، قانون معدل لقانون الانتخابات ٢٢ لسنة ١٩٨٦.

يتضح من الاستعراض التاريخي السريع لوضع المؤسسة التشريعية في البلاد بعد عام ١٩٦٧، ان التداعيات الواسعة للاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، قد ادخل الحالة السياسية في البلاد، في مأزق كبير، تمثل في:

- حالة القلق وعدم الاستقرار لوضع مجلس النواب، الأمر الذي أثر بالتالي على قدرته للوفاء بمهامه التشريعية والرقابية وغياب سلطة التشريع نتيجة الأوضاع المشار إليها.
- ضعف تأثير الأحزاب السياسية في مجريات الأحداث والتطورات في الفترة الزمنية المشار إليها، وتحديد المعارضة منها، خصوصاً في المرحلة التي تلت الاحتلال مباشرة بعد عام ١٩٦٧م، كما نلاحظ تنامياً محدوداً لهذا الدور، كما برز عام ١٩٨٦ أثناء الاحتجاجات الواسعة على قانون الانتخابات رقم ٢٢ الصادر عن مجلس النواب العاشر. واستمر هذا التطور في دور الأحزاب السياسية حتى ظهر بوضوح وبصورة أكثر تفاعلاً وتأثيراً على مجرى الحياة السياسية في البلاد، ففي السابع عشر من نيسان عام ١٩٨٩م، وقعت " هبة نيسان " في مدينة معان ثم امتدت الى عدد واسع من مدن المملكة، وتحولت الى حركة مطلبية سياسية شعبية شاملة تدعو لإلغاء الأحكام العرفية ومكافحة الفساد، بعد ذلك بأيام قليلة أقيمت الحكومة وكلف رئيس وزراء آخر بتأليف حكومة جديدة والإعداد لإجراء انتخابات عامة للبرلمان في نهاية عام ١٩٨٩م؛ على أساس قانون مؤقت صدر في ٨ تموز عام ١٩٨٩م.
- كان لأحزاب المعارضة دور رئيسي في توجيه الحركة الشعبية الاحتجاجية التي انطلقت للمطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية ورفض الإجراءات الحكومية المتعلقة بالوضع الاقتصادي في البلاد، حيث وضعت لهذه الحركة إطاراً سياسياً تمثل في المطالبة بعودة الحياة البرلمانية وإجراء انتخابات عامة، واستعادة سلطة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية بعد مرور ثلاثة وعشرين عاماً من التوقف، والتأجيل والتمديد لمجلس النواب المنتخب عام ١٩٦٧م.

كان لابد لهذه المقدمة التاريخية للوصول الى المرحلة الجديدة التي تربعت على مساحة عام ١٩٨٩م، معلنة وفي سياقات سياسية وموضوعية عربياً وإقليمياً عن الشروع في التحول الديمقراطي والتعامل مع مستحقته، في إطار صراعي بين القوى الداعية للاستمرار في الإصلاح، والقوى الأخرى المعارضة له.

من المؤكد أن سلطة التشريع – البرلمان -، والأحزاب السياسية، تشكل كل منهما عنصراً حاسماً أو مؤثراً في التطورات اللاحقة، آخذين بالاعتبار دور المجالس النيابية في التشريع والرقابة، وقدرتها

على تفعيل هذا الدور، ومدى استقلالية قرارها عن السلطة التنفيذية، وكذلك دور الأحزاب السياسية بتلاوينها ومواقفها واتجاهات عملها، وتحالفاتها مع القوى الاجتماعية والسياسية. لقد أدت مجمل هذه التطورات الى تضخم دور السلطة التنفيذية على حساب سلطتي التشريع والقضاء، حيث غابت الرقابة الشعبية المنظمة بسبب تعطل الحياة البرلمانية من جهة، وفرض الأحكام العرفية من جهة أخرى * ١ ، فقد جرى تجميد العمل بقانون الأحزاب الصادر عام ١٩٥٥ في نيسان عام ١٩٥٧، ولم يستعاد العمل به حتى عام ١٩٩٢، عندما اقرّ قانون جديد للأحزاب السياسية وبدأت مرحلة جديدة اصطلاح على تسميتها بمرحلة الانفراج الديمقراطي على أثر " هبة نيسان " واستئناف الحياة النيابية عام ١٩٨٩م.

قوانين الانتخابات النيابية وعلاقتها بالأحزاب والحياة السياسية:

يشكل القانون الذي تجري على أساسه الانتخابات النيابية، وكذلك الأنظمة المستندة اليه القاعدة الرئيسية لصياغة الحياة السياسية وتحديد هوية البرلمان ونسبة القوى الحزبية والاجتماعية المتمثلة فيه، كما يحدد النظام الانتخابي طبيعة العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في إطار إدارة الصراع السلمي وفق قواعد وتوازنات وتجاذبات تحددها قوانين القوى المتحركة. كما يتحدد ايضا على أساس القانون، قدرة البرلمان والقوى المتمثلة فيه على القيام بالدور التشريعي والرقابي وكذلك نوعية ممثلي الشعب وخبراتهم في الحياة العامة وإمكاناتهم على الوفاء بالتزاماتهم من خلال الكتل البرلمانية أو لجان الإختصاص، أو في المناقشات العامة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

لذلك، فإنة من الطبيعي أن تطرأ تغييرات على قوانين وأنظمة الانتخابات وفقاً للتطورات السياسية، وموازين القوى الاجتماعية، إضافة الى ارتباط هذه القوانين بطبيعة النظام السياسي في البلاد والإطار الدستوري والتشريعي، حيث يعتبر النظام الانتخابي حلقة في سلسلة مترابطة تتعلق بنظام الحكم ومبدأ تداول السلطة.

نستعرض هنا المحطات البرلمانية حسب تسلسل التطورات على قانون الانتخابات النيابية:

١ - صدر قانون جديد للانتخابات عام ١٩٨٦م؛ وصدرت احتجاجات واسعة على أثره، تبنتها الأحزاب السياسية المعارضة: على خلفية ما سميّ بلا ديمقراطية القانون، وتوزيع المقاعد النيابية على أسس إقليمية - طائفية - أثنية - وعشائرية: أي الأسس والمراكزات نفسها التي قامت عليها القوانين السابقة، بكل ما تحمله من مخاطر ومحاذير، ومن ضمنها مثلاً: تخصيص مقاعد للمخيمات الفلسطينية في الضفة الشرقية منفصلة عن الدوائر التي تقع المخيمات في نطاقها بكل ما يحمله ذلك من مخاطر سياسية، وكذلك تخصيص مقاعد مستقلة لسكان البادية، هذا على الرغم من أن البادية

^١ - فرضت الأحكام العرفية عام ١٩٦٧، وصدرت إرادة ملكية برفعها في تموز ١٩٩١

ليست وحدة إدارية قائمة بذاتها في البلاد، ناهيك عن البداوة بالمعنى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي لم تعد حالة قائمة في البلاد منذ أكثر من عقدين من الزمان، لقد تركز النقد الموجه لمشروع القانون على غياب عدالة التمثيل وافقاره الى الانسجام والتوازن ومعايير موحدة لتمثيل المحافظات وعدم مواكبته للتطورات الاجتماعية والسياسية والديمقراطية العميقة التي شهدتها البلاد خلال أكثر من ربع قرن.

كان للاحتجاجات الواسعة على مشروع القانون أثره البين على أصحاب القرار السياسي، حيث لم تجر أية انتخابات على أساسه في ذلك الوقت بانتظار التطورات المتسارعة التي كانت تجري داخل البلاد وفي المحيط، فقد أدت الأوضاع المعيشية الى وقوع تظاهرات واسعة في جنوب الأردن والمحافظات المجاورة عام ١٩٨٩، واشتداد المطالبة بدمقرطة الحياة السياسية وإباحة الحريات العامة في البلاد، وعلى أثرها فقد صدر قانون معدل - لقانون عام ١٩٨٦م وكان ذلك في ١٦ نيسان عام ١٩٨٩م، بعد إجراء عدد من التعديلات الواسعة، التي اعتبرت في حينها تراجعاً واضحاً من قبل السلطة التنفيذية، التي رصدت وقرأت جيداً ما يجري داخل الوطن وفي المحيط العربي، وتحديدًا على أرض فلسطين المحتلة، عندما بدأت هناك مرحلة جديدة من النضال الشعبي الواسع والشامل ضد الاحتلال الإسرائيلي على أساس برنامج وطني يكرس التمثيل الوطني الفلسطيني المستقل.

كان للتطورات الداخلية في البلاد أثر حاسم على القرار السياسي باستعادة الحياة النيابية بعد غياب طويل، على أساس قانون يأخذ - جزئياً - بالاعتبار مطالب القوى السياسية والشعبية، دون الاستجابة التامة لهذه المطالب التي اتسعت لتشمل: المطالبة بتعديل النهج الاقتصادي وتحسين معيشة المواطنين، وإطلاق الحريات العامة، وإلغاء الأحكام العرفية، وإجراء انتخابات عامة في البلاد على أساس قانون ديمقراطي متقدم، يعطي فرصة للأحزاب والقوى السياسية أن تنهض من جديد، وتتقدم لترشيح ممثليها الى مجلس النواب على أساس برامج سياسية ووطنية عامة.

٢ - تقرر إجراء الانتخابات النيابية العامة لأول مره بعد عام ١٩٦٧م، في الثامن من تشرين الثاني عام ١٩٨٩م وعلى أساس قانون جديد - مؤقت - صدر في نيسان من العام نفسه.

جرى تقسيم المملكة بموجب القانون المشار اليه الى عشرين دائرة انتخابية وحدد عدد المقاعد بثمانين مقعداً للبرلمان الحادي عشر، النظام الانتخابي اعتمد لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد، حيث يحق لكل مواطن انتخاب عدد من المرشحين حسب عدد المقاعد المحددة لدائرته الانتخابية، كما يحدد الفائزون حسب نظام الأغلبية العددية، وليس حسب نظام النسبية، بمعنى أن الحزب الذي يملك أعلى نسبة من الأصوات، ولنفترض انها ٢٥% في دائرة ما، يستطيع ان يفوز بكامل مقاعد الدائرة، بينما لا يفوز الحزب الذي يملك ١٥% في نفس الدائرة بأي مقعد!!

وهكذا فازت الحركة الإسلامية باثنين وعشرين مقعداً من أصل ثمانين، أي ما نسبته ربع أعضاء البرلمان، بينما لم تفز الأحزاب السياسية المعارضة الأخرى سوى (بمقعدين او ثلاثة)، بلغت نسبة

المقترعين الى السكان في تلك الدورة ٤١ر١% كما بلغت نسبة المقترعين الى المسجلين في القوائم ٥٤ر٠%. ولم تفز أية امرأة على أساس هذا القانون.

الملاحظة الرئيسية هنا حول علاقة القانون الانتخابي بالأحزاب السياسية: تتلخص في أن قانون عام ١٩٨٩م تضمن تعديلات متقدمة قياسا بمشروع قانون ١٩٨٦م، ولكن النظام الانتخابي القائم على الأغلبية العددية وليس النسبية لم يتح مجالا للأحزاب السياسية الأخرى، ان تعقد تحالفات فيما بينها لتفوز بعدد من المقاعد تتناسب وحجمها ويصبح صوتها مسموعا ومؤثرا في البرلمان، من جهة أخرى، فقد خاضت الأحزاب المعارضة الانتخابات وهي ليست مرخصة بعد، كما أن العمل بقانون الطوارئ كان لا يزال ساريا ((صدر قانون الأحزاب السياسية عام ١٩٩٢م، كما ألغي العمل بقانون الطوارئ عام ١٩٩١م)) ولا شك ان لهذه الأسباب تأثيرها على إجماع الناخبين عن المشاركة الأوسع في الانتخابات وتحديد خياراتهم السياسية، خصوصا عندما يتعلق الامر برموز المعارضة الوطنية المضطهدة والمقموعة منذ عشرات السنين "الأحزاب القومية واليسارية" والتي تقدمت بترشيح نفسها للانتخابات.

٣ - القانون المؤقت الصادر في آب من عام ١٩٩٣م اعتمد نظام الصوت الواحد، ويعدّ ذلك ترجعا عن القانون السابق لأنه اتجه الى نظام الصوت المجزوء للتحكم في طبيعة الفائزين وبالتالي هوية مجلس النواب القادم بكل ما يعنيه من: تمثيله الاغليبي لقوى اجتماعية محددة ومهيمنة وعلاقته الرديفة للسلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من صدور قانون جديد عام ٢٠٠١م، وإجراء تعديلات على القانون في أعوام ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م، إلا أن نظام الصوت الواحد بقي ثابتا وقائما منذ عام ١٩٩٣م وحتى ٢٠١٠م، أي ان الدورات البرلمانية الخمسة خلال هذه الفترة الزمنية أجريت على أساس هذا القانون، الذي كان ولا يزال له أثر سلبي بالغ على تراجع الحياة السياسية والحزبية في البلاد.

أدى اعتماد نظام الصوت الواحد، ضمن تقسيم الدوائر بصورة غير متساوية الى إقصاء دور الأحزاب السياسية وتهميشها، وإحلال التمثيل الجهوي وأصحاب رأس المال محل التمثيل الوطني الأوسع. كما نشأت أنماط من العلاقة الانتهازية بين معظم المرشحين وناخبهم - في سياق التعامل مع نظام الصوت الواحد -، تقوم على استخدام المال الأسود وشراء الأصوات، والولاء العشائري المغلق، بديلا للبرنامج الوطني، وتقييم الكفاءة السياسية للمرشحين.

إن الأسوأ في هذا القانون هو غياب البرنامج الوطني والسياسي عن حملات المرشحين الذين وجدوا أنفسهم ليسوا مضطرين لأية تكاليف سياسية تحملهم الى البرلمان، لا بل ربما شكل البرنامج السياسي عبئا عليهم، ولذلك - وبالتدقيق في حملات معظم المرشحين - وبعضهم ينتمي الى اتجاهات سياسية معروفة - اكتفوا ببعض الشعارات العامة، حيث تكرست مطالب الناخبين بتقديم الخدمات المحلية على امتداد دورات امتدت حوالي عشرين عاما.

كانت الأحزاب ذات الطابع الديمقراطي اليساري والشخصيات الوطنية في مقدمة المتضررين من هذا القانون، لأن رصيدهم الأوحد – المتوفر – هو برنامجهم السياسي وتراثهم النضالي، وهذا يفسر جانباً من ظاهرة محدودية تمثيلهم في البرلمان على امتداد الدورات الانتخابية التي أجريت على أساس هذا القانون.

لقد وجهت جميع الأحزاب السياسية وعدد واسع من النقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني، انتقادات حادة للقانون، خصوصاً في ظل تفاعلاته الاجتماعية والسياسية الانقسامية وتجاوز الاستحقاقات الديمقراطية والتقدم والتحديث للنظام السياسي. كما تناول عدد واسع من الحقوقيين المخالفات الدستورية لنظام الصوت الواحد، وأثره في تشويه العلاقة بين السلطات الثلاث كما نص عليها الدستور.

إستمر النقد لهذا القانون، مترافقا مع تقديم مقترحات لأنظمة وقوانين انتخابات ديمقراطية، للجهات الرسمية المعنية منذ صدوره عام ١٩٩٣م وحتى آخر انتخابات جرت على أساسه في عام ٢٠١٠م. كما اتسعت دائرة القوى الرافضة لهذا القانون "من الأحزاب والنخب السياسية والاجتماعية"، في ذات الوقت فقد كرس القانون والبرلمانات التي انتخبت على أساسه، وجود كتل اجتماعية مساندة لنظام الصوت الواحد وهي التي أصبح لها ممثلون فرعيون وجهويون في البرلمان، يقدمون لها خدمات مباشرة، لقد أدى قانون الصوت الواحد الى فوز أغلبية برلمانية تنتمي الى قوى عشائرية ورأسمالية على حساب القوى السياسية – على اختلاف أطرافها ومصالحها ، وقد اخلت هذه النتائج بالتوازنات السياسية وتأكلت شيئاً فشيئاً الشرعية الشعبية والتمثيلية الواسعة التي يجب أن تتمتع بها أعلى سلطة تشريعية في البلاد.

الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٣م/ بعد تعطيل البرلمان سنتين – شاركت فيها جميع القوى السياسية والحزبية، ضمن قوائم معلنه أو غير معلنه: "نقول هنا قوائم مجازاً، لأن النظام الانتخابي كان لا يزال قائماً على أساس الصوت الواحد" فقدمت تسعة أحزاب سياسية من بين ٣١ حزباً ٦٤ مرشحاً، وانفردت لجنة تنسيق أحزاب المعارضة الوطنية بتقديم قائمة من ١١ تحت إسم التيار الوطني الديمقراطي لكن الحظ لم يحالف أياً منهم في هذه الدورة، بينما فاز لحزب جبهة العمل الاسلامي ١٧ نائباً وللحزب الوطني الدستوري ١١ نائباً، وحزب اليسار الديمقراطي نائبان وحزب الوسط الاسلامي نائبان وحزب حركة لجان الشعب نائب واحد: أي ما مجموعه ٣٣ نائباً من أصل ١١٠ مقاعد، وما نسبته ٣٠% من مجموع أعضاء البرلمان.

ترافقت ظاهرة الفساد السياسي والإداري مع تطبيق والعمل على نظام الصوت الواحد. حتى بلغت حدّاً، اعترفت فيه رموز الحكم بوقوفها وراء هذه الظاهرة وممارستها لها من حيث التزوير في الصناديق او العمل على إعلان المرشحين الناجحين على حساب مرشحين آخرين تفوقوا عليهم في الأصوات. ولعل أفح الأخطاء التي ارتكبت على هذا الصعيد كان في الانتخابات التي جرت للدورة البرلمانية عام ٢٠٠٧م، وفاز فيها لجبهة العمل الاسلامي ستة مرشحين فقط.

لقد حدد قانون الانتخابات الإطار السياسي لعملية التحول الديمقراطي التي فرضتها الظروف الموضوعية عام ١٩٨٩م، حيث حاصر القانون إمكانية تطوير الحياة السياسية وإنتاج برلمان سياسي تتمثل فيه الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع ثقلها وإمكانات توسيع نفوذها بين الأوساط الشعبية.

إن غياب القائمة النسبية والبرنامج الوطني الشامل عن القانون، لا بل غياب وجود القائمة أصلاً وإحلال الصوت الواحد بغض النظر عن النظام الانتخابي، قد أدى إلى ما هو أكثر من تراجع الحياة السياسية والحزبية في البلاد، وكان لذلك كله أثر بالغ على أداء الدور التشريعي والرقابي على السلطة التنفيذية، حيث هيمنت أغلبية عددية تنتمي إلى ما بات يعرف في الأردن بنواب الخدمات، وتقلصت حجوم نواب الوطن تدريجياً على امتداد الدورات التي أجريت انتخاباتها على أساس هذا النظام.

إن الاختراقات التي وقعت من جانب عدد من القوى الحزبية المعارضة (اليسارية والتقدمية)، لعضوية البرلمان في ظل القانون المشار إليه ووجود رموز لها في البرلمان، تؤكد على حقيقة هامة، وهي وجود تيارات ديمقراطية شعبية يمكن أن تحدد خياراتها الانتخابية، بصورة أكثر وضوحاً وصراحة، فيما لو اعتمد نظام انتخابي ديمقراطي استناداً إلى التمثيل النسبي والقائمة الوطنية، أما النجاحات الجزئية التي تحققت لعدد من الأحزاب بفوز ممثل واحد عن كل منها في الدورات المتتالية فلم تؤدي إلى إحداث نقلة نوعية في دور الأحزاب السياسية المشار إليها في البرلمان (الأحزاب القومية واليسارية)، بسبب قلة عدد الممثلين، والتفاوت الكبير بين رؤاهم السياسية، ورؤى بقية الكتل النيابية التي تصب في النهاية، في مصلحة السلطة التنفيذية، وتتحالف معها، وتتمرر مشاريع القوانين المنسوبة من جانبها.

وحتى نضيئ على هذا الجانب الهام في العلاقة بين الأحزاب السياسية والبرلمان، لا بد من التعرض لمحورين أساسيين:

- أ - التطورات السياسية النوعية التي واكبت الفترة الزمنية منذ عام ١٩٨٩م.
- ب - الاتجاه العام للقوانين السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أقرتها المجالس النيابية في نفس الفترة الزمنية.

التطورات السياسية

أحدثت التطورات السياسية الجارية منذ منتصف الثمانينات في البلاد، وعلى أرض فلسطين، وفي المحيطين العربي والعالمي، انعطافة تاريخية في التحولات الديمقراطية وفي العلاقات العربية والتوازنات الدولية وبدء مرحلة تاريخية جديدة في حياة ودور الأحزاب السياسية.

- في تموز عام ١٩٨٨م صدر قرار فك الارتباط الإداري والقانوني مع الضفة الغربية المحتلة عام ١٩٦٧م والتي شكلت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٥٠م وقد جاء هذا

القرار في ضوء تصاعد الانتفاضة الشعبية الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وتكريس المطالب الوطنية الفلسطينية بالاستقلال والعودة وتقرير المصير.

كان لهذا القرار انعكاساته الواسعة على العلاقات الأردنية الفلسطينية من جهة، وعلى العلاقة مع الأحزاب الأردنية من جهة أخرى، خصوصاً تلك التي رأت في هذا القرار ترجمة لموقف أردني رسمي حيال استقلالية التمثيل الفلسطيني، بدأ منذ عام ١٩٧٤ في قمة الرباط التي اعترفت قراراتها بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني.

تداخل هذا القرار مع انفجار احتجاجات شعبية في جنوب الأردن عام ١٩٨٩م للمطالبة بتحسين الأوضاع المعيشية، وعودة الحياة البرلمانية – كما سبق وورد في هذه الورقة – وهكذا فقد اتجه الحكم للاستجابة السريعة لتلبية المطالب السياسية تحديداً، حيث أجريت الانتخابات النيابية العامة لأول مرة منذ عام ١٩٦٧م على أساس قانون انتخابات يغطي الخارطة السياسية والجغرافية الجديدة بعد الاحتلال

- وفي زخم هذه التطورات، بدأت الأحزاب والقوى السياسية المعارضة تستعيد دورها في الحياة العامة، حتى قبل إقرار قانون الأحزاب السياسية وعودة الأحزاب من جديد بعد خمسة وثلاثين عاماً من الحظر والملاحقة وإجراءات الاعتقال وما شابه، لنشطاء وكوادر وقادة الأحزاب السياسية. فكان لها دور ملموس في هبة نيسان، وشاركت في الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩م، ترشيحاً وانتخاباً على أساس برامج وشعارات سياسية تعبر عن مواقفها حيال مجمل القضايا الوطنية والقومية والاجتماعية.

- وتعزيزاً لهذه الانعطافة السياسية الجديدة، فقد صدرت إرادة ملكية بتشكيل لجنة ملكية لصياغة ما اصطلح عليه بالميثاق الوطني وذلك من أجل استيعاب التطورات السياسية الجارية داخلياً وفي المحيط العربي في منهاج عمل جديد يأخذ بالاعتبار تداعيات التطورات على الأوضاع الداخلية ويلبي الحاجات الملحة لوضع عقد جديد للعلاقة بين مؤسسة الحكم والشعب.

ضمت لجنة الميثاق ممثلين لكافة الأطياف السياسية في البلاد بما فيها قوى المعارضة اليسارية، وشخصيات وطنية وديمقراطية، وقد نتج عن أعمال اللجنة صدور ميثاق وطني، ثم إقراره في مؤتمر عام سنة ١٩٩١م، ولو قدر لهذا الميثاق أن يعتمد رسمياً ويؤخذ بمضامينه السياسية المتقدمة، لأسهم في إرساء عقد جديد بين الحكم والشعب يقوم على الإقرار بالتعددية السياسية، والفصل بين السلطات، والإفراج عن الحريات العامة وانتهاج سياسات اقتصادية تقوم على تطوير الإمكانات الوطنية بديلاً للتبعية وسياسات التخصيص التي أملاها صندوق النقد الدولي.

كانت التطورات السياسية اخذة في التسارع على جميع الصعد وفي جميع الاتجاهات؛ فقد ترافق مع صدور الميثاق الوطني، إلغاء الأحكام العرفية في آب ١٩٩١م، وتلاه صدور قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية عام ١٩٩٢م، وقانون ينظم المطبوعات النشر عام ١٩٩٣م (كان

آخر قانون للمطبوعات صدر عام ١٩٧٣)، وقد شكلت هذه التطورات جميعها، عوامل ايجابية باتجاه تطوير الحياة السياسية، واستئناف الدور العلني والاجتماعي للأحزاب السياسية المحظورة بقانون صدر عام (١٩٧٥ م).

في نفس الوقت كان المحيط العربي يتجه الى تطورات دراماتيكية أدت الى إحداث انقسامات عميقة في الاصطفافات العربية الرسمية وإجهاض منجزات سياسية تاريخية نشير هنا الى مفاصلها الرئيسية التالية:

١- حرب الخليج والعدوان الأمريكي والغربي على العراق بكل تداعياتها والانهيارات الواسعة التي رافقتها، للبنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في العراق وعدد من الدول العربية الأخرى.

٢- بدء المفاوضات العربية مع العدو الصهيوني في مدريد على أساس الشروط الأمريكية بدلاً من أن تستند الى القرارات والمواثيق الدولية التي تحفظ الحقوق العربية والفلسطينية.

٣- بدء إنهيار المنظومة الاشتراكية، وإنهيار التوازن الدولي معها / وهيمنة سياسات القطب الواحد في إدارة العالم والتحكم في علاقاته وسياساته العامة، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

في ظل هذا الإخلال الهائل في التوازنات الدولية والعربية، عقد اتفاق أوسلو بين قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام ١٩٩٣م، وتلاه اتفاق وادي عربة بين الحكومة الأردنية وإسرائيل عام ١٩٩٤م، والذي اكتسب صفة المعاهدة بعد مصادقة البرلمان الأردني عليه بأغلبية خمسة وخمسين صوتاً من اصل ثمانين، هم مجموع أعضاء البرلمان في ذلك الوقت.

أدت هذه التطورات بمجملها الى إضعاف دور الأحزاب الديمقراطية والتقدمية والقومية على وجه الخصوص، بسبب فقدان غطاءها العربي والاممي من جهة، وبسبب حالة الخلخلة والتصدع التي أصابت القواعد الاجتماعية، التي استندت إليها هذه الأحزاب وغدتها بالكوادر القيادية والوسطى على مدى عقود من الزمان. ومن اجل مزيد من الاضاءه على هذا العنصر الهام نشير الى ان الأردن - مع عدد من الدول العربية - قد خضع لسياسات التخاصية منذ أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، وترجمت هذه السياسات ببيع اصول الدولة الأردنية - بشروط متواضعة جداً - كما أدت الى مزيد من إلحاق الاقتصاد الأردني بسياسات صندوق النقد الدولي ودوائر الرأسمالية العالمية على حساب تنمية الاقتصاد الوطني... لقد شهدت الأعوام التالية لبدء تطبيق هذه السياسة، تهميشاً متواصلاً لفئات الطبقة الوسطى التي فقدت قدرتها على التنافس مع تفاعلات اتفاقية التجارة الحرة واقتصاد السوق، وتضاعفت أعداد العاطلين عن العمل، مع تصاعد موجات الغلاء ورفع يد الدولة عن العديد من الخدمات والالتزامات التي كانت ضمن مسؤولياتها الأساسية منذ نشوء الدولة الأردنية ومؤسساتها.

نتائج التطورات السياسية على العلاقة بين البرلمان والأحزاب السياسية في الفترة الزمنية المحددة اي منذ عام ١٩٨٩م وعلى مدى الدورات التي أعقبت هذه التطورات :

البرلمان الحادي عشر من ١٩٨٩ - ١٩٩٣ : واجه البرلمان والأحزاب السياسية المعارضة، تحديات واسعة عندما استؤنفت الحياة البرلمانية، وأصبحت السلطة التشريعية حاضرة، لتقوم بوظائفها ودورها المنصوص عليه في الدستور الأردني، وكان لمشاركة الأحزاب السياسية القائمة آنذاك في الانتخابات البرلمانية أثر واضح على سعة حجم المشاركة ترشيحاً وانتخاباً، حيث بلغت نسبة التصويت من مجموع الذين حصلوا على بطاقات انتخابية ٦٣%، وقد أدى ممثلو الأحزاب السياسية الفائزون في البرلمان دوراً تطويراً هاماً في بنية الهيكل العام لمجلس النواب، عندما بادروا الى تشكيل الكتل البرلمانية كما أسهموا في رفع سوية الرقابة على السلطة التنفيذية .

وجّه للحكومات في عهد المجلس المذكور ٦٢٣ سؤالاً + ١٦ استجواباً + ٢٥ مقترحاً لقوانين جديدة و ٢٥٠ مقترحاً إجرائياً وقد استحدث في جدول أعمال البرلمان بند ما يستجد من أعمال، لمناقشة كمّ واسع من القضايا السياسية والتطورات العربية والدولية آنذاك سيما ما يخص القضية الوطنية الفلسطينية، والعراق، ولبنان، والحصار على ليبيا....الخ.

ولعل أبرز القوانين التي صدرت في المجلس (الحادي عشر) منذ عام ١٩٨٩ - ١٩٩٣ هي: إلغاء الأحكام العرفية، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة العدل العليا، وقانون الأحزاب السياسية وإلغاء قانون مقاومة الشيوعية.

كما شهدت هذه الدورة حيوية سياسية بالغة بسبب التطورات المشار اليها سابقاً وبدء مرحلة انفراج ديمقراطي، فأطلق سراح المعتقلين السياسيين، وتشكلت لجنة تحقيقات لأول مره في مجلس النواب - للتحقيق في قضايا فساد إداري ومالي، كما اقرّ ١٣٤ قانوناً تناولت في معظمها الحريات العامة، القضاء، الاقتصاد، الأحزاب السياسية، الصحافة، والعمل.

وبالتدقيق في التركيبة الاجتماعية للنواب في هذه الدورة، نجد أن معظمهم ينتمون للطبقة الوسطى، المزدهرة منذ الستينات اقتصادياً وسياسياً: مهندسين، أطباء، عاملون في التربية والتعليم، محامين و ١٣ كانوا يعملون في الجيش والأجهزة العسكرية، وبين هؤلاء ٩٥% يحملون تخصصات علمية وأكاديمية.

لم تكن البنية الاجتماعية في تلك الفترة قد تأثرت بعد بالسياسة الاقتصادية التي انتهجت منذ أوائل التسعينات وأدت الى بروز دور القطاع الخاص " والكومبرادور " الوسطاء التجاريين في الحياة العامة في البلاد، لذلك نجد في المجلس (الحادي عشر) أن أغلبية النواب ينتمون الى الطبقة الوسطى التي قامت بإدوار تاريخية حاسمة في الحياة السياسية وبناء الاقتصاد الوطني.

والجدير بالذكر أن الحكومات الثلاثة في عهد هذا المجلس برئاسة كل من: مضر بردان، طاهر المصري، وزيد بن شاكّر، قد ضمت نواباً شاركوا في هذه الحكومات من بينهم حزبيو الإخوان المسلمين حيث شاركوا في عهد حكومة مضر بردان بخمسة وزراء عام ١٩٩١م .

المجلس الثاني عشر (١٩٩٣ - ١٩٩٧): تصاعد التوتر بين أحزاب المعارضة الوطنية والسلطة التنفيذية، بسبب إقرار قانون الصوت الواحد الذي عارضته إضافة إلى الأحزاب السياسية، العديد من مؤسسات المجتمع المدني، يضاف إلى ذلك بدء تطبيق سياسات صندوق النقد الدولي والتخصيص التي أضرت ضرراً كبيراً بالقطاع العام وأدت إلى إفقار فئات اجتماعية واسعة؛ وعربياً عكست التطورات العربية السلبية نفسها على الواقع السياسي الداخلي: اتفاق أوسلو وحرب الخليج، ثم تدهور قطب المنظومة الاشتراكية الحافظ للتوازن الدولي.

مع ذلك فقد شاركت الأحزاب السياسية المعارضة جميعها في هذه الانتخابات وقدمت ٦٧ مرشحاً إلا أنه وبسبب قانون الصوت الواحد، فقد تراجع حجم تمثيل الأحزاب السياسية مقارنة مع عام ١٩٨٩، حيث فاز لجبهة العمل الإسلامي ١٧ نائباً ونائب واحد عن كل من حزب الوحدة الشعبية وحزب البعث الاشتراكي، والحزب الديمقراطي الاشتراكي، وحزب المستقبل والحزب العربي الديمقراطي، وحزب الوطن. وبرز في هذه الانتخابات ممثلون لأحزاب يمينية مثل حزب العهد الذي فاز له ٩ نواب وحزب التجمع الوطني الأردني (٤ نواب) وحزب الليقظه نائبان، وأخفق في هذه الانتخابات مرشح الحزب الشيوعي الأردني.

تشكلت ثلاث حكومات في عهد هذا المجلس، إلا أن مشاركة النواب فيها جاءت بعد التعديل الثاني على حكومة عبد السلام المجالي حيث شارك عشرة نواب عام ١٩٩٤، وفي عهد حكومة زيد بن شاكر شارك ١٧ نائباً عام ١٩٩٥م، وفي عهد حكومة الكباريتي شارك ٢٢ نائباً وكان ذلك عام ١٩٩٦، وبعد ذلك شكلت حكومة جديدة من قبل د. عبد السلام المجالي حيث شارك ٣ نواب فيها وكان ذلك عام ١٩٩٧م، " لم يشارك نواب الأحزاب السياسية المعارضة في هذه الفترة "، كما سادت حالة من التوتر الشديد بين الحكومات وأحزاب المعارضة الوطنية في تلك الفترة، وكانت الحكومات المشكلة تسعى لمشاركة النواب في عضويتها طلباً لثقة البرلمان، مع ذلك فقد حصلت الحكومات على أصوات متدنية في هذه المرحلة:

- حكومة عبد السلام المجالي : ١٩٩٣ نالت ٤١ صوتاً
- حكومة زيد بن شاكر : ١٩٩٥ نالت ٥٤ صوتاً
- حكومة عبد الكريم الكباريتي : ١٩٩٦ نالت ٥٧ صوتاً

صادق المجلس الثاني عشر على أخطر القوانين السياسية وهو اتفاق وادي عربة بأغلبية ٥٥ صوتاً، كما فرض تردي الأوضاع المعيشية على المجلس مناقشة قرار الحكومة رفع الدعم عن الخبز، على وقع الاحتجاجات الشعبية العنيفة التي استؤنفت - من الجنوب أيضاً - وامتدت إلى معظم مناطق المملكة في آب ١٩٩٦م، وقد صوت مع قرار الحكومة برفع الدعم ٥٧ نائباً، بينما قاطع جلسات المجلس ٢٣ نائباً معظمهم نواب أحزاب المعارضة احتجاجاً على رفع سعر الخبز. في مجال التشريع أقرّ المجلس ٩٢ قانوناً تناولت مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وما يتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة ومرافقها، والقوات المسلحة والمزارعين والتجار.

تقدم النواب في هذه الدورة بـ ٦٦٦ سؤالاً، ووجهوا استجواباً واحداً للحكومة تم سحبه من قبل مقدمه فيما بعد، اما الكتل النيابية فقد تشكلت ست كتل نيابية منها للتجمع الديمقراطي ١١، ولجبهة العمل ١٧.

يتضح من الاستعراض المعلوماتي السابق، أن دور أحزاب المعارضة الوطنية الذي بدأ يتصاعد عام ٨٩، كما ظهر ذلك جليا في الشارع والبرلمان، بدأ يصطدم بجملة تحديات وتطورات سلبية، أدت الى انعطافه سياسية كبرى الى الخلف، ولم تتمكن أحزاب المعارضة، ومن ينصرها من النواب المستقلين في البرلمان الحيلولة دون:

- إقرار قانون انتخابات نيابية بديل لقانون الصوت الواحد (١٩٩٣).
- وإقرار اتفاقية وادي عربة مع العدو الصهيوني (١٩٩٤).
- وإقرار التوجه الحكومي برفع الدعم عن الخبز (١٩٩٦).

فموازين القوى في البرلمان عكست موازين القوى الداخلية في البلاد وهي كما يتضح من الوقائع منحازة تماماً لصالح السلطات التنفيذية والقوى الاجتماعية الحليفة لها سواء من القوى التقليدية، او القوى الناشئة من الوكلاء التجاريين التي بدأت تنمو وتصعد بسرعة بفعل السياسات الاقتصادية الجديدة منذ بدء خصخصة القطاع العام ورفع الدعم عن المواد الأساسية، والاتجاه نحو التماهي مع اقتصاد السوق وتعليمات صندوق النقد الدولي.

في نفس الوقت، فإن احتجاجات أحزاب المعارضة في البرلمان على عدد من القوانين السياسية والاقتصادية الأشد خطورة: لم تساندها معارضة شعبية في الميدان والانفجارات الشعبية التي وقعت في الجنوب اعوام ٨٩ - ٩٦ ، على خلفية إرتفاع الأسعار ورفع الدعم، وجدت دعماً ثم توجيهها من الأحزاب السياسية، ولكنها بدأت تلقائية وغير مسيسة من قبل جموع المتضررين من السياسات الاقتصادية.

ومن المفارقات الكبيرة أيضاً أن معاهدة وادي عربة، بمضامينها وأخطارها لم تشكل في حينها سببا للاحتجاجات الشعبية الواسعة، كما لم تلجأ القوى الحزبية الممثلة في البرلمان الى تنظيم هكذا احتجاجات بما يتناسب ومواقفها الرافضة للمعاهدة.

باختصار فقد بدأت ثقة الشارع الأردني تنزعز بقدرة البرلمان على تمثيل مصالحه والتعبير عن طموحاته وأمانيه في التقدم والإصلاح الديمقراطي. خصوصاً بعد حملات الإعتقال التي طالت عدداً واسعاً من النشطاء السياسيين والحزبيين على خلفية أحداث الخبز عام ١٩٩٦م، في نفس الوقت بدأت المطالب تشدد باتجاه تعديل قانون الانتخابات ومغادرة قانون الصوت الواحد من أجل توسيع التمثيل السياسي والاجتماعي في البرلمانات القادمة.

المجلس الثالث عشر (١٩٩٧ - ٢٠٠١)

جرت انتخابات هذا المجلس على أساس قانون الصوت الواحد، بناء عليه فقد قررت أحزاب المعارضة الوطنية مقاطعة الانتخابات وهي الأحزاب اليسارية والقومية وحزب جبهة العمل

الإسلامي، كذلك أعلنت النقابات المهنية واتحاد المرأة موقفاً مماثلاً، بالمقابل أعلنت أحزاب يمينية مشاركتها في الانتخابات.

جاءت مقاطعة الانتخابات النيابية في ظروف سياسية واقتصادية تسببت في ارتفاع حدة الاحتجاجات الشعبية، وتضاعفت المطالبات العمالية بتحسين ظروف العمل، كما ألقت التطورات السياسية العربية ظلماً على الأوضاع العامة في البلاد وتحديداً (الحصار الغربي على العراق)، والمأزق الذي وصلته القضية الوطنية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو.

كانت نسبة المشاركة في الانتخابات أقل من سابقتها؛ إذ تقدم عشرون مرشحاً من الأحزاب التي أعلنت موافقتها على المشاركة، وفاز منهم خمسة فقط، كما فاز عدد من النواب المستقلين القريبين من الاتجاهات الإسلامية والقومية اليسارية، ولم تنجح أية امرأة في هذه الدورة.

بلغ عدد القوانين التي أنجزت في هذه الدورة ٢٠٥، تمحورت جميعها حول الزراعة والصناعة والكتاب والصحافة والمطبوعات والقضاء والضمان الاجتماعي والموازنة العامة.

كما تقدم النواب بـ ٥٢٤ سؤالاً وثمانية استجوابات للوزراء، وتشكل في هذا المجلس ست كتل برلمانية استمراراً للعرف البرلماني الذي أرساه المجلس الحادي عشر، كما تشكلت في عهده أربع حكومات ترأسها كل من: عبد السلام المجالي، فايز الطراونة، عبد الرؤوف الروابدة، وعلي أبو الراغب.

أثناء هذه الدورة شهدت البلاد تغييراً في رأس الحكم بسبب مرض المغفور له جلالة الملك حسين / ثم وفاته بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٩ / ثم اعتلاء جلالة الملك عبدالله الثاني العرش تطبيقاً للمادة ٢٩ من الدستور.

خلال هذه الدورة، انتقلت معارضة الأحزاب الأردنية الى خارج البرلمان في ضوء تفاقم الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد، والضغط المتواصل على الحريات العامة، ففي عام ١٩٩٨م صدر قرار محكمة العدل العليا بوقف العمل بقانون المطبوعات، وفي العام نفسه ذهب وفد تشكل من رئيس مجلس النواب وعدد من الأعضاء الى إسرائيل، وفي العام نفسه وقعت حادثة تلوث مياه الشرب التي استقال على اثرها وزير المياه وفي العام ٢٠٠٠م صدر قانون لتصديق انضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية.

في تموز ٢٠٠١م صدرت الإرادة الملكية بحل مجلس النواب الثالث عشر قبل انتهاء مدته القانونية وفي الشهر والعام نفسه صدر قرار بتأجيل الانتخابات العامة لمجلس النواب، وبقي هذا القرار سارياً حتى تاريخ ١٧ حزيران عام ٢٠٠٣م (أي مدة عامين) عندما جرت انتخابات المجلس الرابع عشر.

المجلس الرابع عشر (٢٠٠٣ - ٢٠٠٧)

جرت انتخابات المجلس الرابع عشر على أساس قانون الصوت الواحد ايضاً، كما كانت الأجندة السياسية والاقتصادية مثقلة بكم هائل من القوانين المؤقتة (عددها ٢١٤) التي صدرت في ظل غياب البرلمان، وفي عهد حكومة علي ابو الراغب.

القوانين المشار إليها جاءت في خدمة سياسات الخصخصة وصندوق النقد الدولي ومنحازة تماماً للفئة الاجتماعية المحدودة التي انتعشت من وراء هذه السياسات على حساب الفئات الشعبية الأوسع التي تضررت الى حدود بالغة من وراء القوانين المؤقتة المتعلقة بضريبة الدخل وضريبة المبيعات.

كما وقع احتلال العراق في نفس العام ٢٠٠٣م، وقبل ذلك وقع في الولايات المتحدة ما بات يعرف بإحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١م، كان لكل هذه التطورات أثار سلبية كبيرة على الأولويات الوطنية والسياسية في البلاد، وكذلك على دور الأحزاب السياسية وقدرتها على التصدي لهذه التحديات.

شاركت الأحزاب السياسية جميعها في خوض الانتخابات لهذه الدورة وفاز لجبهة العمل الاسلامي ١٧ نائباً من اصل ١١٠ هم مجموع أعضاء البرلمان، بينما لم يفز أي من مرشحي قائمة القوى اليسارية والقومية التي تقدمت بـ ١٣ مرشحاً في ذلك الوقت كما فاز سبعة نواب لكتلة الإصلاح الديمقراطي التي ضمت: أحزاب النهضة، اليسار الديمقراطي، المستقبل، الوسط الاسلامي، الرفاه، واللجان الشعبية.

في هذه الانتخابات فازت ست نساء على قائمة الكوتا النسائية التي أقرت في التعديلات الجديدة، وبالنظر الى التركيب الاجتماعي للمجلس، فقد عكست التطورات في البنية الاجتماعية الأردنية نفسها على مجلس النواب، وكانت اغلب المقاعد لصالح ممثلي العشائر ورأس المال، ونشأت اثناء وبعد الانتخابات صراعات حادة في الأوساط الاجتماعية المتنافسة على " الصوت الواحد " ولا زلنا نعاني أثارها التدميرية .

كذلك فقد شهد أداء البرلمان تراجعاً لهذه الدورة فيما يخص قدرته على تمثيل وانجاز القوانين المتعلقة بالدفاع عن الأوضاع المعيشية والحريات العامة في البلاد.

أنجز المجلس لهذه الدورة ما مجموعه ٣١٤ قانوناً، غطيت فيها كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية... الخ، ولكن باتجاهات تخدم السياسة الاقتصادية التي فضها صندوق النقد الدولي بصورة رئيسية حيث أقرت قوانين تتعلق بالضريبة والبنوك، والاستثمار الأجنبي والجمارك والعقبة الاقتصادية... الخ.

اما القوانين السياسية فكان أخطرها إقرار قانون عام ٢٠٠٣ للتصديق على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، وكذلك تصديق اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة بخصوص تسليم أشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية.

كانت البلاد ترزح تحت ضغوط سياسية واقتصادية هائلة خصوصاً وان قيادة الإدارة الأمريكية في ذلك الوقت كانت مع اليمين المتطرف.

بصورة عامة، تراجع دور أحزاب المعارضة الوطنية في البرلمان لهذه الدورة ليس فقط بسبب الخلل في توازن الحجوم، ولكن بسبب الاحداث العربية والعالمية الطاغية من جهة؛ وتفاقم المشكلات الاقتصادية والسياسية في البلاد من جهة أخرى.

المجلس الخامس عشر (٢٠٠٧ - ٢٠١٠)

شهدت انتخابات هذا المجلس التي جرت أيضاً على قاعدة الصوت الواحد تردياً غير مسبوق في العلاقات السياسية والاجتماعية، وهيمنة الاتجاهات الفئوية والعشائرية على حساب تنمية دور الأحزاب السياسية ورغم التعديلات التي طرأت على القانون إلا انها أبقت على نظام الصوت الواحد.

كما اقرّ عدد من المسؤولين الرسميين من بينهم رؤساء وزراء، ووزراء سابقين ان تزويراً قد تم في هذه الانتخابات، أدى الى اختصار حجم الفائزين من أحزاب المعارضة الى الحدود الدنيا، فقد فاز لجبهة العمل الاسلامي ستة مرشحين، ولم تفرز أي من القوى والأحزاب الأخرى التي اكتفت بترشيح أصدقاء وشخصيات وطنية.

استفحلت في الأجواء السياسية ظاهرة التشكيك وعدم الثقة بالانتخابات وشاهد الناس بأمر أعينهم عمليات السطو على الصناديق واستبدالها، الأمر الذي أدى الى فوز غالبية مرشحي النظام السياسي والدوائر الرسمية، وعندما صدر قرار حل المجلس، قوبل ذلك بالابتهاج الشعبي تجاوزاً لحق الشعب في وجود مؤسسته التمثيلية.

المجلس السادس عشر (٢٠١٠ - ٢٠١٢)

جرت انتخابات المجلس السادس عشر في ظل أجواء سياسية داخلية شديدة التوتر بسبب إصرار الجانب الرسمي على الإبقاء على الصوت الواحد وعدم الاستجابة للمطالب الشعبية بتعديله، من المفيد هنا الإضاءة على العناصر الرئيسية التالية في العلاقة بين ثنائية: الحكم – البرلمان – الأحزاب السياسية:

١- واجهت الحركة الإسلامية ظرفاً مستجداً في العلاقة بينها وبين الحكم / إذ اتسمت هذه العلاقة الثنائية تاريخياً بالمصالحة وعقد الاتفاقات وحتى تاريخ إقرار معاهدة وادي عربة عام ١٩٩٤م، لم تلجأ الحركة الإسلامية للميدان، وأبقت على معارضة سياسية فوقية في البرلمان والصحافة والإعلام... وقد طرأت مستجدات سياسية دولية وعربية عكست نفسها على العلاقة الثنائية بين الطرفين بصورة سلبية، وفي الفترة الزمنية المشار إليها (دورة انتخابات السادس عشر) عقدت العديد من اللقاءات والاجتماعات الثنائية مع رأس الحكم ورئيس الوزراء، من أجل إقناعهم بالمشاركة في الانتخابات وفق صيغة تحدد فيها مقاعد لهم، ولكن وضعاً داخلياً محدداً

في الحركة الإسلامية حال دون قبولهم مبدأ المشاركة، وهكذا فقد قاطعت الحركة الإسلامية انتخابات هذه الدورة احتجاجاً على نظام الصوت الواحد / وتمشياً مع الحفاظ على وحدتهم الداخلية. كما قاطع هذه الانتخابات حزب الوحدة الشعبية أيضاً (ضمن أحزاب لجنة تنسيق أحزاب المعارضة الوطنية).

٢- أعلنت الأحزاب الأخرى في لجنة التنسيق مشاركتها في الانتخابات وقدمت أحزاب كل من: حزب الشعب / الشيوعي / البعث الاشتراكي / والحركة القومية مرشحين ضمن قائمة وعلى أساس برنامج سياسي عام يقوم على رفض الصوت الواحد والدوائر الوهمية ويؤكد في نفس الوقت على حقه المشاركة في الانتخابات أملاً في الوصول الى مجلس النواب، كانت هذه هي المرة الأولى التي تتباين فيها أحزاب لجنة التنسيق لأحزاب المعارضة الوطنية، وقد فاز من مجموع المرشحين لهذه الأحزاب نائب واحد / على الكوتا النسائية.

٣- ترافق مع بداية دورة البرلمان العادية، تطورات نوعية على الصعيد العربي أدت الى حدوث تغييرات واسعة في العلاقة بين أنظمة الحكم والشعوب العربية، وشهد ولا زال العالم العربي ثورات شعبية طالت فئات اجتماعية واسعة كانت بالأمس القريب مهمشة ولا دور لها، وقد طالت هذه الاحتجاجات الأردن / حيث تركزت المعارضة السياسية الحزبية والشعبية في الشارع / وفي الميدان /، في الوقت الذي تتسم فيه تركيبة البرلمان السادس عشر بغلبة ممثلي العشائر ورأس المال، وتفتقد لوجود معارضة سياسية منظمة نظراً لنتائج الانتخابات التي أجريت على نظام الصوت الواحد والدوائر الوهمية.

٤- شهد بداية العام ٢٠١١م، مناخات جديدة، كان يمكن لو توفرت عدد من الشروط ان يبنى عقد جديد متقدم للعلاقة بين الحكم والشعب وبدلاً من ذلك فقد أجريت بعض الإصلاحات - الهامة ولا شك - ولكنها غير كافية، حتى أن تراجعاً جديداً عن السير في عملية الإصلاح تشهده البلاد حالياً في الوقت الذي يتسع فيه حجم المعارضة الشعبية في المدن والقرى والبلدات الأردنية. نتيجة لهذا الوضع نشأت أزمة حادة بين البرلمان المحافظ الذي لا يلبي طموحات الشعب تحديداً في هذه الفترة الزمنية، وبين القوى السياسية والحزبية تحديداً تلك التي قاطعت الانتخابات الأخيرة.

من جهته فقد أقرّ البرلمان تحت ضغط الاحتجاجات الشعبية مجموعة من القوانين الإصلاحية الهامة والنوعية مثل التعديلات الدستورية / نقابة المعلمين / الاجتماعات العامة / المحكمة الدستورية / والهيئة المستقلة للانتخابات، ولكنه تماهى مع السلطة التنفيذية في إقبال ملفات الفساد، وإقرار تعديلات على قانون الأحزاب يضيق على حرية الأحزاب / وقانون انتخابات نيابية بتعديلات محدودة للغاية (قائمة من ٢٧ على مستوى الوطن من اصل ١٥٠ والباقي ينتخب على أساس الصوت الواحد)، أي إن نظام الصوت الواحد سيتحكم في عضوية أكثر من ٧٥% من أعضاء البرلمان القادم.

ان استمرار الحالة الاحتجاجية الشعبية الواسعة في البلاد واتساع نطاقها، وشمولها لفئات اجتماعية جديدة، ستؤدي حتماً الى إحداث ضغط نوعي على السلطة التنفيذية من اجل مزيد من الإصلاحات

السياسية، وتحديداً فيما يخصّ قانون الانتخابات النيابية وارتباطها الجدلي باتساع نفوذ الأحزاب السياسية، وقدرتها على إنتاج برلمان تمثيلي واسع، قادر على إدارة عملية الإصلاح الشامل وبما يخدم مصالح جميع الفئات الاجتماعية، المتوسطة والفقيرة، وبما يؤدي فعليا الى حكومات برلمانية منتخبة ومشاركة حزبية فاعلة ومؤثرة.

المصادر

- ١- المرشد الى مجلس الأمة الأردني ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ إعداد هاني الحوراني، حسين ابو رمان، ناصر احمد كامل / مركز الأردن الجديد للدراسات / دار سندباد للنشر.
- ٢- موجز الحياة البرلمانية في الأردن ١٩٨٩ - ٢٠٠١ / بإشراف د. محمد المصالحه أمين عام مجلس النواب / مطبوعات توثيقية - الأمانة العامة للمجلس النواب / الطبعة الأولى عمان ٢٠٠٨.
- ٣- مجلس النواب الأردني الرابع عشر ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ / إشراف السيد فايز الشوابكه: أمين عام مجلس النواب - مطبوعات توثيقية - الأمانة العامة لمجلس النواب/ الطبعة الأولى عمان ٢٠٠٨.
- ٤- الإصلاح السياسي والانتخابات - الدليل لقانون بديل / جميل النمري / دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع - ٢٠١٠م.
- ٥- الميثاق الوطني الأردني - ١٩٩٥ / إصدار وزارة الشباب في المملكة الأردنية الهاشمية - د. عوض خليفات.

الفصل الرابع الرقابة والتشريع وأثرها على المجالس النيابية

اعداد : النائب المحامي محمد الشروش
عضو اللجنة القانونية

توطئة

لقد عرف الأردنيون التمثيل النيابي خلال العقد الأول من القرن العشرين في مجلس (المبعوثان) العثماني وخصص لشرقي الأردن مقعد واحد في مجلس (المبعوثان) في استانبول وكان توفيق المجالي أول نائب شرق أردني انتخب في (المبعوثان) عن لواء الكرك اللواء الوحيد في منطقة شرق الأردن آنذاك .

وعدا عن التمثيل في مجلس (المبعوثان) العثماني فقد مثل الأردن بأربعة أعضاء في المجلس العمومي في سوريا وهم عبد المهدي محمود المرافي عن الطفيلة وعودة القسوس عن الكرك ويوسف السكر عن السلط وعبد النبي النسعة عن معان . وكان هذا المجلس ومقرة دمشق بمثابة مجلس نواب خاص لأدارة الولاية ينتخب أعضائه من قبل مجالس الإدارة في الأقسبة أي الانتخاب غير المباشر طبقا للقانون العثماني .

عندما وضعت الحرب العالمية أوزارها في عام ١٩١٨ وقع الأردن تحت الانتداب البريطاني بموجب اتفاقية سايكس بيكو ونتيجة لهذه التطورات والأحداث بدأت معركة تأسيس الدولة وبدأت مسيرة الأردن التشريعية والنيابية تشق طريقها نحو الترسخ والثبات ، و بموجب القانون الأساسي لأمانة شرق الأردن بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٢٨ ونص في المواد (٢٥-٤١)-على تشكيل مجلس تشريعي ، وكانت صلاحيات المجلس تقتصر على اقتراح مشاريع القوانين التي يقدمها المجلس التنفيذي دون أن يكون له الحق في اقتراح القوانين ، أما الصلاحيات الرقابية على السياسة الحكومية فقد جرد المجلس منها إذ لم يكن له الحق في توجيه سؤال أو استجواب أو طلب مناقشة أو طرح الثقة بالحكومة مع العلم انه في تلك الفترة لم يكن مسمى الحكومة موجودا في القانون الاساسي.

كان إعلان استقلال المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٤٦\٥\٢٥ حدثا تاريخيا وكان من الطبيعي ان تبدأ المرحلة في تاريخ الأردن بوضع دستور جديد للبلاد وهو دستور ١٩٤٧ وبموجب الدستور الجديد ألغيت المجالس التشريعية واستبدلت بمجالس نيابية منتخبة .

وعمل الدستور الجديد على ترسيخ ملامح تطويره للسلطة التشريعية وبتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات حيث تم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية التي تم تحديدها لمجلس الأمة والملك كما ورد في المادة (٣٣).

وانتخب أول مجلس نواب بتاريخ المملكة الأردنية الهاشمية يوم ١٢٠ \١١\ ١٩٤٧ وكان أول رئيس مجلس نواب في تاريخ المملكة هاشم خير (١٩٤٧-١٩٤٨) وكان أول مجلس نيابي في

تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية يمثل الضفتين الشرقية والغربية بواقع ٢٠ عضو لكل ضفة هو مجلس النواب الثاني خلال الفترة من ١٩٥٠/٤/٢٠ - ١٩٥١/٥/٣ .

واقر مجلس النواب الثالث ١٩٥١/٩/١١ - ١٩٥٤/٦/٢٢ دستور ١٩٥٢ الذي نص في مادته الأولى على ان نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي وهي المرة الأولى التي ترد فيها كلمة نيابي في الدستور لتسمية مميزة لنظام الحكم مما يدل دلالة قاطعة على ان الحياة النيابية أصبحت ركنا أساسيا في البناء السياسي الأردني .

ومن أهم ما يميز دستور ١٩٥٢ عن القانون الأساسي ١٩٢٨ ودستور ١٩٤٧ هو النص على مسئولية الحكومة أمام مجلس النواب المادة (٥١) وأعطى الدستور لأول مرة مجلس النواب حق طرح الثقة بالحكومة ، أو بأحد الوزراء المادة (٥٣) وأضاف دستور ١٩٥٢ لمجلس النواب حق استجواب الوزراء وتوجيه الأسئلة لهم ومحاكمتهم مجلس عال يؤلف حسب المادة (٥٧) وكذلك التعديل على المادة (٩٥) الجاري في ١٥/٤/١٩٥٨ المتضمن الحق في اقتراح مشاريع القوانين وبهذا يمكن القول أن دستور ١٩٥٢ وتعديلاته قد أرسى قواعد حياه نيابية راسخة وقواعد ثابتة في ممارسة السلطة التشريعية لمهامها حسب نص المادة (٢٥) من الدستور.

وفي الأردن يمارس مجلس النواب سلطته التشريعية حسب المادة (٢٥) من الدستور التي نصت على تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب .

أما وقد تم تعديل واسع على دستور ١٩٥٢ بموجب تعديل الدستور الأردني سنة ٢٠١١ المنشور في العدد ٥١٧١ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ من الجريدة الرسمية والذي تجاوز جميع التعديلات الجارية على الدستور الأردني منذ عام ١٩٥٤ وحتى ١٩٨٤ من حيث عدد المواد التي تم تعديلها مع الإشارة إلى ان جزءاً من هذه التعديلات قد تناولت العمل النيابي (السلطة التشريعية) من حيث التشريع والرقابة وهو ما سنأتي على ذكره لاحقاً باعتبار ان مهمة مجلس الأمة تتعلق بالتشريع والرقابة وعليه فان محاور ومضامين هذه الورقة وسوف نتناول الوظيفتين الرئيسيتين لمجلس النواب وهما الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية من خلال المحاور السالف ذكرها مع الإشارة إلى التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١١

الوظيفة التشريعية

تعريف التشريع :

- يعرف التشريع على أنه مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق، وبعبارة أخرى هو كل قاعدة قانونية تصدر عن السلطة المختصة في وثيقة مكتوبة.
- تدرج أنواع التشريعات في أهميتها وقوتها حسب الدور الذي تلعبه في تنظيم الحياة الاجتماعية ؛ ومن مظاهر هذا التدرج خضوع البعض منها للبعض الآخر.

- السلطة المختصة بحسب الأصل بسن التشريع هي المجلس التشريعي ، فالتشريع قابل للإلغاء أو النسخ بحيث يمكن إزالته ووقف العمل به برفع قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل ويكون الإلغاء صراحة أو ضمناً.

أنواع التشريعات

يترتب على تدرج التشريعات في القوة، وجوب تقيد كل صورة من صور التشريع بالصورة التي تعلوها، فالتشريع الأساسي أو الدستور يعلو على كل من التشريع العادي والتشريع الفرعي، كما أن التشريع العادي يعلو على التشريع الفرعي.

خصائص التشريع

من خصائص التشريع ضرورة أن يتضمن قواعد قانونية ، سيما وأنه يصدر في صورة مكتوبة ، كما أنه عبارة عن قواعد تصدر عن سلطة عامة مختصة في الدولة.

➤ التشريع مجموعة قواعد قانونية ...

حيث يضع قواعد للسلوك فيها إلزام، وتجريد، وبالتالي فإنه تتوفر فيه كل خصائص القاعدة القانونية ، إذ أنه يتضمن القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني باعتبار أن التشريع هو المصدر الرسمي الأصلي الأول للقانون.

➤ التشريع يصدر في شكل عبارات مكتوبة ...

إذ أن التشريع وثيقة مكتوبة تضافي على التشريع الوضوح والتحديد والثبات .. الأمر الذي ينأى بالتشريع عن الغموض والإبهام ، فمن الوثيقة المكتوبة نستطيع التعرف على تاريخ صدور التشريع وبالتالي تحديد نطاق سريان القانون في الزمان فيما لو صدر تشريع لاحق يلغي أو يخصص التشريع السابق ، إذ سيكون تاريخ نفاذ التشريع اللاحق محددا بدوره بطريقة يقينية مؤكدة، ومن خلال التشريع تعبر الدولة عن إرادتها في صياغة قانونية فنية دقيقة وبعبارات وألفاظ تؤدي إلى تلافي الكثير من الغموض والإبهام في تطبيقه في الحياة العملية.

➤ التشريع يصدر عن سلطة عامة مختصة...

لا يتكون التشريع تلقائياً دون تدخل إرادة بصيرة واعية بل تتولى وضعه وصياغته سلطة عامة مختصة في الدولة، ومن المعلوم قانوناً أن الدستور هو الذي يرسم الية صدور التشريعات ويحدد مراحل وضعها وتنفيذها .

الوظيفة التشريعية لمجلس النواب

تتمثل الوظيفة التشريعية لمجلس الأعيان بالأمر التالية:

- ١- اقتراح مشاريع القوانين : حيث نصت المادة (٩٥) من الدستور على انه " يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان و النواب أن يقترحوا القوانين

ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- مناقشة مشاريع القوانين حيث يحيل الرئيس مشاريع القوانين المقدمة من قبل المجلس الواردة من مجلس النواب إلى اللجان المختصة التي تقوم بدراستها واتخاذ قرارها في الموضوع الذي انتهت من دراسته ومن ثم ترفع للرئيس الذي يحيله بدوره على المجلس للتداول والمناقشة.

٣- إقرار مشاريع القوانين: تنحصر صلاحيات مجلس الأعيان في مرحلة الإقرار في ثلاث مواقف (قبول المشروع، رفض المشروع، تعديل المشروع) وذلك على النحو التالي :

- إذا وافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب يرسل للحكومة ليرفع إلى الملك للتصديق عليه وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية.
- إذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الأعيان بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده الرئيس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.
- إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الأعيان يحيله الرئيس إلى مجلس الأعيان مرة ثانية مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يرسل إلى الحكومة لرفعه إلى الملك للتصديق عليه.
- إذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالصيغة التي أقرها مجلس الأعيان أو بدل أو غير فيها يحيله الرئيس على اللجنة المختصة للنظر في المواد التي تم الاختلاف عليها.
- إذا لم يوافق مجلس الأعيان للمرة الثانية على قرار مجلس النواب كما أعيد إليه يبلغ رئيس مجلس الأعيان رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها برئاسة رئيس مجلس الأعيان، ويشترط عندئذ لإقرار المشروع أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين للجلسة المشتركة مع الإشارة إلى أن مجلس الأمة الحالي (الأعيان والنواب) قد اجتمع في جلسة مشتركة عندما ناقش قانون التقاعد المدني وقانون البلديات برئاسة رئيس مجلس الأعيان وذلك أعمالاً بنص المادة (٩٢) من الدستور الأردني والتي تنص على : (إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها)

آلية الوظيفة التشريعية

التشريع هو الوظيفة الأولى لمجلس الأمة وتمارس هذه الوظيفة من خلال مشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة إلى مجلس الأمة ، بشقيه (مجلس الأعيان والنواب) أو من خلال أعضاء مجلس الأمة عن طريق اقتراح القوانين بتوقيع عشرة أعضاء أو أكثر ، وهذه الاقتراحات تحال إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

فأي مشروع قانون أو قانون مؤقت يجب أن يمر بمراحله الدستورية يحال إلى مجلس النواب ومن ثم إلى مجلس الأعيان ومن ثم إلى الحكومة وبعدها يوشح بالإرادة الملكية السامية ويصدر في الجريدة الرسمية .

مراحل وإجراءات وآلية عمل التشريع تكون كما يلي :-

الإجراءات والمراحل التشريعية لمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة .

تحال مشاريع القوانين أو القوانين المؤقتة من الحكومة إلى مجلس النواب بكتاب رسمي من دولة رئيس الوزراء مرفقاً مشروع القانون أو القانون المؤقت والأسباب الموجبة له وكما أقره مجلس الوزراء والذي يطلب فيه إحالته هذا المشروع على مجلس النواب لإقراره ، قد يكون هذا المشروع أو القانون له صفة الاستعجال بناءً على طلب من الحكومة أو كما يراه مجلس النواب . المادة (٩١) من الدستور الأردني . والمادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بعد ذلك يعرض رئيس مجلس النواب مشروع القانون أو القانون المؤقت في جدول أعمال المجلس ولا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة قد وزعت على كل عضو من أعضاء مجلس النواب قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء ببحثه والمذاكرة فيه (المادة ٦٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وإذا كانت هناك أسباب اضطرارية تستدعي النظر في هذا القانون بصفة الاستعجال فيجب على رئيس المجلس ان يضع ذلك الأمر لرأي المجلس ليتخذ القرار المناسب فيه فإذا أقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال إلى اللجنة المختصة بصفة الاستعجال ، فيقرأ ويتم مناقشة القانون بعد ذلك في المجلس ، والمجلس في هذه الحالة له الحرية إما قبول القانون أو رفضه أو تعديله وفي جميع الحالات الثلاثة يجب ان يرفع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان بشقيه (الأعيان والنواب) وصدّق عليه جلالة الملك .

في حالة قبول القانون يحيل المجلس القانون إلى اللجنة المختصة والتي هي بدورها تقوم بدراسة القانون دراسة تفصيلية ولها الحق أن تستدعي الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه وأصحاب العلاقة والخبراء ، ولكل وزير مختص ومقدم اقتراح حق حضور جلسات اللجنة إذا طلب ذلك ، ويبلغ بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة ، ويجوز أيضاً للوزير المختص أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار

موظفي وزارته ، إلا إذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وللجنة الحق أيضاً أن تطلب ما تشاء وأن تزود بالمستندات والمعلومات والوثائق الضرورية التي تريدها أثناء مناقشة القانون موضوع البحث فإذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة ويعطى هذا الأمر الأولوية على سائر الأعمال .

تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين والتعديلات والأسباب الموجبة والتي أقرتها اللجنة عن طريق جدول يبين فيه المادة كما وردت في القانون الأصلي والمادة كما وردت في مشروع القانون ، وقرار اللجنة نسميه عندنا (أصل وفصل القانون) وتوزع هذه التقارير على الأعضاء قبل البدء ببحثه ومناقشته من قبل المجلس بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً ، المادة (٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب أثناء انعقاد الجلسة ومناقشة القانون يطلب رئيس المجلس مقرر اللجنة المختصة للصعود إلى المنبر لتلاوة تقرير اللجنة ، وفي هذه الحالة قد يقرر المجلس صرف النظر عن قراءة التقرير من قبل المقرر مكتفياً بتوزيعه على السادة أعضاء المجلس ، بعد ذلك تجرى مناقشة القانون من قبل السادة أعضاء المجلس ويبحث مادة أصلاً وتعديلاً، واقتراحات ، وبعد انتهاء المجلس من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها تؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة ، فيجوز هنا التصويت على كل فقرة من فقرات المادة على حده وفي حالة التصويت على كل فقرة على حده لا يعاد التصويت على المادة بمجملها (المادة ٧١) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

بعد مناقشة القانون مادة وإقرارها من قبل المجلس يؤخذ رأي المجلس على المشروع بمجموعه ، ويجوز للمجلس أن يؤجل اخذ رأي أعضاء المجلس على مشروع القانون بمجموعه إلى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده بعد ذلك إذا تم إقرار القانون بأكثرية الحاضرين يعاد طباعة وتدقيقه من قبل رئيس اللجنة أو مقررهما وأمين سرهما بإشراف ومتابعة مديرية شؤون النواب من جديد وكما أقره مجلس النواب ويرفع من قبل رئيس المجلس إلى مجلس الأعيان لإستكمال الإجراءات الدستورية لكن هنا أنه لا بد أن أنوه هنا هذا في حالة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة ولكن في حالة المعاهدات أو الاتفاقات الدولية فللمجلس الحق فقط إما أن يقر المشروع (مشروع الاتفاقية) أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاقية على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في مشروع الاتفاقية مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يؤخذ في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص (المادة ٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

هناك حالة تشريعية لا بد من الإشارة إليها أي في حالة رد مجلس الأعيان لمشاريع القوانين أو القوانين المؤقتة فجاء إلى مجلس النواب قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ١٩٩٩ جعل دور مجلس النواب ينحصر في أمرين إما بالموافقة على قرار مجلس الأعيان أو الإصرار على رأيه السابق وليس لمجلس النواب ان يبحث في مشروع القانون والقانون المؤقت من جديد بل للمواد المختلف عليها فقط وفي حالة رفض احد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس

الأخر معدلاً أو غير معدلاً يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار من المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها .
فهناك سوابق برلمانية أن اجتمع المجلس المشترك (الأعيان والنواب) في المجالس السابقة كقانون الأحزاب السياسية ، وقانون الكسب غير المشروع ، وقانون رعاية الشباب ، والوكلاء والوسطاء وغيرها ، ولكن كل مشروع قانون اقره مجلس الأعيان والنواب يجب أن يرفع إلى جلالة الملك للتصديق عليه ويسري مفعول القانون بإصداره من جانب جلالة الملك وممرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا صدر نص بالقانون بشكل خاص على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر .

وفي حالة لم يتم التصديق على القانون من قبل جلالة الملك فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق ، وهناك سابقة برلمانية حصلت في مجلس النواب الحادي عشر في القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية وهي الرغبة الملكية السامية برد القانون عملاً بأحكام المادة (٩٣) من الدستور بخصوص إدارة مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية على ان يتم تعيين رئيس مجلس إدارتها ومديرها العام بإرادة ملكية سامية لتحقيق الاستقرار والنماء المنشودين لها لان إدارة هذه المؤسسة تتطلب تخصصاً وتفرغاً للنهوض بأعباء مسؤولياتها بعكس ما أقره مجلسي الأعيان والنواب والذي قرر أن يكون رئيس مجلس إدارتها مرتبط بأحد الوزراء الذي هو (وزير النقل) .

هناك حالة أخرى يجب أيضاً ان نتطرق إليها وهي حالة استرداد الحكومة لمشاريع القوانين والقوانين المؤقتة فهنا (قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والذي أجاز فيه للحكومة ان تسترد القوانين التي إحالتها إلى مجلس النواب في حالة كان المجلس منعقداً أو منحللاً واستبعد قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الأخذ بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تنص على ما يلي (يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة) . فهنا لا بد من تعديل المادة (٦٥) الفقرة (ب) من النظام الداخلي لمجلس النواب ليتناسب وقرار المجلس العالي لتفسير الدستور والذي اعطى الحكومة ان تسترد القوانين المحالة إلى مجلس النواب في أي وقت تشاء سواء كان المجلس منعقداً أو منحللاً بدون قيد أو شرط .

الوظيفة الرقابية لمجلس النواب

مفهوم الرقابة البرلمانية : يعد مفهوم الرقابة البرلمانية من المفاهيم الأساسية والمهمة في الحياة البرلمانية فهي تمثل إحدى المهام الأساسية للمجالس النيابية إلى جانب الوظيفة الرئيسية لها وهي التشريع والرقابة البرلمانية : تعني خضوع كافة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان فيتابع أعمال السلطة التنفيذية فيدرسها ويقيمها ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد والقوانين

النافذة ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة (المشروعية والملائمة) وهو بالتالي إما ان يؤيدها أو ان يحاسبها ، وتتولى الدساتير مهمة تحديد أساليب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومية والإدارية) والتي تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي في كل بلد وتبدو الرقابة البرلمانية واضحة وجلية في النظام البرلماني وذلك لأنه يقوم على أساس المسؤولية التضامنية والشخصية للوزارة.

وتعد الرقابة البرلمانية الحقيقية ضرورة لأزمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترفع مستوى الحكم، فهي تمارس باسم الأمة مصدر كل السلطات، فمن حق الشعب أن يراقب أعمال السلطات وفقاً لما أقره الدستور ، وأن حاجة المجتمع للسلطة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها رغم ما يصاحبها من أمر ونهى، إرادتها على جميع الإرادات، كونها تسعى إلى تنظيم وإدارة شؤون المجتمع بغية تحقيق العدالة، لقد كانت المسائل المتصلة بالسياسة الداخلية والسياسية للخارجية للدولة، هي في الأصل من اهتمام السلطة التنفيذية. ومع التطور الذي لحق بالسياسة المعاصرة للدول، أصبحت هناك مؤسسات أخرى تشارك السلطة التنفيذية مسؤوليات الحكم، ومن أهم هذه المؤسسات -دون شك- البرلمان. فالبرلمان يشارك في السلطة من خلال قيامه بمهمتي التشريع والرقابة وبمعنى آخر، فإن البرلمان هو صاحب السلطات الأوسع على الإطلاق بين المؤسسات الأخرى التي تشارك السلطة التنفيذية ممارسة السلطة في الدولة، فهو الذي يشرع القوانين التي تطرحها السلطة التنفيذية عليه، أو تلك التي يتقدم بها أعضاؤه إليه. كما أن البرلمان هو الذي يقوم بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال وسائل عديدة، بغية تنفيذ الأداء الحكومي للدستور والقوانين والنظام العام في المجتمع. لذا تشكل الرقابة البرلمانية الحقيقة الموازية للسلطة التنفيذية، إذ تلعب دوراً في تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.

الأثر المترتب على الرقابة البرلمانية :

إن الأثر الذي يترتب على الرقابة البرلمانية يقتصر على إثارة ما يعرف بـ (المسؤولية الوزارية) أو السياسية ولا تتعداه إلى إلغاء أو تعديل أو إيقاف قرار اتخذته الحكومة وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من حيث المبدأ ولكن حين يكون البرلمان فاعلاً فإنه يستطيع التأثير على القرار الحكومي سواء كان قبل أم بعد اتخاذ القرار

تجدر الإشارة إلى ان المسؤولية الوزارية سواء كانت موجهة إلى رئيس الوزراء أو لأحد وزرائه فهي لا تثار بشكل مستقل بل تكون على أثر استجواب موجه الى رئيس الوزراء أو لأحد الوزراء فالشخص العام حين يخل بواجبات وظيفته فعليه تحمل تبعة المسؤولية فحيث تكون السلطة تكون المسؤولية .

تفعيل الرقابة البرلمانية:

أهم ما تقتضيه الرقابة كي تكون فاعلة هو في توافر جملة أمور منها توفر المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة لدى البرلمان أما الأمر الآخر فهو وجود الكفاءة المتخصصة في تدقيق تلك البيانات والمعلومات والوثائق والتي تمكن من تحويلها إلى أسباب وأساليب تؤيد وتدعم الرأي الذي يذهب إليه البرلمان، أما الأمر الثالث فهو المساحة الممنوحة للجان الدائمة ومقدار ما يتمتع به البرلمان من أدوات رقابية فكلما كانت أدوات الرقابة البرلمانية متعددة وغير مكبلة بقيود تفرغها من محتواها كلما أدى ذلك إلى فاعلية أكبر للرقابة البرلمانية .

وتعتبر الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، ولقد نصت المادة (٥١) من الدستور ان (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته ، فجاءت هذه المادة مبينة أهمية دور البرلمان في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وما يصدر عنها من قرارات وتحاسبها في أي وقت تشاء مع مراعاة أحكام الدستور.

وبالتالي فإن كل عمل تقوم به السلطة التنفيذية من خلال وزرائها ومؤسساتها المختلفة يقع تحت مراقبة ومحاسبة مجلس النواب ولكي يتمكن المجلس من أداء هذه المهمة وضع لنفسه نظاماً داخلياً حدد فيه أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية وآلية استخدامها.

ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة لمجلس النواب قد طورت جهازها الإداري وأنشأت قسماً خاصاً لشؤون الرقابة البرلمانية ضمن هيكلها التنظيمي مهمته متابعة هذه الأدوات من حيث الكيفية والآلية التي تستخدم بها ومراقبة مدى تطابقها للدستور والنظام، وهذه الأدوات هي الأسئلة، الاستجابات ، طلبات المناقشة ، الاقتراحات برغبة ، الاقتراحات بقانون ، الشكاوى والعرائض ، المذكرات، بند ما يستجد من أعمال ، وسنتناول كل أداة على حدة ، ومدى استخدامها في المجالس المتعاقبة.

ومن الجدير بالذكر ان مجلس النواب السادس عشر في دورته العادية الثانية قد اقر ٢٨ قانوناً، ووجه ٢١٩ سؤالاً، بينما تقدم بـ٦ استجابات تم مناقشة أربعة منها، وتقدم المجلس بـ١٤ مقترحاً لمشروع قوانين، بينما رفع ١٤ عريضة وشكوى، كما اصدر ١٧ بياناً.

ولعل من القضايا التي مارس فيها مجلس النواب السادس عشر دوره الرقابي هو ما تم على أثر مجموعة من الأسئلة النيابية التي تقدم بها النائب محمود الخرابشة ، وموجهة الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية ، والمتعلقة بمسألة المفاعل النووي ، وعلى ضوء ما تم نشره وتداوله في الصحافة الأردنية ، فقد تم تحويل هذا السؤال بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب الى إستجابات وتمت المناقشة في هذا الموضوع باعتبار أن هذه هي إحدى أدوات العمل البرلماني الرقابية .

كما أن المجلس من خلال بند ما يستجد من أعمال قد ناقش العديد من القضايا الوطنية في أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ومنها الموقف الأردني من النزاع القائم في سوريا ، ومنها

أيضا زيادة تعرفه الكهرباء ، كشأن اقتصادي يهم طبقة واسعة من أبناء المجتمع المحلي ، وكذلك ناقش العديد من القضايا الاجتماعية المتعلقة بالفقر والبطالة والمتصلة بالنظام العام . وقد تم تكوين رأي عام لدى النواب بما يتعلق بحالة المفاعل النووي و كلفتها الاقتصادية والبيئية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى سواء التي تشجع التوجه الى المفاعلات النووية وذلك كبديل من بدائل الطاقة ، وتلك الدول التي تبحث عن بدائل للطاقة تكون أكثر أمنا وأمانا .

أدوات الرقابة البرلمانية :

ان الهدف العام للرقابة البرلمانية هو التأكد من مدى مطابقة أعمال الحكومة مع المصلحة العامة ويتحقق من حسن أدائها باعتبار ان السلطة التشريعية هي التي تمثل الشعب وهي المعبر عن إرادته ، أما الهدف الخاص من الرقابة فهو يختلف باختلاف الأداة التي يعتمد عليها البرلمان : فعندما يستخدم (السؤال) فالهدف هو الاستفهام عن أمر مجهول أو التحقق من واقعة أو الوقوف على أمر تعززه الحكومة ، أما عندما يستخدم وسيلة رقابية وهي (طرح موضوع عام للمناقشة) : فان الهدف يكون هو تبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمان بشأن موضوع ما بهدف الوصول إلى عالجات معينة وإصلاحات محددة أو تطوير نحو الأفضل .

أما حين تستخدم (الاستجواب) : فان الهدف سيكون هو المحاسبة والمساءلة ولتقييم أداء الحكومة في الشؤون التي تدخل في اختصاصها ، وقد يمارس البرلمان الرقابة من خلال وسائل غير مباشرة وهي الرقابة عن طريق اللجان الدائمة : وهذه الوسيلة في غاية الأهمية فهي تساعد المجلس النيابي في الاطلاع على الأداء الحكومي وتقييم هذا الأداء. مناقشة البيان الوزاري للحكومة (برنامج عمل الحكومة) – إقرار الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية .

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الأردني النافذ المفعول والنظام الداخلي لمجلس النواب فإنه يمكن تعداد أدوات الرقابة البرلمانية كما يلي :

١ - الأسئلة :

تقتضي دراسة السؤال كآلية من آليات الرقابة البرلمانية تحديد ماهية السؤال وفقا لما استقر عليه التشريع والفقه الدستوري الأردني والشروط القانونية اللازمة لصحته وسلامته لضمان تحقيق الهدف منه. وأيا كان الغرض من السؤال، فإن التشريع الأردني تضمن نصوصاً صريحة تنظم ممارسة هذه الآلية لضمان سلامتها وتحقيق الهدف منها وفقا للمواد التالية المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب :

١- المادة (١١٤) السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجمله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

٢- المادة (١١٥)

- أ - على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.
- ب- يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.
- ج - لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة
- د - لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنتظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف.
- هـ - لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها إليه.
- ٣- المادة (١١٦) لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.
- ٤- المادة (١١٧)
- أ - يبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه
- ب- يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيام.
- ج - يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة.
- ٥- المادة (١١٨)
- أ - عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.
- ب - لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.
- ٦- المادة (١١٩) لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.
- ٧- المادة (١٢٠) لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.
- ٨- المادة (١٢١)
- أ - يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب - يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

٢ - الاستجواب

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بالاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية حسب النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة (١٢٢) الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو ائدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة (١٢٣)

أ - على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر ان يقدم استجوابه خطيا إلى الرئيس مبينا فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب - يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة (١٢٤)

أ - على الوزير ان يجيب رئيس المجلس خطيا على الاستجواب، خلال مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس ان الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب - إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديد المدة بالقدر الذي يراه مناسبا ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ج - يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د - بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

هـ - إذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و - للمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، ان يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة (١٢٥) لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروف على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

المادة (١٢٦) لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

تأسيساً على ما سبق فإن الاستجواب يختلف عن السؤال في أنه لا يحمل أي معنى من معاني الاستفسار، إذ أن عضو البرلمان يكون على معرفة كاملة بوقائع محددة تحمل اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها، بهدف محاسبة من وجه إليه في الشؤون التي تدخل في اختصاصه، كما أن الاستجواب يختلف عن السؤال في أن الأخير يوجه للاستفسار عن الشأن العام، أما الاستجواب فهو اتهام في أمر يتعلق بالشأن العام، أو محاسبة الوزراء في شأن من الشؤون الخاصة، الذي أثر أو يمكن أن يؤثر على الشأن العام فالاستجواب عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، والعمل المنتقد يرتبط بالخطأ الذي يرتكبه الوزير وينسب إليه ، وعليه فإن طرح الاستجواب يرتبط بهذا الخطأ ولكن الأفعال -التي تنسب إلى الوزير قد تكون خطأ بالمعنى القانوني أي مخالفة قاعدة دستورية، أو بالمعنى السياسي، أي أن الخطأ هنا قد يشكل خطأ سياسياً يشمل الجانب الشخصي أو التصرفات الشخصية للوزير وبالتالي يسأل الوزير عن أخطائه الوزارية بالمعنى القانوني وأيضاً أخطائه الشخصية التي يدخل العنصر الشخصي فيها. هذا وقد يؤدي الاستجواب في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في الحكومة أو بأحد أعضائها وقد نص الدستور الأردني، على هذه الوسيلة الرقابية في المادة (٩٦) منه، كما تنص المادة (٥١) من الدستور الأردني على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته".

إن طرح الثقة بالوزير هي نتيجة العلاقة التي تربط بين الاستجواب كمقدمة تقوم على اتهام الوزير وبين سحب الثقة منه كنتيجة لهذا الاستجواب وإن كان الارتباط بين الاستجواب وسحب الثقة ليس على إطلاقه في فقه القانون الدستوري. إذ قد تبادر الحكومة وتطرح الثقة بنفسها إن هي استشعرت عدم تأييد البرلمان لموضوع ما أو رفضه له بالثقة فيها ويقدم الاستجواب خطياً إلى الرئيس ويحتوي على الموضوعات التي يريد النائب استجواب الوزير بشأنها ، ويدرج على جدول الأعمال بعد أسبوعين وبعد النقاش في موضوع الاستجواب إذا لم يقتنع النائب بما قدمه الوزير، يطرح الوزير للثقة مع مراعاة إجراءاتها المنصوص عليها بالدستور المادة (٥٤).

ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس الفصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك، وتضم الاستجابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً ، وتكون الأولوية في الكلام عند تعدد الاستجابات لمقدم الاستجواب الأصلي ، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجابات ،ثم يكون الكلام بالنسبة لمقدمي الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب.

ومن الجدير بالذكر ان مجلس النواب الأردني السادس عشر في دورته العادية الثانية قدم احد اعضائه سؤالاً إلى أحد وزراء حكومة عون الخصاونة وبعد مناقشة السؤال وفقاً لنصوص النظام الداخلي لمجلس النواب قد تم تحويله إلى استجواب وبعد ذلك تم تحويل الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزير مما ترتب عليه التصويت على الثقة بالوزير المعني حسب احكام الدستور في المادة (٥٣)

٣- طلبات المناقشة

وفيما يلي نصوص المواد المتعلقة بطلبات المناقشة كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية حسب النظام الداخلي لمجلس النواب

المادة (١٢٧) : المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة (١٢٨) : أ - يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر ان يقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب- يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

المادة (١٢٩) : أ - يقدم طلب المناقشة العامة خطياً إلى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.

ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز أربعة عشر يوماً إلا إذا

رأى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة (١٣٠) : يحق طالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة او بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور

طلبات المناقشة : هي تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة ، بحيث يجوز لعشرة من أعضاء مجلس النواب أو أكثر أن يتقدموا بطلب مناقشة لأي موضوع أو أمر يعنى في قضايا عامة وسياسة ، ويجوز أيضاً للحكومة أن تطلب المناقشة العامة وتكون طلبات المناقشات مقدمه خطياً إلى رئيس المجلس الذي يدرجه على جدول أعمال الجلسة ويقرر المجلس تحديد المناقشة العامة بالاتفاق مع الحكومة بحيث لا تتجاوز هذه المدة (١٤) يوماً .

٤ - الاقتراحات برغبة

الاقتراح برغبة : هو الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها ويجب أن يكون خطياً ويقدم إلى رئيس المجلس والذي بدوره يحيله إلى اللجنة المختصة والتي تعطي تقريرها به خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً إما بالقبول أو الرفض ، في حالة القبول وموافقة مجلس النواب عليه يكتب به لرئيس الوزراء وعلى رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم على الاقتراح في مدة أقصاها (٣٠) يوماً ويجوز للمجلس أن يقصر المدة .

٥ - الاقتراحات بقانون

الاقتراحات بقانون : هي اقتراحات يقدمها أعضاء مجلس النواب إلى رئيس المجلس سواء كانت مشاريع أو تعديل على بعض مواد القانون إذا تبين هناك خلل في تطبيق هذه المواد وقد نصت المادة (٩٥) من الدستور على انه يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب ان يقرحوا القوانين ويحال كل اقتراح على لجنة مختصة من لجان المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى

المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها ولا يجوز تقديم الاقتراح إذا رفضه للمجلس في الدورة نفسها.

٦ - العرائض والشكاوى

يحق لكل أردني أن يرفع إلى مجلس النواب عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية ويشترط في الشكوى أو العريضة أن تشمل على اسم مقدمها وعنوانه ولا يجوز أن تشمل الشكاوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء وينظر مكتب المجلس في هذه الشكاوى ويحيلها إلى الجهة المعنية (النظام الداخلي لمجلس النواب).

٧ - المذكرات

لم ينص النظام الداخلي لمجلس النواب ولا الدستور الأردني على المذكرات إلا أنها استخدمت في عدد من المجالس وأصبحت عرفاً برلمانياً واعتبرت إحدى أهم أدوات الرقابة البرلمانية ، وهي عبارة عن عريضة موقعة من نائب أو عدد من النواب ترفع إلى رئيس المجلس وتكون متضمنة لأفكار هؤلاء النواب إما حول قضايا عامة التي تهم الوطن والمواطنين أو لبعض القضايا الشخصية مثل خدمات الدوائر الانتخابية.

٨ - بند ما يستجد من أعمال

يوضع هذا البند عادة على جدول أعمال كل جلسة لمجلس النواب وقد يتفق أعضاء المجلس على تحديد وقت معين للحديث عن القضايا المهمة ذات الصلة العاجلة والتي لا تحتمل التأجيل لحين طرحها أمام المجلس ويشترط أن تكون الحكومة موجودة في الجلسة حيث يتم الرد من قبل رئيس الحكومة أو الوزير المعني على قضية تثار وقد اصطلح على تسميته بالأسئلة الشفوية.

٩ - طرح الثقة للحكومة

هي إحدى الحقوق التي يملكها مجلس النواب في مواجهة السلطة التنفيذية حيث يشترط لبقاء الحكومة واستمرارها حيازتها لثقة المجلس وعليه فإن مجلس النواب متى يشاء يحجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء التي عليها أن تقدم استقالتها ويكون طرح الثقة بحالين : إما بطلب من رئيس الوزراء وهي في حال تقديم البيان الوزاري ، أو بطلب عشرة نواب على الأقل، وهي في حال أن مجلس النواب وجد أن الحكومة قد خالفت البرامج التي وضعتها أو تبين أي خلل في أداء السلطة التنفيذية.

١٠ - البيانات الوزارية

خطة تضعها لجنة وزارية تمثل توجهات الحكومة وبرامجها الأساسية المتعلقة بمختلف الحقوق والميادين بما في ذلك برامج السياسة الخارجية ، وتتقدم على أساسه بطلب الثقة من مجلس النواب خلال شهر من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا ويعتبر خطاب العرش بيانها الوزاري ، إذا كان المجلس غير منعقد ، وقد تكفي بعض الحكومات بخطاب العرش كبيان وزاري في حال كان المجلس منعقدا.

١١ - اتهام الوزراء

يعتبر الوزير مسؤول سياسيا أمام مجلس النواب عن جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وقبل اجراء التعديلات الدستورية المنشورة في العدد ٥١١٧ تاريخ ١٠-١-٢٠١١ من الجريدة الرسمية كان لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي ويتألف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا وثلثة من أعضاء مجلس الأعيان بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية. وبعد ان تم تعديل المواد (٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) والتي تضمنت محاكمة الوزراء امام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وان لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة وتاليا نصوص المواد المعدلة المتعلقة بمحاكمة الوزراء:-

المادة (٥٥) : يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقا لأحكام القانون.

المادة (٥٦) : لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة (٥٧) : يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الخلاصة

من خلال ما سبق ذكره ومع تأكيدنا على ان مبدأ الفصل بين السلطات يجب ان يكون حقيقة على ارض الواقع وتكريسا لمبدأ الأمة مصدر السلطات التي تضمنها الدستور الأردني فان نظام الحكم لدينا هو نيابي ملكي وراثي .

مما يؤسس لان تقوم السلطة التشريعية بممارسة وظائفها الأساسية المتعلقة بالتشريع والرقابة بصورة تحقق مبدأ الفصل بين السلطات فصلا تشاركيا بما يحقق المصلحة العامة للدولة بكل مكوناتها شعبا وأرضا وسيادة ونظام حكم ، ولعله من نافلة القول الحديث عن التعديلات الدستورية التي تناولت ما يزيد عن ثلث مواد دستور ١٩٥٢ وان كثيرا من هذه التعديلات تناولت عمل السلطة

التشريعية من حيث قيامها بكل وظائفها الأساسية بصورة قانونية واقعية تحقق الهدف العام من وجود هذه السلطة المناط بها التشريع والرقابة وان يعزز المبدأ القائل بان الأمة هي مصدر السلطات وحيث ان الرقابة البرلمانية بوسائلها المتعددة المنصوص على إحكامها في النظام الداخلي هي بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب باعتبار ان هذا النظام يحدد وسائل الرقابة البرلمانية ولكن العمل البرلماني الحقيقي يأتي من خلال تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ، ولعله من العدالة القول بان النظام الداخلي لمجلس النواب كان موضوع بحث ومناقشة وتم خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني السادس عشر إقرار أن يتم تشكيل لجنة نيابية لتعديل النظام الداخلي وإحالة إلى اللجنة القانونية برئاسة النائب بسام حدادين ومشاركة العديد من النواب لوضع تعديل شامل وكامل لتعديل النظام الداخلي بما يواكب اعرق الديمقراطيات من حيث تشكيل الكتل النيابية ودورها وتعزيز وسائل الرقابة البرلمانية بما يوصل إلى رقابة برلمانية حقيقية وما يتعلق بآليات وسائل هذه الرقابة وما ينسجم مع العمل البرلماني الحقيقي .

ولكن يبدو أن تراكم التشريعات لم يعط الوقت الكافي لإجراء هذه التعديلات والتي تبدو ضرورية وملحة وأن مشروع اللجنة النيابية الموقرة المناط بها دراسة تعديلات النظام الداخلي قد جاءت متقدمة وتنسجم مع سياسة الإصلاحات السياسية التي يدعو الجميع لها وتماشيا مع الأطر العامة لهذه الورقة والمتعلقة بالأغلبية البرلمانية والمدى الواقعي والقانوني لعلاقة منح الثقة أو حجبها عن الحكومة ولبيان مدى تأثير الغرفة الثانية (مجلس الأعيان) على أدوات الرقابة فان الضرورة تبدو ملحة لاستكمال الإصلاح السياسي للنظام الداخلي لمجلس النواب بما يتواءم مع التعديلات الدستورية.

ان الأسباب الموجبة التي تستوجب تعديل النظام الداخلي يجب أن تؤدي إلى ارتباط وثيق بين عجلة الإصلاح السياسي والديمقراطي في البلاد مع عجلة الإصلاح البرلماني ، حيث أن مجالس النواب تواجه تحديات جوهرية لا تقتصر على بنيتها التي يحددها قانون الانتخاب بل تتعداه إلى مصداقية هذه المجالس أمام الرأي العام ، وعليه فان تطبيق النظام الداخلي وتعديل أحكامه يجب ان يستند إلى أسس وقواعد الديمقراطية البرلمانية العصرية الذي يؤدي لتطوير الإدارة الجماعية لعمل المجلس الداخلي وتحقيق الاستقلالية المالية والإدارية له .

وفي الختام لا بد من القول أن المهمة المناطة لمجلس النواب المتعلقة بالتشريع والرقابة بحاجة إلى رفد النواب بكوادر قانونية واقتصادية متخصصة حتى نؤسس لعمل نيابي رقابي تشريعي يؤسس لواقع سياسي حزبي يؤطر العمل الجماعي بعيدا عن الاجتهادات الفردية .

المراجع

- ١- الدستور الأردني
- ٢- النظام الداخلي لمجلس النواب
- ٣- القطوانة ، محمد ، ٢٠١٠. مجموعة القرارات التفسيرية الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدستور . الأردن : المكتبة الوطنية
- ٤- الطوالبة ، عبدالله ، (٢٠١٠). الحياة النيابية الأردنية ومراحل تطورها . عمان: دائرة المطبوعات والنشر
- ٥- مركز البديل للدراسات والابحاث ، ٢٠١١. الاصلاح البرلماني مقترح نظام داخلي . عمان -الأردن
- ٦- موقع المراقب البرلماني الأحد، ١٨ تشرين ٢/نوفمبر ٢٠٠٧،
<http://www.parobserver.org>
- ٧- فيصل عقلة شطناوي . (٢٠٠٩) الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني .
- ٨- التشريع ، ويكيبيديا <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- ٩- الدفوع في قانون المحاكمات المدنية والتجارية
<http://ar.jurispedia.org/index.php/>
- ١٠- <http://www.parobserver.org>
- ١١- فيصل عقلة الشطناوي ، الرقابة البرلمانية
www.mutah.edu.jo/dar/xxdata/abstrach/04n6.htm
- ١٢- الرقابة البرلمانية مفهومها وسائلها غاياتها واثارها، محمد قاسم المياحي : باحث قانوني، المواطن نيوز ، العدد ١٦٩٦، آب/٢٠١٢،
http://www.almowatennews.com/news_view_22812.html
- ١٣- ما-هي-أهم-وسائل-الرقابة-البرلمانية، -f-
<http://www.f-law.net/law/showthread.php?33048>

الفصل الخامس

الكوتا النسائية في الأردن وأثرها على المجالس النيابية

إعداد : النائب المحامي وفاء بني مصطفى

مقدمة :

المرأة في الأردن تشكل ما يقارب نصف المجتمع فنسبة النساء في آخر تقرير إحصائي رسمي تقدر بـ (٤٨.٥ %) إلا أن المتتبع للمجتمعات العربية ومنها الأردن يرى بأن السمة الذكورية هي الطاغية على هذه المجتمعات حيث لا يترك أمام المرأة مجالات واسعة لتتمكن من أخذ مكانتها الطبيعية او ممارسة دورها التشاركي الحقيقي ، بل تحشر في أغلب الأحيان في زوايا وقوالب معينة ولمهام محددة ، الأمر الذي يحول دون حصولها على حقوقها كاملة كمواطنة تقف على قدم المساواة مع الرجال أمام القانون ، كما ترتب على ذلك تكريس للصورة النمطية للمرأة في أذهان شرائح واسعة من أبناء مجتمعنا الأردني .

وحيث أن الأوضاع الإقليمية الجديدة فرضت على أغلب دول المنطقة العربية مراحل تحول انتقالية تتفاوت من انعدام الديمقراطية الكامل او الجزئي وغياب المشاركة السياسية للمواطنين الى حداثة التجربة الديمقراطية ، الأمر الذي أدى الى بروز الواقع المرير الذي تعيشه المرأة العربية الى السطح ، والكشف عن سياسات الاقصاء المتعمد وعدم المشاركة والتفعيل للمرأة في مواقع صنع القرار ورسم السياسات .

ومع كل هذا فلا بد من الاعتراف بأن الأردن شهد ويشهد اهتماما خاصا وتوجها جديا للنهوض بواقع المرأة ومشاركتها وتكريس قدرتها على ممارسة كافة حقوقها ومن أهمها مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة والتي لا بد أن لا يكتفى بالاهتمام بها فقط بل أن توضع على رأس أولويات التنمية السياسية في البلاد، فتصل الدولة الأردنية الى قناعة مفادها أن الاصلاح الشامل لا يمكن أن يتحقق دون انصاف المرأة والتعامل مع قضاياها بعدالة ومسؤولية .

واقع المرأة الأردنية في التشريعات :

الدستور الأردني لا يعترف على عكس كثير من الدساتير العربية والاسلامية بالمساواة الصريحة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية ، فالمادة السادسة من الدستور الأردني الفقرة (١) تنص " الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين " .وعلى الرغم من المطالبات العديدة من كافة القيادات النسائية السياسية في البرلمان والأعيان والمدنية في مؤسسات المجتمع المدني بتعديل هذه الفقرة وازافة لفظة الجنس الى آخرها أو اضافة لفظة الأردنيات الى أولها في مرحلة التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١م إلا أن وجود قوى معارضة لهذا التوجه لم تمكن المرأة من الحصول على هذا التعديل بحجة أن المادة تشمل المساواة

بين الجنسين دون أي اضافة أو تعديل علما بأنني لا أرى كمحامية ومقرره للجنة القانونية اثناء فترة التعديلات الدستورية ذلك حيث أن النص لن يكون واضحا وصريحا في اقراره للمساواة دون هذا التعديل ، والدليل أن الميثاق الوطني الأردني الصادر في عام ١٩٩٠م تضمن عبارات صريحة تنص على المساواة في المواطنة والمشاركة السياسية وفي كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية ، فالبند (٨) من الفصل الاول ينص " الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني واطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل ."

كما ينص البند (٦) من الفصل الخامس " أن المرأة شريكة الرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه " .

وعلى الرغم من اعترافي بأن الضمانات الدستورية لوحدها دون وجود ارادة سياسية حقيقية لا تكفل حق المرأة بالمساواة والوصول الى مواقع صنع القرار ، الا أنها خطوة مهمة في طريق الوصول ، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقع عليها الأردن ودخلت حيز النفاذ كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص في المادة (٣) منه على "تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" ، كما تنص المادة (٢٦) منه على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وحقيقة إن الفقه الدستوري الحديث قد تجاوز مرحلة النص على المساواة التي لا زلنا في الأردن نراوح عندها ولم نستطع الى الآن تحقيقها ، الى مرحلة النص على حظر التمييز والتي تعتبر بأن أي تشريع (قانون ، نظام أو تعليمات) يميز ضد المرأة يعتبر غير دستوري . والواقع أن هذه التعديلات تكتسب الآن أهمية أكثر في ظل إقرار الأردن للمحكمة الدستورية وقانونها والسير في اجراءات انشائها ، الأمر الذي يرتب على ذلك وجود مرجعية عليا تستطيع النساء الاحتكام لها والطعن في أي تشريع لا يحقق المساواة بين الجنسين أو يميز أحدهما على الآخر .

المرأة الأردنية والحياة السياسية :

شهدت معظم المراحل التاريخية لحياة المجتمع البشري اقصاءا للمرأة عن ممارسة العمل السياسي وهو ما عزز اعتقاد البعض بعدم ملائمة النساء لهذا العمل وأن الأنشطة السياسية عامة والعمل البرلماني خاصة ليس للمرأة ويعيقها عن أداء وظيفتها الاجتماعية والتربوية ، وقد ساند ذلك وعزره

بقوة السلوك الذكوري التنافسي على السلطة والقوة والمكانة الاجتماعية ، وقد ظهرت نتيجة لذلك عدد من النظريات التي بحثت في أفضل الطرق لوصول النساء الى مواقع صنع القرار في العمل السياسي فظهرت نظرية التطور الطبيعي والتي تقول بمساعدة النساء على الوصول عبر تخطي وكسر العوائق الاجتماعية والاقتصادية ، وان المجتمع سوف يصل في النهاية الى تمثيل عادل للنساء ، الى انه حسب هذه النظرية لن يصل الا عدد قليل من النساء الى تبوء مواقع قيادية ، الأمر الذي لن يساعد في ادماج الرؤيا النسائية وتغيبها عن رسم السياسات العامة ، كما أنه لن يسهم بفاعلية في التسريع بتغيير النظرة النمطية للنساء ، فأدت الحاجة الى ظهور نظرية التمييز الايجابي في محاولة لجسر وتقليل هوة الفجوة والفارق بين الرجال والنساء والتي تبنت القول بأن التهميش والاقصاء العظيم للنساء عبر التاريخ لا يمكن تجاوزه ومعالجة آثاره عبر الطرق العادية بل لا بد أن يكون هنالك تمييز لصالح المرأة وتفضيل لها حتى تصل الى تحقيق المساواة في نهاية المطاف ، وعبر هذه النظرية جاءت فكرة المقاعد المخصصة للنساء (الكوتا النسائية) لفتح المجال لمشاركة أوسع من قبل النساء في كافة مناحي الحياة السياسية .

وقد بدأت الكوتا النسائية بالظهور بقوة في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة الذي نظّمته الأمم المتحدة في بكين عام ١٩٩٥م والذي نظم برعاية السيدة الاولى في الولايات المتحدة وقتها ووزيرة الخارجية الحالية الان هيلاري كلينتون ، وقد شارك الأردن بوفد نسائي على رأسه سمو الأميرة بسمة ، وكان من أهم وأبرز توصيات المؤتمر أن على الدول المشاركة أن تحاول فسخ المجال أمام نساء للوصول الى المواقع والمجالس المنتخبة عبر اقرارها لسياسات التمييز الايجابي المتمثلة بإعطاء النساء مقاعد مخصصة (كوتا) في هذه المجالس ، وهو ما ترجم على ارض الواقع بانتخابات عام ٢٠٠٣م .

و لابد من الاقرار بأهمية الدفع بالمشاركة الفاعلة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص و الخيارات و البدائل المتاحة لها و تستلزم تنمية المرأة و تطوير قدراتها و امكانياتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من احداث التغيير في مجتمعها دون اهمال اهمية الثقة بالنفس و التسلح بالمعرفة و التركيز على العمل ضمن اطار الجماعة .

لماذا نحتاج الكوتا ؟

إن تأخر وضع المرأة في الأردن يرجع العديد من الأسباب و الموروثات و الى عدم تقديم الحلول العملية المنسجمة مع طبيعة المجتمع الأردني و لا زالت المرأة الأردنية بعيدة عن قلب المعادلة السياسية لأن كل اللاعبين الكبار هم من الرجال و غالبا لا تعطى المكانة الطبيعية و الحقيقية التي تستحقها ، علما بأن هذا الإقصاء أكثر ما يتضح بالمشاركة السياسية فكانت النساء الى وقت قريب لا يتم تذكرهن في المعارك السياسية و الانتخابية الا من أجل استخدامهن كقوة تصويتية لأحد المرشحين الا أن اقرار المقاعد المخصصة للنساء في المجالس النيابية و البلدية غير قواعد اللعبة وأصبحت النساء تترشح باعداد اكبر بكثير ، بل أن عدد من العشائر اصبحت تلجأ الى اختيار

أحدى بناتها و تدفع بها للانتخابات و تقتخر العشيرة بابنتها النائب كما هو الحال مع الرجل الأمر الذي أدى الى كسر الصورة النمطية عن المرأة فأصبحت تشارك في الجاهات و العطوات و الصلحات و الاحتفالات وحتى المظاهرات وهذه جميعها مناسبات كانت حكرًا على الرجال .
أما أهم المعوقات و العقبات التي تقف في وجه وصول المرأة الأردنية بصورة طبيعية فيمكن تقسيمها على محاور هي:

● الجانب الاجتماعي:

١. السلطة الأبوية و الذكورية في المجتمع حيث يمارس شخص واحد السلطة داخل الاسرة او العشيرة وهي علاقة تقوم على الخنوع و الخضوع لتسلط رجال العائلة و سلطتهم .
٢. الصورة النمطية و التقليدية للأعمال و المراكز التي يمكن للمرأة اشغالها و التي عادة ما تنحصر بقطاع التعليم و الصحة .
٣. عدم الوعي الكامل لدى شريحة كبيرة من القطاع النسائي بأهمية المشاركة في العمل البرلماني و السياسي و ضرورة توعية النساء بأهمية دعمهم للنساء المرشحات و التخلص من التبعية للرجال في اختيار المرشحين .
٤. عدم خبرة النساء في كل المحافظات و المناطق في مجال العمل السياسي و البرلماني مما يستدعي التدريب و التثقيف و التوعية و المساعدة في ادارة الحملات .
- ٥.

● الجانب الاقتصادي:

١. ضعف القدرة الاقتصادية و المالية للمرأة و عدم استطاعة النساء توفير الأموال او الحصول على التبرعات من أجل الترشح للانتخابات خصوصا في ظل ارتفاع كلف الحملات في الأردن و انتشار ما يعرف بالمال السياسي .
٢. تبعية المرأة الاقتصادية لذكور العائلة كالزوج أو الأب او الاخ و الذين من الصعب في كثير من الأحيان أن يغامروا بأموالهم و مدخراتهم في معارك النساء الانتخابية .

● الجانب التشريعي :

١. فالدستور يعتبر التشريع الأعلى و المحدد الاسمي للدولة و عليه فأن وجود نصوص دستورية تضمن صراحة المساواة القانونية في الحقوق و الواجبات بين الرجال و النساء وهنا تبرز الحاجة الى تعديل المادة (٦) من الدستور الأردني كذلك تضمين الدستور مواد تنص صراحة على عدم دستورية التمييز ضد المرأة و على دستورية التمييز الايجابي كالكويتا و كذلك تضمن المناصفة.

٢. قانون الانتخاب فتعتبر صياغة النظام الانتخابي من أهم اسباب عدم وصول النساء فلطالما شكل الصوت الواحد عائقا لوصول المرأة للمواقع التمثيلية كذلك عدم وجود القوائم النسبية و تحديد نسبة مخصصة مسبقا للمرأة ضمن النظام الانتخابي و اعتماد القوائم المفتوحة دون المغلقة مع عدم ضمان مركز متقدم للمرأة في القائمة ، كذلك قلة عدد المقاعد المخصصة للنساء بحيث لا تضمن تمثيل حقيقي للنساء في المجالس المنتخبة.

و من الجدير بالذكر ان كافة الجهود الرامية لرفع نسبة الكوتا النسائية لا تعتبر أن رفع و زيادة النسبة هو غايتها و انما تنظر له كوسيلة من اجل تحقيق عدالة التمثيل لفئة تشكل نصف السكان عددا كما تهدف الى توظيف كامل الطاقات الموجودة في المجتمع وذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة

المرأة في السلطة التشريعية :

من المعلوم أن الأردن مر بمراحل مختلفة من أشكال السلطة التشريعية منذ عهد تأسيس الامارة عام ١٩٢١م حيث كانت هناك المجالس التشريعية والتي بقيت حتى عهد الاستقلال وتحول الامارة الى مملكة في عام ١٩٤٦م ، فجاء أول قانون انتخاب في عام ١٩٤٧م وتم تشكيل مجلس الأمة الأول من عشرين نائب منتخب وعشرة أعيان وشهدت هذه المرحلة غيابا كاملا للمرأة في الترشح أو الانتخاب أو التعيين ،الا أن الجهود الحثيثة للحركة النسائية الأردنية ونضالها الذي بدأ في أوائل خمسينيات القرن الماضي للمطالبة بمنح المرأة حقوقها السياسية بالانتخاب والترشح، وقد قادت هذا النضال رابطة اليقظة النسائية التي تأسست في عام ١٩٥٢م وكذلك اتحاد المرأة العربية في الأردن عبر رفع مذكرات عديدة ومجلس الوزراء من أجل منح المرأة حقوقها السياسية ، فصدر قرار مجلس الوزراء الشهير في ١٩٥٥/١٠/٢ والذي أعطى المرأة المتعلمة حق الانتخاب دون حق الترشح ، فلم ترضى قائدات الحراك النسائي بهذا التمييز على المستويين:

١. أن تعطى المرأة المتعلمة الحق دون المرأة الأمية (غير المتعلمة) .

٢. أن تعطى المرأة حق الانتخاب دون حق الترشح .

فتم العمل على تنظيم حملات واسعة من أجل منح المرأة لحقوقها دون تمييز ، وعلى رأس هذه الحملات كانت الراحلة المحامية اميلي بشارت رائدة الحراك النسوي الأردني .

وفي عام ١٩٧٤م تشكلت اللجنة النسائية الأردنية التي نظمت حملة رفع مذكرات وعلى أثر ذلك منح قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م حق المرأة في الترشح والانتخاب في مجالس النواب لأول مرة في تاريخ المملكة ، وحصل في ذات العام تطور سياسي في أعقاب مؤتمر الرباط الذي اعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، فاتخذ جلاله الملك قراره بحل المجلس التاسع في تشرين الثاني من عام ١٩٧٤م ، وحتى لا يحصل خلل دستوري بالغياب الكامل للسلطة التشريعية تم تعيين ما يسمى (المجلس الوطني الاستشاري) خلال فترة تعطل الحياة النيابية في الاعوام (١٩٧٨ - ١٩٨٤) وفي الدورة الأولى للمجلس الوطني

الاستشاري تم تعيين (٣) سيدات من أصل خمس وسبعين ، أما في الدورتين الثانية والثالثة تم تعيين (٤) سيدات من أصل خمس وسبعين عضو.

في عام ١٩٨٤ ، تم حل المجلس الاستشاري و تم دعوة المجلس التاسع للانعقاد و سمي بالمجلس العاشر و بقي حتى ١٩٨٨/٧/٣٠ ، و حل قبل فك الارتباط بيوم واحد حيث تم بعدها تعديل قانون الانتخاب و اقتصرت الانتخابات على الضفة الشرقية فقط في عام ١٩٨٩ وهو تاريخ عودة الحياة الديمقراطية بالنسبة للاردنيين وهذه الانتخابات شهدت ترشح (١٢) سيدة من أصل (٦٤٨) مرشح و لكن لم تتمكن اي سيدة من النجاح على الرغم من أن قانون الانتخاب كان يتيح للناخب أن ينتخب عدد من المرشحين مساويا لعدد نواب دائرته ، فقام جلالة الملك الراحل بتعيين السيدة ليلي شرف في مجلس الأعيان المكون في ذلك الوقت من أربعين عضو.

في انتخابات عام ١٩٩٣ لم تترشح الا ثلاث سيدات في ظل تعديل قانون الانتخاب و انتاج نظام الصوت الواحد لمرشح واحد و تمكنت واحدة فقط من الفوز من أصل ثمانين عضو و ذلك على المقعد الشركسي هي السيدة توجان فيصل و التي كانت حسب رأي الكثيرين من أكثر النواب قوة و تأثير ، كما قام الملك بتعيين سيدتين في مجلس الأعيان من أصل أربعين عضو.

في انتخابات عام ١٩٩٧ والتي شهدت مقاطعة العديد من الفعاليات السياسية منها جبهة العمل الاسلامي ترشحت (١٧) سيدة و لم تستطع أي منهن الفوز الا أن شغور أحد مقاعد مجلس النواب بوفاة أحد أعضائه عام ٢٠٠١ قام المجلس باختيار السيدة نهى المعاينة كنائب وذلك دون اجراء انتخابات عامة لملء المقعد الشاغر، علما بان جلالة الملك قام بتعيين ثلاث سيدات في مجلس الأعيان من أصل أربعين عضو .

علما بأن هيئة وطنية كانت قد تشكلت بارادة من الملك وضعت وثيقة (الأردن أولا) و ذلك في نهاية عام ٢٠٠٢ تطرقت الى ضرورة مراعاة تمكين المرأة من المشاركة انتخابا و ترشيحا و ضمان وصول سيدات للبرلمان عبر حصة نسائية على أن تكون بصورة مؤقتة و انتقالية. في انتخابات عام ٢٠٠٣ ترشحت (٥٤) سيدة من أصل (٧٦٠) مرشح في ظل قانون انتخابات أعطى لأول مرة المرأة الأردنية كوتا مخصصة لها حيث خصص للنساء ستة مقاعد من أصل (١١٠) و فازت ستة سيدات بمقاعد نيابية هن :

١. حياة المسيمي حصلت على ٧١٣٣ صوت عن الدائرة الاولى الزرقاء
٢. فلك الجمعاني حصلت على ١٠٤٨ صوت عن الدائرة الثانية مأدبا
٣. ناريمان الروسان حصلت على ١٦٨٤ صوت عن الدائرة الخامسة اربد
٤. انصاف الخوالدة حصلت على ٣٦٥ صوت عن الدائرة الثانية الطفيلية
٥. زكية الشمالية حصلت على ١٣٣٦ صوت عن الدائرة الاولى الكرك
٦. ادب السعود حصلت على ١١٣٢ صوت عن الدائرة الاولى الطفيلية

علما بأن اختيار الفائزات تم وفق ترتيب المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب المئوية من الأصوات في دوائرهن الانتخابية و تتلخص طريقة الاحتساب بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة على مجموع اعداد المقترعين في الدائرة و من ثم تؤخذ أعلى ست نسب مئوية على مستوى المملكة و تعلن صاحباتها فائزات بعضوية مجلس النواب، وهذه الطريقة تعرضت للنقد الشديد لعدة اسباب منها :

- ان هذه الطريقة حرمت مرشحات الدوائر الكبيرة من النجاح فحسب هذه الطريقة لا يمكن أن تنجح سيدات من عمان ، جرش ، المفرق او حتى من الزرقاء في الاحوال العادية و ليس مرشحات حزب.
- ان هذه الطريقة لم تمكن سيدات حصلن على عدد أصوات اعلى من بعض المرشحات من الفوز الامر الذي اعتبره ظلم.
- ان هذه الطريقة اخرجت عدة فائزات من ذات المحافظات و حرمت العديد من المحافظات من التمثيل النسائي.

هذا فضلا عن الانتقاد العام بان عدد المقاعد المخصصة للنساء قليل نسبيا فنسبة المقاعد هي ٦:١١٠ اي ٥% ، اما السيدات الأعيان بلغ عددهن (٦) من اصل (٥٥) عضو في ذات العام . أما انتخابات عام ٢٠٠٧ و التي شهدت ترشح (١٩٩) سيدة من أصل (٩٦٥) مرشح حيث تم الابقاء على نفس النظام الانتخابي السابق و لم يحدث اي تغيير بالنسبة للكوتا النسائية سوا نجاح السيدة فلك الجمعاني بالتنافس الحر خارج إطار الكوتا هذا بالاضافة الى ستة فائزات بالمقاعد المخصصة للنساء فأصبح عدد النساء في المجلس سبعة من مجموع ١١٠ عضو و اسماء الفائزات :

١. انصاف الخوالدة عن الدائرة الثانية الطفيلية
٢. حمديه القويدر عن الدائرة السادسة الكرك
٣. ريم القاسم عن الدائرة الثالثة الزرقاء
٤. ثروت العمرو عن الدائرة الثانية الكرك
٥. ناريمان الروسان عن الدائرة الخامسة اربد
٦. امنة الغراغير عن الدائرة الثالثة البلقاء

وهذه النتائج أعادت الجدل حول سيطرة الدوائر الصغيرة على المقاعد النسائية مع بقاء احتساب الفائزات بنفس الطريقة بالنسبية و دون الأخذ بعين الاعتبار لعدد الأصوات و استئثار محافظات الجنوب بحصة الاسد من المقاعد ، علما بان هذه الانتخابات شابتها ادعاءات عديدة بالتزوير و انعدام للنزاهة طالت بعض المرشحات حسب قولهن حيث تم تعمد تزوير نتائجهن مثل حياة المسمي عضوة جبهة العمل الاسلامي في الزرقاء بالاضافة الى شبهات التزوير لصالح بعض الناجحات و الناجحين وهذا المجلس تم حله من قبل الملك قبل اكماله لمدته الدستورية ، و بالنسبة لمجلس الأعيان تم تعيين سبع سيدات كعضوات.

في انتخابات عام ٢٠١٠ و التي شهدت ترشح (١٤٣) سيدة من اصل (٨٥٣) مرشح و جرت هذه الانتخابات في ظل قانون جديد ونظام جديد للكرتا حيث تم زيادة المقاعد المخصصة للنساء الى (١٢) مقعد و تم الابقاء على النسبية في اعتماد الفائزات الا أنه تم اشتراط ان لا يزيد عدد الفائزات في اي محافظة او اي دائرة من دوائر البدو عن فائزة واحدة حيث شهدت كافة الدوائر وجود مرشحات ما عدا دائرة البادية الجنوبية لم تترشح اي سيدة ، كما شهدت فوز السيدة ريم بدران بالتنافس عن الدائرة الثالثة عمان، علما بانه لم تتمكن اي من مرشحات محافظة مأدبا او دائرة البادية الوسطى من الفوز على مستوى المملكة و فائزات المجلس السادس عشر هن:

١. ناريمان الروسان عن الدائرة الخامسة اربد
 ٢. اسماء الرواضية عن دائرة البتراء معان
 ٣. هدى ابو رمان عن الدائرة الفرعية الاولى البلقاء
 ٤. خلود المراحلة عن الدائرة الفرعية الاولى الكرك
 ٥. ردينة العطى عن الدائرة الرابعة الزرقاء
 ٦. وفاء بني مصطفى عن الدائرة الفرعية الرابعة جرش
 ٧. امل الرفوع عن الدائرة الثانية الطفيلة
 ٨. سلمى الربضي عن الدائرة الاولى عجلون (مسيحي)
 ٩. عبله ابو علية عن الدائرة الاولى عمان
 ١٠. ساميه علييات عن دائرة المفرق
 ١١. ميسر السردية عن الدائرة الثانية البادية الشمالية
 ١٢. تمام الرباطي عن الدائرة الفرعية الاولى العقبة
- وهذا وقد سجل للكرتا في هذه الانتخابات انها شملت مناطق و محافظات تفوز منها سيدات للمرة الأولى مثل جرش و المفرق وعجلون و البادية بالاضافة الى عمان التي حظيت بسيدتين لأول مرة ، الا أن طريقة الاحتساب و الابقاء على النسبية كان محل اعتراض و انتقاد الكثير وخصوصا في ظل إجراء تقسيمات فرعية (وهمية) لأغلب الدوائر و طالب الكثيرون باحتساب الفوز عن طريق اعلى الأصوات في المحافظة و علما بان هذه الانتخابات كسابقتها لاحقتها تهم التزوير و عدم النزاهة من اليوم الأول لإعلان النتائج و استطيع أن أقول بموضوعية و طبقا للاحصاءات الصادرة عن المرصد البرلماني ان اجمالي الأداء النسائي في البرلمان السادس عشر كان جيد نوعيا و ذلك اعتمادا على عدة امور منها الالتزام بالحضور و عدد المداخلات تحت القبة و التأثير في التصويت و المشاركة في اللجان البرلمانية كرئيسات و مقررات او عضوات ، بالاضافة الى ترأس الكتل البرلمانية فكانت السيدة وفاء بني مصطفى اول امرأة ترأس كتلة في البرلمان الأردني (كتلة التغيير) ، أما بالنسبة لمجلس الأعيان فقد تم تعيين تسعة عضوات في المجلس .

المرأة و قانون الانتخاب المقبل

قام جلالة الملك بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ بالمصادقة على أول قانون للانتخاب دائم في تاريخ الأردن حيث لطالما اجريت كافة الانتخابات السابقة في ظل قوانين مؤقتة و بالرغم من الانتقادات العديدة لهذا القانون و التي أعتبر اهمها هو الابقاء على الصوت الواحد في الدوائر المحلية الا أن القانون ضم و لأول مرة قائمة نسبية على مستوى الوطن ب(١٧) مقعد و التوجه الان لرفعها حسب توجيهات الملك الى (٢٧) مقعد و المؤسف هو عدم اشتراط وجود النساء بنسبة محددة في اي من القوائم المترشحة كنص في القانون الامر الذي كان سيشكل منعطف حقيقي في المسار السياسي لنساء الأردن وسيخلق قيادات نسائية سياسية على مستوى الوطن، و مع أن قانون الانتخاب لعام ٢٠١٢ وتعديلاته قد زاد عدد المقاعد المخصصة للنساء الى (١٥) والجيد في هذا هو تدارك الثغرة السابقة بعدم وجود برلمانيات من بعض المحافظات او دوائر البدو كمأدبا و بدو الوسط و الجنوب حيث لن يكون هنالك أي محافظة او دائرة بدو دون برلمانية تمثلها، الا أن المؤسف هو عدم زيادة نسبة الكوتا في البرلمان و ثباته عند ١٠% فـ ١٢:١٢ تساوي ١٥:١٥ (بعد الرفع) ، بالاضافة الى بقاء طريقة احتساب الفائزات وفقا للنسبية بالرغم من ان مشروع القانون قبل اقراره من مجلس النواب جاء باحتساب الفائزات وفقا لاعلى الأصوات في المحافظة الا ان المجلس اعاد الاحتساب الى طريقة النسبية.

هذا و قد رافق اقرار القانون حملات من العديد من المؤسسات و المنظمات النسائية و على رأسها الاتحاد النسائي الأردني العام الذي بدأ حملة جمع توقيعات و وضع المذكرة أمام مجلس النواب للمطالبة بنسبة ٢٥% للنساء في القائمة الوطنية اضافة الى المطالبة بزيادة وتبنت (١٥) مقعد في الدوائر الفردية و رفعت الحملة شعار (اننا بحاجة للكوتا و أنه لا غنى عن الكوتا النسائية تحت اي ظرف كان) .

المرأة الأردنية و المجالس البلدية

حصلت المرأة على حق الانتخاب و الترشح في عام ١٩٨٢ ولكن قبل ذلك تم تعيين امرأة واحدة في عام ١٩٨٠ في مجلس أمانة عمان الكبرى ، أما أول سيدة ترشحت لعضوية بلدية فكانت من السلط و كان ذلك في عام ١٩٨٦ و لكن الحظ لم يحالفها بالنجاح ، و جاءت النقلة النوعية للنساء في عام ١٩٩٥ و بمبادرة من سمو الاميرة بسمة وفي أعقاب مؤتمر بكين حيث وافق مجلس الوزراء على تعيين (٩٩) سيدة في عضوية المجالس البلدية ، الامر الذي شجع السيدات على الترشح للانتخابات فترشحت (١٥) امرأة فازت منهن (١٠) تسعة كعضوات و السيدة ايمان فطيمات فازت كأول رئيسة بلدية و ذلك لبلدية الوهانة.

في عام ١٩٩٩ ترشحت (٤٣) امرأة فازت منهن (٨) فقط ، أما في عام ٢٠٠٣ و عملية دمج البلديات ليصبح عددها (٩٩) ترشحت (٤٦) امرأة فازت منهن (٥) و عينت (٩٨) سيدة لضمان

وجود عضو نسائي واحد على الاقل في كل بلدية فكان توجه الحكومة في ذلك الوقت هو تخصيص مقعد واحد كحد ادنى للمرأة في عضوية المجالس البلدية .

في انتخابات عام ٢٠٠٧ و التي اجريت وفق قانون جديد منح النساء كوتا مقدارها ٢٠% من المقاعد بالاضافة الى اللواتي يفزن من خارج الكوتا مما رفع عدد المترشحات الى (٣٥٥) امرأة فازت منهن (٢٢٦) على الكوتا و (٢٣) بالتنافس الحر ،كما شهدت هذه الانتخابات ترشح (٦) سيدات لموقع رئيس بلدية و تمكنت المهندسة رنا الحجايا من الفوز برئاسة بلدية الحسا وفي قانون البلديات لعام ٢٠١١ وتعديلاته تمكنت السيدات في مجلس النواب من الضغط و حشد التأييد لصالح رفع نسبة الكوتا النسائية في المجالس البلدية من ٢٠% الى ٢٥% من عدد المقاعد الأمر الذي اعتبرته الكثير من المؤسسات النسائية نصرا للمرأة الأردنية ، كما تم اعتماد التسجيل للانتخابات بموجب البطاقة الشخصية و ليس دفاتر العائلة كالسابق الامر الذي حد من تبعية المرأة في التسجيل كيفما يريد رب الاسرة.

الخاتمة :

لابد في نهاية هذا الاستعراض لواقع و تاريخ المرأة الأردنية في صراعها الطويل من أجل الحصول على نصيبها العادل من التمثيل من الاعتراف أن المرأة قد حققت تقدما جيدا عبر السنوات الماضية و لكنه برأيي الشخصي غير كافى فطريق الوصول الى مرحلة ترجمة القوة العددية للنساء في المجتمع الأردني الى قوة حقيقية موجودة في مواقع صنع القرار لا يزال طويل كما أن الحفاظ على المكتسبات التي استطاعت المرأة على مر السنين الحصول عليها لا يتم الا بتوحيد الجهود في مواجهة المتربصين بها.

كما لابد من إستذكار الرعيل الأول من النساء المناضلات اللواتي فتحن لنا الطريق فعلينا دائما أن نتذكر أنه لو لا وجود نساء مثل ايملي بشارت و ايملي نفاع لما تمكنا من إكمال المسيرة و لولا الاهتمام و الرعاية و الدعم الذي أولته سمو الاميرة بسمة المعظمة لمسيرة المرأة الأردنية على طول الطريق و خاصة عبر اللجنة الوطنية لشؤون المرأة و عبر التعاون مع اتحاد المرأة و الاتحاد النسائي لما تحقق هذا التطور و التغيير على أرض الواقع ، فعلى كل امرأة تصل الى موقع من مواقع صنع القرار أن تحرص على إبقاء الباب مفتوح وراءها لتدخل بعدها العديديات فالتغيير لا يحدث بالوصول الفردي بل بالعمل الجماعي .

الفصل السادس

الإعلام والبرلمان

"محطات الخلاف وقطار المصالحة"

إعداد : أ . وليد حسني
إعلامي وخبير برلماني

يبدو مشهد التنازع الخلافي بين الصحافة ومجلس النواب مشهدا سرياليا في الكثير من تفاصيله وتداعياته، وهو مشهد بدأ يأخذ مكانه في السيرة الشخصية للعلاقة بين السلطة التشريعية المتوجه باعتبارها السلطة الأولى دستوريا، وبين سلطة الصحافة الرابعة المتوجه عرفا واعترافا، عندما بدأت الصحافة تأخذ زمام الاطلاع بنقدها المباشر لأعمال مجلس النواب، وبين رفض المجلس لهذه المهمة وحرصه الكبير على البقاء فوق النقد والتشخيص.

وعلى مدى المجالس النيابية السابقة للمجلس الرابع عشر "٢٠٠٣ - ٢٠٠٧" لم يسجل دخول السلطة التشريعية والصحافة في مواجهات مباشرة وحادة، وباستثناء علاقات أشبه بالتلاوم والعتاب في المجالس الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فقد بقيت العلاقة بين الصحافة والنواب في الإطار الذي تسمح به طبيعة الخلافات والمواقف بين طرفي المعادلة "النواب والصحافة".

في هذه الإطلالة على العلاقة بين الصحافة ومجلس النواب تبرز بقوة معادلة في غاية الأهمية والخطورة وهي أن كل علاقة ساخنة وحادة بين مجلس النواب والصحافة تبدأ وتنتهي حين تذهب الصحافة على اتساع مداها لتوجيه نقدها لأية امتيازات شخصية يحصل النواب عليها، في حين تقل هذه الحدة في العلاقة إذا ما بقيت في إطار النقد الصحفي والإعلامي لمنجزات المجلس وما يجري فيه تجاه وظائفه الدستورية المتعلقة بالتشريع والرقابة.

هذه المعادلة يمكن اعتبارها هنا وبقوة، ففي الوقت الذي تسمح الصحافة لنفسها فيه بتوجيه سهام نقدها المباشر لأية امتيازات شخصية يحصل النواب عليها فإن ردة فعل النواب تجاه الصحافة تأخذ مداها الحاد بالاتهام والشتم والتجريح، وفي بعض الحالات وصلت ردات الفعل الى ضرب المصورين الصحفيين والاعتداء عليهم وتجريدتهم من كاميراتهم وطردهم من تحت القبة بلغة جارحة وبأسلوب غير مسبوق البتة.

والشواهد على ذلك كثيرة لا يمكن الاحاطة بها في هذه العجالة، ولكن يمكن التوقف عند ابرزها:

١. أزمة ضرب الصحفيين والاعتداء عليهم تحت القبة لكونهم قاموا بتصوير مشكلة نيابية داخلية استخدمت فيها الالفاظ النابية وكاسات المياه تحت القبة في المجلس الرابع عشر، أدت برؤساء تحرير الصحف للاعلان عن مقاطعة أعمال مجلس النواب.
٢. أزمة بين الصحافة ومجلس النواب الخامس عشر بسبب انتقاد الصحافة لحصول النواب على إعفاءات جمركية على حساب الخزينة، في سياق صرف امتيازات مضافة للنواب.

٣. أزمة حادة بسبب كشف الصحافة عن سفريات النواب في المجلس الرابع عشر وكلفتها المالية الكبرى على خزينة الدولة.
 ٤. أزمة أخرى بين المجلس والصحافة بسبب الانتقادات التي وجهتها الصحافة لقرار مجلس النواب الرابع عشر باستثناء النواب من أحكام قانون إشهار الذمة المالية، مما أدى بالنواب للتراجع عن قرارهم.
 ٥. أزمة تعديلات قانون المطبوعات والنشر في المجلسين الرابع عشر والخامس عشر والتي قادت الصحافة والنواب الى مواجهة خانقة دفعت ببعض الصحف لنشر أسماء نواب "على قوائم سوداء" باعتبارهم أعداء لحرية التعبير والصحافة والنشر.
 ٦. وأزمة بسبب مقالة كتبها زميل صحفي "خالد محادين" للمطالبة بحل المجلس الخامس عشر، وهي أزمة متتالية وحاضرة في المجلس السادس عشر.
 ٧. وأزمة تعديل روابت النواب او مكافاتهم في المجلس الخامس عشر ادت الى مقاطعة أعمال المجلس.
 ٨. وأزمة حصول النواب على جوازات السفر والتقاعد المدني في المجلس السادس عشر.
 ٩. وأزمة انتقادات الصحافة لبقاء العديد من النواب في حالة انكار حملهم لجنسيات اجنبية في المجلس السادس عشر بعد اقرار التعديلات الدستورية في ايلول ٢٠١١ .
- وهنا كأن ما جرى يتعلق بموقف مجلس النواب المضاد ضد الصحافة حينما يتعلق الامر بحصول النواب على فرصة لتكميم الصحافة وفرض قيود عليها" قانون المطبوعات والنشر، قانون حق الحصول على المعلومات، قانون هيئة مكافحة الفساد، قانون دعم الثقافة وفرض ضريبة ٥% على الصحف ..ألخ".
- هذه القائمة هي مجرد عناوين في أزمة لا تزال مفتوحة بين مجلس النواب والصحافة، ولكنها أزمة تنفتح على فرصه لتكميم الصحافة وفرض قيود عليها" قانون المطبوعات والنشر، قانون حق الحصول على المعلومات، قانون هيئة مكافحة الفساد، قانون دعم الثقافة وفرض ضريبة ٥% على الصحف ..ألخ".
- هذه القائمة هي مجرد عناوين في أزمة لا تزال مفتوحة بين مجلس النواب والصحافة، ولكنها أزمة تنفتح على مصاريحها دائما إذا ما تعلق الأمر بمجرد إقتراب الصحافة من الإمتيازات الخاصة للنواب، فيما تظهر بقوة في حال قام المجلس بمناقشة أي قانون أو تشريع يتعلق بحرية الصحافة او الحريات العامة، وهو ما يعطي هذه الأزمة صفة المد والجزر بين السلطين، وليس من المتوقع أن تنتهي هذه الحالة بينهما في المدى المنظور.
- وأمام هذا المشهد تبرز عدة تساؤلات عن حقوق الصحافة في تغطية أعمال مجلس النواب، وهي الحقوق التي أقرها الدستور والقوانين المحلية، ومدى مطابقة هذه الحقوق للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية النشر والتعبير وتداول المعلومات.

حقوق التغطية بين الصحافة والنواب

وتنقسم هذه الحقوق الى حقلين رئيسيين هما حق الصحفيين في تغطية البرلمان من داخله، ثم حق الصحافة في تغطية أعمال مجلس النواب من خارجه.

ولن نتطرق في هذه العجالة الى الحقل الثاني المتعلق بحقوق التغطية الإعلامية والصحفية للبرلمان من خارجه، وسنقتصر الحديث هنا على التغطية الإعلامية من داخل البرلمان.

إن المعيار القانوني الذي يحكم علاقة الصحافة بالبرلمان متوفرة تماماً في الدستور الأردني وفي قوانين أخرى في مقدمتها النظام الداخلي لمجلس النواب نفسه، وقانون المطبوعات والنشر، وقوانين أخرى تولت استنادا للدستور كقالة حق الجمهور بالمعرفة وفي مقدمتها بالطبع الاتفاقيات والمعايير الدولية.

وتبدو مسطرة الحقوق الصحفية داخل قبة البرلمان متمثلة بحق الصحافة بحضور جلسات المجلس، إستنادا الى النص الدستوري الذي اعتبر جلسات المجلس جميعها مفتوحة للجمهور إلا إذا قرر المجلس غير ذلك، ونشر مناقشات المجلس ونقلها، وصولاً الى حضور جلسات مناقشات اللجان إذا ما قرر رئيس اللجنة إتاحة الفرصة أمام الصحافة لحضور الاجتماعات، وأمام مسطرة هذه الحقوق القانونية للصحفيين فإن من حق الصحفي داخل البرلمان حضور جلسات المجلس الرسمية التي تتعقد تحت القبة، وضمان حرية النشر للصحفي، إلا إذا اعتبر رئيس المجلس وبموافقة أعضاء المجلس أن بعض المناقشات أو القرارات سرية لا يجوز نشرها، وللحقيقة فإن عدد الجلسات السرية التي عقدتها المجالس النيابية منذ عام ١٩٨٩ لا تزال في حدود أصابع اليدين، ومع ذلك فإن الصحافة وجدت طريقة لنشر تفاصيل كثيرة جداً من وقائع الجلسات السرية التي اعتبرت في حينه جلسات سرية ولا يجوز للصحفيين حضورها أو نشر وقائعها.

الى جانب حقوق الصحفي بحضور الجلسات الرسمية للمجلس ثم جلسات لجانه الدائمة، فإن من حقوق الصحفي أيضاً الحصول على محاضر الجلسات وأوراق وبيانات البرلمان ونشرها، وللحقيقة فإن مجالس النواب تقدم الكثير في هذا الجانب للصحفيين، لكن تبقى وثائق وأوراق كثيرة محاطة بسرية مطلقة لا تسمح بالأمانة العامة للمجلس بإطلاع الصحفيين عليها على نحو مالية المجلس، وسفريات النواب، وغياب النواب عن الجلسات، وغيرها من الوثائق الأخرى.

ويجد الصحفيون ضالتهم في الكثير من الأحيان للوصول الى مثل هذه الوثائق، وفي أحيان كثيرة كان حصول الصحفيين على مثل هذه الوثائق سبباً لإندلاع أزمات بين الصحافة ومجلس النواب على نحو الأزمة التي نشبت بين الجانبين بسبب نشر الصحافة تقارير رسمية موثقة عن سفريات النواب الى الخارج في المجلس الرابع عشر.

ولا بد من التأكيد هنا على أن الدستور الأردني الذي كفل للصحافة حرية النشر والتعبير، فقد كفل حصانة واسعة للنائب لكل ما يقوله تحت قبة المجلس فلا يساءل على ما يقوله تحت القبة، بمعنى أن الحصانة النيابية تحت القبة تقابلها حقوق الصحافة بالنشر ونقل المعلومات الى الجمهور، وفي القوانين المرعية فإن كل ما يمكن أن تنشره الصحافة من أقوال للنواب تحت القبة لا يخضع للمساءلة أيضاً إذا ما تحرت الصحافة الدقة في النشر والنقل، لكون الصحافة تعتمد هنا على ما يتمتع النائب به من حصانة حتى وأن كان ما يقوله النائب تحت القبة لا يمكن أن تقبله الصحافة من رجل عادي.

وفي هذه القضية بالذات فإن المادة (١٩٨) من قانون العقوبات نصت بوضوح على انه " إيفاءً لل غاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذمّاً أو قدحاً يعتبر نشرّاً غير مشروع إلا :
١- إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
٢- إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذه بناءً على أحد الأسباب الآتية:
أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة."

وهذا النص هو الذي يدعم بقوة حق الصحافة المطلق بنشر كل ما يدور تحت قبة المجلس بغض النظر عما يقال تحتها من مناقشات واتهامات ونزاعات ومشادات كلامية يصل بعضها الى حد الشتم والردح وتبادل الضرب وغيرها من الأحداث التي قد تقع تحت القبة.

وتبرز في هذا الجانب جدلية الحق الدستوري للصحافة في نقل ونشر أعمال البرلمان، من خلال ضمانته الدستور للوصول للمعلومات، وفي المادة (٨٥) من الدستور فإن جلسات المجلسين "النواب والأعيان" علنية " على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناءً على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قيود الطلب الواقع أو رفضه"، وهو نص أكثر من واضح يتضمن كفالة حق الصحافة بالنشر في الوقت الذي كفل فيه حرية حضور الجلسات للمواطنين العاديين.

وفي هذا السياق تبرز الكثير من النصوص الدولية التي وقع الأردن عليها على نحو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كفل في المادة (١٩) الحق للجمهور الاطلاع على المعلومات، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (٣٢)، وربما أخيراً قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الذي كان الأردن الدولة العربية الأولى الذي يصدر مثل هذا القانون سنة ٢٠٠٧ بالرغم من العديد من الملاحظات السلبية عليه.

هذه المنظومة من الاتفاقيات الدولية التي وقع الأردن عليها انعكست أيضاً في القوانين الأخرى الخاصة بالصحافة على نحو قانون المطبوعات والنشر الذي كفل للصحافة حرية النشر والتعبير والتماس المعلومات ونشرها.

إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب وفي مادته رقم (٣١) قد نص على ان الأصل في جلسات المجلس العلنية، إلا أنه استدرك في ذات المادة بأنه قد تتحول الجلسة الى سرية اذا طلبها خطياً خمسة نواب وحينئذ "تخلى قاعة الجلسة من الحضور من غير الوزراء والأعيان وي طرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فاذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله".

ب - تكرر هذا النص في المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، وهو النص الذي تم الاستناد اليه في المادة (٨٥) من الدستور وانعكس في النظامين الداخليين لمجلسي النواب والأعيان. وذهب النظام الداخلي لمجلس النواب في الفقرة "ب" من المادة (٨٣) الى وضع اشتراط على الصحافة ووسائل الاعلام اثناء تغطيتها لأعمال المجلس حيث نص "على أجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية، وفي حال" عمدت أي وسيلة اعلامية الى تحريف ما

قيل في الجلسة أو تشويبه فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات - الفقرة ج من نفس المادة -."

ولن نذهب بعيداً في هذه الإطلالة التأسيسية في تفاصيل مضافة إلى هذه القضية القانونية التي تحتاج للمزيد من الإجتهد والتبرير والتأويل، ويكفي القول أن الفقه الدستوري والقانوني إلى جانب القوانين المحلية والشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منحت الصحافة الحق بتوجيه النقد للشخصية العامة، ولم تفرض أية حماية على أعمال الشخصية العامة في إطار عملها ووظيفتها، كما حصنت فيه الحياة الشخصية الخاصة جداً للشخصية العامة، والمقصود هنا كل ما يتعلق بالجانب الشخصي للشخصية العامة بعيداً عن مكانتها ووظيفتها ونطاق عملها.

النطاق القانوني والأخلاقي للنقد الصحفي للبرلمان

أمام تلك المعطيات القانونية السابقة فإن حقوق الصحفي في تغطية أعمال وأخبار البرلمان تبدو منسجمة تماماً مع كل المعطيات الدستورية والقانونية المحلية إلى جانب ما تضمنه الشرعة الدولية لهذه الحقوق.

إلا أن هناك العديد من المعضلات الجوهرية الأساسية التي أثرت بشكل موضوعي على العلاقة بين النواب والصحافة على مدى المجالس البرلمانية السابقة، وفي مقدمتها تبرز أزمة الوعي البرلماني على دور الصحافة وعلاقتها الوظيفية والمهنية والأخلاقية بالبرلمان، وهناك أزمة الثقة بين الجانبين التي كانت سبباً في كثير من المواجهات بينهما.

أولاً: أزمة الوعي ومعضلة البحث عن الدور:

وتبرز هنا معضلة الوعي المتبادل بين مجلس النواب والصحافة على هذه الحقوق، ومعرفة حدود كل منهما، ومتى تفقد الصحافة حقها بتوجيه نقدها للبرلمان، ومتى يفقد البرلمان حقه بالتهجم على الصحافة ومحاولته مصادر حقها القانوني والدستوري والأخلاقي.

وللحقيقة فإن المعطيات مجتمعة لا تسجل الكثير من الخروقات الصحفية لهذه الحقوق في توجيه النقد للبرلمان، لكن المعطيات نفسها تكشف حالات كثيرة من الخروقات التي وقع مجلس النواب فيها ضد الصحافة متسلحاً بمواقف متشنجة ضد الصحافة كانت في معظمها ضيق المجلس من النقد الصحفي، وعدم رغبته بالبقاء كهدف مفتوح أمام الصحافة للنقد، متناسياً بأنه كمجلس برلماني يحمل مجتمعا الصفة الاعتبارية للشخصية العامة، وأن كل عضو فيه هو بالطلق شخصية عامة ومن حق الصحافة والجمهور نقدها في إطار وظيفتها العامة ومكانتها كشخصية سياسية واعتبارية غير محصنة من سهام النقد الموضوعي.

ومن تجاربي الشخصية الممتدة على مدى ستة عشر عاماً في تغطية أعمال مجلس النواب، فإن تجاوزات عديدة قامت بها بعض الصحف ووسائل الإعلام في الخلط بين الشخصي العام أثناء انتقاداتها لمجالس النواب، إلا أن هذه الانتقادات كانت تخضع للحل الشخصي أيضاً وفقاً للطريقة

الأردنية في حل المشكلات، ولم تدفع بالمجالس البرلمانية السابقة على المجلس الرابع عشر للوصول الى حد الإشتباك المباشر مع الصحافة.

في إحدى الاجتماعات الهامة التي عقدت في البحر الميت في المجلس الرابع عشر بمساهمة من جامعة نيويورك لغايات تقريب العلاقة بين الصحافة ومجلس النواب وشارك فيه على مدى ثلاثة أيام أكثر من ٦٠ نائبا وعدد من الزملاء الصحفيين كانت القضية الأساسية التي يطرحها النواب المناداة ببناء شراكة بينهم وبين الصحافة.

وبالرغم من أن المؤتمر تم تخصيصه بالكامل للبحث عن نقاط للمصالحة بين السلطتين، ولتقريب وجهات النظر بينهما، فقد بدأ النواب في ذلك المؤتمر متشجنين الى أبعد حدود التشنج، ولم نصل بالنتيجة الى التأسيس لعلاقة أكثر أمنا وأمانا بيننا كصحفيين وبين النواب، وفي ذلك المؤتمر حظيت بشرف تمثيل زملائي الصحفيين للرد على مقولات النواب وطروحاتهم، وقلت أننا كصحفيين نقوم بدور اللسان والصوت والأذن والصورة لمجلس النواب، ونحن قناة التلاقي والتلقي بين النواب والجمهور، وفي الوقت الذي ساقبل فيه كصحفي القيام بدور الشريك لمجلس النواب فأنني سأفقد دوري كصحفي، وعندها من الأفضل لي كصحفي أن أبحث عن مهنة أخرى غير مهنة الصحافة، لأنني كصحفي لا يمكن أن أقبل بدور الشريك، ومطلبكم في هذا الجانب مرفوض تماما. لكن البرلمانين في المجلس الرابع عشر وما تلاه من مجالس بقوا يصرون على المناداة باقامة علاقة شراكة بين الصحافة وبينهم، إلا أن هذا المطلب لم يتحقق حتى الآن لكون الصحفيين جميعهم يؤمنون بالدور الذي يقومون به في حياتيتهم وفي دورهم الرقابي على أعمال مجلس النواب، وفي اللحظة التي سيتحولون فيها الى شركاء للمجلس سيفقدون قدسية دورهم كصحفيين.

والدور الذي يدعوا النواب اليه وهو دور الشراكة بين الصحافة والنواب لا يزال هو الآخر غائما وغامضا الى أبعد حدود الغموض، فلم يقدم النواب خارطة واضحة لمفهوم الشراكة الذي ينادون به، ولم يبادر الصحفيون ايضا لتقديم وجهة نظرهم في مفهوم الشراكة التي يرفضونها.

وأمام هذه الخارطة من المعطيات فلا تزال جهود تحديد العلاقة بين الصحافة والنواب في إطارها الأخلاقي والقانوني تبحث عن نقاط التقاء وتفاهم بين الجانبين، وقد نظمت ثلاثة ملتقيات في هذا الجانب خلال السنوات العشر الأخيرة - على الأقل - للبحث في هذه القضية إلا أنه وللأسف الشديد لم ينبثق عن تلك الملتقيات والحوارات أو المؤتمرات أية مستجدات يمكنها رفع منسوب الوعي البرلماني على الدور الصحفي في الرقابة على أعمال البرلمان، وحق الصحافة الدستوري والقانوني والانساني في متابعة أعمال المجلس ونقل نشاطاته واخباره او توجيه النقد اليه.

وهذه احدى المعضلات القائمة والممتدة عبر مجالس النواب المتلاحقة، والتي تجد في غياب الوعي على مهمة الصحافة من قبل النواب أرضا خصبة لمواصلة بناء الأزمات وخلقتها تباعا مع الصحافة ، وفي معظم تلك الأزمات فان مجلس النواب ينقل دائما ازماته الداخلية الى الصحافة بالاشتباك معها، ظنا منه أنها السبب المباشر في زجه بتلك الأزمات، وهذا ما سنتناوله لاحقا، وفي هذا الإطار ايضا تبرز دائما اسئلة تبدو منطقية ومقبولة الى حد كبير، فقد طرح العشرات من النواب على مدى

المجالس السابقة أسئلة عن الدور الذي تقوم الصحافة به في تغطية أعمال المجلس، وكانت الإجابات في غنى عن الشرح والتبرير، فالصحافة تقوم بدور الناقل والرقيب على أعمال المجلس، وتقدم خدمة نقل المعلومات للناخبين والمواطنين والراي العام مجتمعا، وهذا احد الحقوق الإنسانية للمواطنين بتلقي المعلومات والاطلاع عليها.

وكان النواب يثنون بطرح السؤال التالي، إذا كانت الصحافة تقوم بدور الرقيب علينا فمن يقوم بدور الرقيب على الصحافة؟.

وكانت الإجابة في حدود ما أعرفه وما اعتقد به، وما كنت انا شخصا أجيب به إذا ما طرح علي هذا السؤال وهو ان القوانين هي التي تكفل فرض الرقابة على الصحافة، والقضاء هو عنوان واضح، فضلا عن قيم العمل الصحفي المتمثلة بامانة النقل، والموضوعية والحياد، وعدم تنشويه الحقائق والوقائع، وعدم خلط الخاص بالعام، وفي النهاية فان على كل متضرر اللجوء للقضاء".

مثل تلك الحوارات الممتدة بين الصحفيين والنواب على مدى المجالس المتعاقبة في حدود علمي ويقيني وتجربتي المتواضعة، كانت تؤسس لنوع من التلاقي على مفاهيم تحدد مهمات ووظائف كل طرف، إلا أنها بقيت في حدود الجهود الشخصية، ولم تصل الى مؤسسة واضحة يمكن الإحتكام اليها في العلاقة الجمعية بين الصحفيين وبين النواب.

وربما لهذه الأسباب مجتمعة كان النواب يجدون الفرص أمامهم مفتوحة تماما للذيل من الصحافة في أية لحظة يتم فيها عرض قوانين ذات علاقة بالاعلام والصحافة وحرية التعبير والنشر، دون النظر الى المصلحة الوطنية العليا في تمتين سياج الديمقراطية الأردنية، وإشاعة حرية التعبير والنشر، بقدر رغبتهم برد الصاع صاعين للصحافة، مما يكشف عن ضيق افق برلماني في هذا الجانب من الحكاية.

ثانيا : أزمة الثقة :

وإحدى أبرز المشكلات الجوهرية في علاقة الصحافة بالبرلمان تتمثل بإنعدام الثقة بين الصحافة والمجلس، وهي أزمة متراكمة وموروثة من مجالس سابقة، إلا أنها تبقى محكومة ايضا الى مستوى الوعي البرلماني الخاص لكل نائب على أهمية الدور الذي تلعبه الصحافة وتقوم به كوسيط حيادي ناقل للأحداث والمعلومات بين مجلس النواب والجمهور.

وللحقيقة فان أزمة الثقة تبدو أكثر وضوحا لدى النواب منها الى الصحافة، والصحافة عند معظم البرلمانيين تبقى في إطار "المتهم"، فيما تبقى الصحافة تنظر لمجلس النواب باعتباره مكانا لصناعة الأحداث والأخبار وبناء القصص.

ويلاحظ أن النواب في معظمهم وعبر المجالس السابقة يفتقدون الوعي الكافي لمهمة الصحافة وأهميتها لهم، ومدى انعكاس ما تنقله من أحداث على ناخبهم وعلى الجمهور، والصحافة أيضا هي التي تساهم الى حد كبير في بناء شعبية النواب أو هدمها استنادا لأداء كل منهم تحت القبة.

ووفقا لتجربتي الشخصية فقد شاركت في العديد من ورشات العمل التدريبية للنواب في المجلسين الرابع عشر والخامس عشر لتدريب البرلمانيين على كيفية التعامل مع الصحافة والإعلام، واهمية ذلك بالنسبة للنائب بالدرجة الأولى، وفي معظم الأحيان فقد نجحنا أنا وزملاء لي الى حد كبير في صناعة رأي برلماني تجاه الصحافة تبدى في مواقف للبرلمانيين بدت مسانده لحقوق الحريات الصحفية.

وفي محاور أزمة الثقة تبرز بشكل أساسي وكبير معادلة "النائب الديمقراطي بعقل وفكر وسلوك ديمقراطي" في مواجهة "النائب غير الديمقراطي"، وعلينا الاعتراف بان العديد من النواب الذين وصلوا الى قبة المجلس عبر المجالس السابقة ليسوا ديمقراطيين في فكرهم أو في سلوكهم، وجاؤوا الى المجلس وهم يعتقدون أن الصحافة عدو يجب الحذر منه والابتعاد عنه، والأهم من ذلك أن هؤلاء كانوا يقومون في معظم الأحيان بدور رأس الحربة تجاه مناقشة المجلس لقوانين تتعلق بالصحافة والحريات العامة متبنين مواقف متشددة ضد الصحافة وضد الحريات العامة مجتمعة. هذه الصورة يجب عدم إغفالها أو إسقاطها من ألبوم المشهد، وحتى أواخر الدورة العادية الثانية للمجلس النيابي السادس عشر، فإن عشرات خطابات النواب تحت القبة وخارجها كانت تشي بمواقف عدائية للصحافة وتكيل لها الإتهامات وتعتبرها عدوا لمجلس النواب ولهم.

الإمميزات في مواجهة الصحافة

أمام تلك المعطيات السابقة فأنني أجدني مدفوعا تماما لوضع فرضية تجمل مشهد العلاقة بين النواب والصحافة على قاعدة تقول انه في كل لحظة يحصل النواب فيها على امتيازات خاصة بهم أو حصولهم على ما يعزز تلك الإمميزات فانها تتسبب بانفجار أزمة بين النواب والصحافة، لكون الصحافة لا تحسن فضيلة السكوت والصمت على تلك الإمميزات.

- حدث ذلك في أزمة حصول النواب على إعفاءات جمركية لسياراتهم.
- حصل ذلك حين قاموا بتعزيز مكتسباتهم باستثناء انفسهم من أحكام قانون إشهار الذمة المالية.
- حدث ذلك عندما حصلوا على امتيازات غير محدودة في السفر الى الخارج حتى وصل عدد الليالي التي قضاها ١٠٦ نواب في المجلس الرابع عشر خلال اربع سنوات ما يعادل ١١ سنة.
- حصل ذلك عندما وضعت خطة باتفاق ثنائي بين رئيس مجلس النواب الخامس عشر المهندس عبد الهادي المجالي ورئيس الوزراء آنذاك نادر الذهبي تتعلق بتوحيد مكافات النواب لتصل الى حدود ٤٥٠٠ دينار شهريا.
- حصل ذلك عندما ناضل النواب طويلا للحصول على جواز السفر الدبلوماسي في المجلس السادس عشر.
- حصل ذلك عندما خرج النواب عن وظيفتهم الدستورية والتمثيلية للشعب ودخلوا في لعبة "المقايسة" عندما رهنوا إقرار قانون الانتخابات النيابية بحصولهم على التقاعد المدني في المجلس السادس عشر.

- حصل ذلك في أزمة ازدواجية الجنسية.
- وامام هذه الخارطة التوضيحية لدواعي الأزمات بين الصحافة والنواب تبرز معضلة اخرى تتعلق هذه المرة بموقف النواب من حرية التعبير والنشر والصحافة، ففي اللحظة التي يتم فيها عرض اي قانون على مجلس النواب يتعلق بالصحافة وحرية التعبير فان النواب يبدون تشددا مبالغا فيه في كثير من الأحيان ظنا منهم انهم يملكون فرصة مؤاتية لهم للإنقضاض على الصحافة.
- حدث ذلك في مناقشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في المجلس الرابع عشر.
- حصل ذلك في كل مرة يتم فيها عرض تعديلات على قانون المطبوعات والنشر.
- حصل ذلك في أزمة المادة ٢٣ من القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد.

محطات الخلاف.. وقطار المصالحة والإتهام

وحتى تكتمل الصورة في جوانبها التطبيقية والنظرية لا بد من التوقف سريعا أمام العديد من محطات الخلاف بين النواب والصحافة، واقصد هنا محطات الخلاف الأكثر بروزا والأكثر تأثيرا على العلاقة بين الجانبين.

وكما أشرت سابقا إلى الفرضية التي تقول أن كل أزمة بين النواب والصحافة تكون بسبب الإمتيازات الشخصية التي يحصل النواب عليها، فإنني أشير هنا وباطمئنان أيضا إلى أن كل أزمة بين النواب والصحافة يكون سببها معاناة المجلس من أزمات داخلية كانت تدفعه لتفريغها في مواجهة الصحافة التي كانت عاملا مهما في التأشير على تلك الأزمات ونقلها الى الناخبين والرأي العام، ولعل من أبرز هذه المحطات ما يلي:

اولا : سفريات النواب ولياليهم في الخارج :

وتكشفت سفريات النواب وما تعنيه من صرف امتيازات مفتوحة لهم في المجلس الرابع عشر تحديدا عندما تولت الصحف في حينه إثارة هذه القضية ثلاث مرات في تواقبت زمنية مختلفة، لعل كان أهمها التقرير الذي نشرته جريدة "العرب اليوم" وكشفت فيه عن قضاء ١٠٦ نواب ما يعادل "٣٥٠٥ ليلة" خارج المملكة دون احتساب عدد الليالي التي قضاهها رئيس المجلس او الليالي الأخرى التي قضاهها الموظفون ومرافقوا الوفود الى الخارج.

وقالت الصحيفة في حينه ان حسبة بسيطة ستكشف عن أن النواب قضوا ١١ سنة خارج المملكة.

إلا أن الأزمة الأكبر كانت عندما توافق مندوبوا الصحف اليومية على نشر تقرير أثار في حينه أزمة كبرى بين النواب والصحافة حين كشفت بالارقام ان النواب قضوا خارج المملكة "١٠٨٩ ليلة" في العامين الأولين لعمر المجلس الرابع عشر الذي قامت قيامته ولم تقعد واعتبر المجلس أنه يتعرض لهجمة اعلامية منظمة تقف الحكومة وراءها.

ودخلت الصحافة في شد وجذب واتهام من قبل النواب قبل ان تهدأ العاصفة قليلا، ليدخل المجلس والصحافة في أزمة أكثر شراسة بسبب قانون اشهار الذمة المالية والانتقادات الواسعة التي وجهتها الصحافة للمجلس بسبب استثناء اعضائه من احكام القانون.

ثانيا : قانون اشهار الذمة المالية

في مطلع عام ٢٠٠٥ وجد مجلس النواب نفسه في مواجهة مباشرة ومفتوحة مع الصحافة بسبب ما نشرته عن استثناء النواب لأنفسهم من احكام قانون اشهار الذمة المالية، فقد عرض مشروع القانون بعد تعديلات اللجنة القانونية عليه بشمول النواب والأعيان بأحكام القانون وإلزامهم بإشهار ذممهم المالية، بالرغم من ان لحكومة لم تشملهم بنص قانونها الذي ارسلته الى النواب.

وكان قرار قانونية النواب في حينه صائبا ويلقى قبولا من الرأي العام الأردني إلا أن المجلس في جلسته الأولى الغى اضافة اللجنة القانونية، لتقوم الصحف اليومية مجتمعة بنشر عنوان واحد على صدر صفحاتها في اليوم التالي وهو "النواب يستثنون انفسهم من اشهار الذمة".

واعتبر النواب في المجلس الرابع عشر أن هذا العنوان الذي نشرته الصحف موحدا يكشف عن وجود مؤامرة على مجلس النواب الهدف منها الإساءة الى المجلس والى النواب انفسهم، وقاموا بالمطالبة في الجلسة التالية بطرد الصحفيين من تحت القبة ووجهوا اتهامات لهم بالكذب والتزوير منكرين ان يكونوا قد استثنوا انفسهم.

وللحقيقة فان هذه القضية تحتاج للتجلية والشرح، وبالرغم من كثرة وتعدد الاتهامات التي قيلت ضد الصحفيين في حينه فان أحدا لم يرغب بالإستماع للرواية الحقيقية التي دفعت بالصحف اليومية الأربع في حينه للخروج بنص موحد.

وإذ أدلى بشهادتي الشخصية هنا لكوني احد من تولى المشاركة في صياغة العنوان وكنت في حينها اقوم بتغطية أعمال مجلس النواب لـ "العرب اليوم" الى جانب زملائي وهم راكان السعابده "الرأي"، و مصطفى ريلات "الدستور"، وجهاد المنسي "الغد"، فلأن من المفيد كشف جزء من ملابسات تلك القضية.

فقد كنا نشاهد ما يجري تحت القبة من مناقشات "يمكن مراجعتها بتفاصيلها في المحاضر الرسمية لمجلس النواب والجريدة الرسمية ايضا"، وتساءلنا اثناء الجلسة عن أهم شيء يمكن أن يمسك التقرير الذي سنكتبه عن مجرياتها، وتوافقنا في حينه على أن أهم ما تم تعديله على القانون هو استثناء النواب لأنفسهم من أحكام القانون، وتوافقنا على أن يكون هذا العنوان هو محور تقريرنا عن الجلسة، وغادرنا قبة المجلس بعد رفع الجلسة والسماء تمطر بشده وذهب كل منا الى جريدته وكتبنا نفس العنوان والمضمون دون أن يتدخل أحد لا من خارج صحفنا ولا من داخلها.

أقول هذا ردا على الاتهامات التي قيلت في حينه بحقنا وبحق صحفنا وما لازم ذلك من تداعيات، وصلت الى قول نواب بان من كتب التقرير جهة خارجية وتم توزيعه على الصحف لتشيويه صورة المجلس.

لقد اسفرت هذه الأزمة في حينه عن تعزيز حالة عدم الثقة بين الصحافة والنواب الذين ذهب بعضهم الى اتهام الحكومة بالوقوف وراء ذلك، بل أن رئيس المجلس في حينه أجرى اتصالاته مع رئيس الوزراء آنذاك متسانلا عما إذا كان هو أو أحد من وزرائه وراء ما نشرته الصحف. في النهاية تم إحتواء الأزمة بعد أن قررت الصحف مقاطعة أعمال مجلس النواب إثر الشنائم والاتهامات التي وجهها النواب في الجلسة التالية لنا كصحفيين والمطالبة بطردنا ووصفنا بالكذب. لقد شهدت هذه الأزمة محاورات ومداورات عديدة بين الصحافة والنواب وتدخلت نقابة الصحفيين في حينه باصدار بيان أدانت فيه موقف مجلس النواب من الصحافة، قبل أن يتم لاحقا وبعد أيام طويلة من الأزمة تجاوز كل تفاصيلها، واستجاب رئيس المجلس ونواب الى تقديم إعتذار للصحافة، في الوقت الذي تراجع مجلس النواب فيه عن إستثناء اعضائه من أحكام القانون.

ثالثا : ضرب الصحفيين:

بعد ذلك ذلك بنحو عام وتحديدا في ١١ / ١٢ / ٢٠٠٦ قام نواب بالاعتداء على زملاء الصحفيين وضربهم وتكسیر كاميراتهم وطردهم من تحت القبة بسبب تصويرهم لمشادة كلامية استخدمت فيها كاسات المياه والشنائم بين النائبين محمد الثوابية ومحمد العدوان في سياق رغبة النواب بعدم تصوير المشادة الكلامية بين النائبين حفاظا على هبة المجلس وكرامته. وأمر رئيس المجلس عبد الهادي المجالي بمصادرة الكاميرات، وتم اخراج المصورين من تحت القبة بالقوة في الوقت الذي كانت فيه أصوات النواب تتعالى لطرد الصحفيين من شرفتهم الى جانب كيل الشنائم والاتهامات لهم. ولن أذهب هنا بعيدا في استحضار ما جرى وتداعيات ذلك، لكن يكفي القول أن هذه المشكلة التي افتعلها النواب كانت اكثر من كافية لوضع النقاط على الحروف في العلاقة بين الصحافة وبين مجلس النواب.

وفور هذه الحادثة تداعى رؤساء تحرير الصحف اليومية لإجتماع عاجل في جريدة العرب اليوم وقرروا فيه مقاطعة جلسات ونشاطات مجلس النواب الى حين تقديم اعتذار رسمي للاسرة الصحافية الأردنية وتأمين حماية للصحفيين الذين يغطون جلسات مجلس النواب. وصدرت عشرات البيانات في إدانة هذه الحادثة غير المسبوقة في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية، واستنكر مجلس نقابة الصحفيين في بيان صدر عنه بعد اجتماع طارئ الاعتداء على الصحفيين واصفا اياه بانه " تصرف غير مسؤول" مطالبا رئاسة مجلس النواب الاعتذار للصحفيين وقرر وضع اسماء نواب على القائمة السوداء كما لوح باجراءات تصعيدية في حال عدم الاعتذار بالدعوة لاعتصام امام المجلس.

وذهب رئيس المجلس في النهاية الى الالتقاء برؤساء تحرير الصحف في مكتبه، وتم تقديم الاعتذار، في الوقت الذي غابت فيه أخبار مجلس النواب عن الصحف تماما لأكثر من أسبوع كامل، وهو ما شكل حالة ضغط على النواب وعلى المجلس.

ولعل الطريف في القصة ان الصورة التي التقطها الزميل المصور محمد الرفايعة "العرب اليوم" لتلك المشادة بين النابيين فازت بجائزة الحسين للابداع الصحفي كاحسن صورة صحفية، وكان الرفايعة من ضمن زملاء المصورين الذين تعرضوا للاعتداء عليهم.

رابعاً: الإعفاءات الجمركية على السيارات:

في المجلس النيابي الرابع عشر وجهت الصحافة انتقادات شديدة لجهود كانت تبذل في حينه لمنح النواب إعفاءات جمركية على سياراتهم، وحدثت مواجهة بين الجانبين، وتم تأجيل البت في هذا الإمتياز الجديد الذي سيحصل النواب عليه بعد ان كانوا قد حصلوا قبل ذلك على امتياز برفع مكافأتهم الشهرية ٦٠٠ دينار.

وبعد ذلك باشهر معدودة تم التراجع عن منح نواب المجلس الرابع عشر هذا الامتياز واستبداله بمنحهم عروضاً مغرية على شراء سيارات "BMW" من فئة "325"، وتم بالفعل استيراد هذه السيارات دفعة واحدة من الشركة الأم عن طريق وكيل هذه السيارات في الأردن.

لكن في المجلس الخامس عشر اللاحق وتحديداً في مطلع شهر تشرين الاول سنة ٢٠٠٨ منحت الحكومة النواب إعفاء كاملاً على سياراتهم حتى سعة "3500 سي سي"، وقامت الصحافة بدورها في انتقاد هذا الإمتياز الجديد الذي لم يعجب النواب بل قاموا بالسعي لدى الحكومة للحصول على موافقة بمنحهم الحق ببيع الإعفاء الجمركي.

ولم يكن النواب في حالة رضا عن هذا الإمتياز الجديد بل باشروا بالسعي مباشرة لبيع الإعفاء الجمركي دون أن يشتروا السيارات، وفي شهر كانون الاول من العام نفسه أي بعد حوالي شهرين فقط قرر مجلس الوزراء منح النواب الحق ببيع الإعفاء الجمركي.

ولم تقف الصحافة مكتوفة الأيدي عند هذه الهدية الحكومية المجزية، فقد نشرت الصحافة تقارير أوضحت فيها حجم الإمتيازات التي حصل نواب المجلس الخامس عشر عليها، وانتقدت بشدة منحهم الإعفاء الجمركي، فيما قامت الأحزاب ومؤسسات مجتمع مدني وكتاب بتوجيه انتقادات مباشرة للنواب وللحكومة معاً، مما أدى الى دخول المجلس في أزمة مع الصحافة، وصلت الى حد توجيه النواب لإتهامات للصحافة بانها تقود حملة ضد مجلسهم.

وللحقيقة فان الصحافة لم ترى فقط في حصول النواب على الاعفاء الجمركي ثم لاحقاً على حق بيعه ميداناً لنقد المجلس بل ذهبت لتعداد مجموع الإمتيازات التي حصل المجلس عليها، كرفع رواتبهم، وحصولهم على كوتات وظائف باعداد كبيرة، وحصولهم على حق تعيين سائق لكل نائب على حساب المجلس، ومنحت كل نائب الحق بتوظيف شخص هو يتولى تسميته وتعيينه ليقوم بدور مدير المكتب، وتم لاحقاً تثبيتهم في وظائفهم، والحصول على كوته للحج، ثم حصولهم على مساعدات مالية لتوزيعها على من يعتقدون أنهم يستحقونها كل في دائرته الإنتخابية، ليكون مجلس النواب الخامس عشر من أكثر المجالس حصولاً على الإمتيازات والجوائز من بين مجالس النواب الأخرى.

خامسا : تحسين رواتب النواب :

لا تزال قضية رفع رواتب النواب في المجلس الخامس عشر عنوانا فرعيا في أزمة كان لها تداعياتها في المجلس الخامس عشر وكانت سببا مباشرا في أزمة كبرى مع الصحافة في حينه. وبدأت القصة حين انفردت جريدة "العرب اليوم" في عددها الصادر يوم الجمعة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٩ بنشر خبر قالت فيه أن المكتب الدائم لمجلس النواب أقر في اجتماعه ظهر أمس توصية تدعو الى توحيد مكافآت النواب جميعهم لتصل الى حوالي ٤٥٠٠ دينار للنائب الواحد شهريا، مشيرة الى أن اجتماع المكتب الدائم اقر تلك التوصية بحضور رئيس المجلس المهندس عبد الهادي المجالي الذي أكد لاجتماع المكتب أن تلك التوصية كانت موضوع مشاورات وحوار بينه وبين رئيس الوزراء نادر الذهبي الذي وافق عليها وشجعها.

وقالت الجريدة في تفاصيل خبرها "أن التوصية تدعو الى عدم جمع النواب بين راتبهم التقاعدي وبين المكافأة الشهرية التي يتقاضونها وبما يسمح بتوحيد مكافآت جميع النواب" مشيرة استنادا الى مصادر برلمانية ان "نحو ٧٥ نائبا يتمتعون بميزة الجمع بين رواتبهم التقاعدية وبين ما يحصلون عليه من مكافآت شهرية نظير عضويتهم في المجلس والتي تصل الى ٢٥٠٠ دينار، بينما لا يخضع نحو ٣٥ نائبا لتلك الميزة لكونهم لا يحصلون على رواتب تقاعدية مما يؤدي لتعميق الفجوة المالية بين النواب".

وأضافت الجريدة أن كلفة هذه التوصية في حال اقرارها ستكلف الخزينة مليون دينار على الأقل، مشيرة الى "أن النواب سيحصلون نهاية الشهر الجاري على ١٨٠ دينار بدل راتب سابق لكل نائب أتم الاجراءات القانونية المطلوبة، فيما كان النواب قد تمتعوا بزيادة مكافاتهم قبل بضعة اشهر بحدود ٥٠٠ دينار شهريا".

هذا الخبر كان سببا في تفجير أزمة كبرى بين النواب والصحافة، ففي الوقت الذي تنصل المجلس فيه من تفاصيل هذا الخبر كانت الصحافة تأخذ مجالها الواسع في توجيه سهام نقدها للنواب، وصولا الى الاتهام والتجريح، وفي اجتماعات ثلاث متتالية بين رئيس المجلس ورئيس اعضاء مجلس نقابة الصحفيين كان رئيس مجلس النواب يؤكد على العلاقة بين الجانبين فيما كانت تفاصيل المعركة تأخذ مداها الواسع في وسائل الاعلام المختلفة.

ولكوني أنا من كتب ونشر هذا الخبر في حينه فإنني اجدني مضطرا الآن لكشف ملابسات هذه القصة، فقد كان اجتماع اعضاء المكتب الدائم قد عقد بعد ظهر يوم الخميس ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٩ ، وسالت في حينه المساعد الأول لرئيس المجلس النائب المهندس تيسير شديفات عما يمكن أن يناقشوه وقد انتهى الدوام الرسمي فرد علي قائلا أنهم سيستمعون الى رئيس المجلس الذي سيضعهم في صورة الاتفاق لذي توصل اليه مع رئيس الوزراء نادر الذهبي الذي يتعلق بتوحيد مكافآت النواب.

وسالته في حينه إذا كان يرى أن من المهم أن يتحدث لي بعد انتهاء الاجتماع عما سيتم طرحه والنتائج فرحب بالفكرة، وقلت له على ما اذكر "انا لن أغادر مبنى المجلس سانتظر الى ما بعد انتهاء اجتماعكم لنتحدث".

والتقيت بالنائب شديفات في مكتبه وقدم لي شرحا عن نتائج الاجتماع، بل وتولى هو بنفسه عملية حساب الكلفة المالية التي ستترتب على تنفيذ هذا الاتفاق، وسألته إن كان يسمح بالنشر، فاجاب بالموافقة شريطة ان يبقى اسمه مغفلا.

وقمت بالفعل بنشر ما قاله النائب شديفات، إلا أنه لاحقا وبعد انكشاف القصة بكاملها أعلن انكاره لها، إلا أنه لم يعرف انني قمت بتوثيق واختبار كل ما قاله لي من مصدر نيابي آخر كان هو الآخر عضوا في المكتب الدائم، وعند مطابقة الروايتين تولدت لدي قناعة بمصادقية القصة وتفصيلها وهذا ما دفعني في حينه للنشر.

لقد طالبت تفاصيل هذه الأزمة وتشعبت وصولا الى قيام المكتب الدائم باصدار تعليمات جديدة تقرر بموجبها منع الصحفيين من التجول بين طوابق المجلس ومكاتب النواب، وأن أي صحفي يريد الالتقاء بأي نائب فيجب عليه أولا تقديم طلب خطي لدائرة الاعلام التي ستتولى ترتيب اللقاء وسيقوم أحد موظفي المكتب الإعلامي بايصال الصحفي الى وجهته التي يريد، وانتظاره الى أن ينتهي من لقائه ليقوم بمرافقته الى خارج المجلس.

وجاء في التعليمات الأخرى أن على كل صحفي أن يمر على أمن المجلس، كما منع الصحفيين من الدخول الى جناح رئيس المجلس.

هذه التعليمات التي بدت انتقامية الى أبعد حدود الانتقام، لم تصمد طويلا فقد قرر الصحفيون رفض هذه التعليمات جملة وتفصيلا بدعم من رؤساء تحرير الصحف ونقابة الصحفيين، ولم يستطع المجلس تطبيق تعليماته الجديدة على الصحفيين، واضطر المجلس لاحقا لالغائها تماما.

سادسا: أزمة الثقة بحكومة الرفاعي:

أدت الانتقادات التي وجهتها الصحافة لمجلس النواب السادس عشر في بواكير عمله بسبب منحه ثقة حوالي " ١١١ " نائبا لحكومة سمير الرفاعي الثانية الى أزمة بين الصحافة والمجلس الذي رأى في انتقادات الصحافة له تهجما عليه، وتنفيذا لعمل مبرمج يستهدف النيل من شعبيته.

وتولى نواب مهاجمة الصحافة، في الوقت الذي بذلت فيه جهود حثيثة لاحتواء الأزمة، كان من اهمها اللقاء الذي عقدته لجنة التوجيه الوطني مع مجلس نقابة الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف في أواخر شهر كانون الأول سنة ٢٠١٠ بمشاركة وزير الاعلام آنذاك علي العايد ونقيب الصحفيين والعديد من النواب الى جانب رؤساء ومدراء تحرير الصحف والمواقع الالكترونية والزملاء الصحفيين.

وقالت لجنة التوجيه الوطني أن النواب والصحفيين يقفون في صف واحد دفاعا عن الحريات الإعلامية ، مبينة أن هنالك مصلحة مشتركة ودائمة بين الطرفين في حماية حرية التعبير والنقد وفقا لما جاء في بيانها الذي صدر عنها عقب الاجتماع ورفضت فيه "افتعال مواجهة بين مجلس النواب ووسائل الاعلام والصحفيين متمنية عدم النفخ في بعض التصريحات وتحميلها فوق ما لا تحتمل، وأن من يريد حرية النقد لنفسه لا يجوز أن يحجبها عن الآخرين وبهذا المعنى إذا صدرت انتقادات

من بعض الاخوة النواب لوسائل اعلام فيجب أن تقبل بنفس الروح أي حرية ابداء الرأي والتعبير تماما مثل الانتقادات التي يمارسها الاعلام والمراقبون والكتاب الصحفيون تجاه النواب".

سابعا: تقاعد النواب :

برزت هذه القضية في المجلس السادس عشر وتحديدًا في اواخر شهر اذار ٢٠١١ عندما اقر المجلس الغاء القانون المؤقت المعدل لقانون التقاعد المدني الذي كانت حكومة سمير الرفاعي الأولى قد اقرته بناء على رسالة ملكية بهذا الخصوص وجهها جلالة الملك للرفاعي قبل انتخابات المجلس السادس عشر باشهر وتضمنت الغاء كافة الامتيازات التي يحصل النواب والأعيان عليها. في تلك الجلسة لم تقل الصحافة شيئًا، وللحقيقة فان هذه الجلسة بالذات لم أحضرها لظروف خاصة بي، والتزمت الصحافة الصمت دون ان توجه اية انتقادات لمجلس النواب على قراره برفض القانون مما يعني ضمنا الإبقاء على الامتيازات التي يحصلون عليها والمتعلقة أساسا بالحصول على التقاعد مدى الحياة.

واحيل قرار مجلس النواب الى مجلس الأعيان، الذي قرر رئيسه طاهر المصري إبقاءه في ادراج المجلس على نحو ما حصل في قانون جوازات السفر قبل نحو ٥ سنوات مضت، وكان الهدف من تسكين قانون التقاعد المدني هو نفسه الهدف من تسكين قانون الجوازات في أدراج مجلس الأعيان وهو تنفيذ توجيهات ورغبات ملكية بمنع حصول النواب على امتياز التقاعد المدني و تسكين الجوازات الدبلوماسية الحمراء.

وبعد مرور نحو عام على تسكين قانون التقاعد المدني اضطر مجلس الأعيان لايخراج القانون التزاما بنص التعديلات الدستورية الجديدة التي ألزمت المجلسين بعدم ابقاء أي قانون مؤقت دون مناقشة خلال دورتين عاديّتين، مما اعد مشكلة تقاعد النواب الى الواجهة مرة اخرى.

واتخذ النواب من قانون التقاعد المدني عنوانا مفتوحا للمقايضة، ودخل المجلسان "الأعيان والنواب" في أزمة ادت بالنتيجة الى عقد جلسة مشتركة بينهما تم فيها اقرار قانون التقاعد المدني وحصل النواب على التقاعد الذي لا يزال بانتظار مصادقة جلالة الملك عليه.

واخذت الصحافة دورها الناقد لمجلسي النواب والأعيان بسبب حرصهما على الحصول على التقاعد، والتأثيرات السلبية التي رافقت الخلاف بين المجلسين من جهة وبين الصحافة من جهة اخرى، حيث ذهب نواب عديدون الى مهاجمة الصحافة وصرف الاتهامات لها.

وظهر النواب وكأنهم يقايضون إقرار قانون الانتخاب مقابل حصولهم على التقاعد، وهو ما ظهر جليا في تفاصيل إدارة الأزمة الداخلية بين النواب والأعيان من جهة وبين النواب والصحافة من جهة اخرى.

ثامنا : جوازات السفر :

وتسببت رغبات النواب بالحصول على جوازات سفر دبلوماسية بأزمة واسعة النطاق مع الصحافة إثر الإنتقادات التي وجهتها وسائل الإعلام لمجلس النواب على خلفية منح أعضائه جوازات سفر دبلوماسية مدى الحياة.

وشهدت الجلسة الثلاثون لمجلس النواب التي انعقدت في ٢٧/٣/٢٠١٢ موجة غضب نيابية واسعة النطاق ضد الصحافة وتحولت الجلسة الى حفلة حقيقية لصرف الإتهامات للصحافة، وقام نواب باستخدام الفاظ نابية ضد الصحفيين دفعت بالمجلس لاصدار بيان تتصل فيه من العبارات المسيئة التي تلفظ بها النواب على الإعلاميين قائلا إنها تعبر عن رأي قائلها فقط ولا تعبر عن رأي المجلس، قبل أن يشطبها من محضر الجلسة .

واصدرت نقابة الصحفيين بيانا هاجمت فيه بشدة مجلس النواب واتهمته "بالإفلاس السياسي في ظل انشغال نواب في البحث عن مكتسبات شخصية على حساب الوطن والمواطن".

وبدأ بيان نقابة الصحفيين اكثر من قاسي ضد النواب فقد جاء فيه ان "شعور نواب بأن مجلسهم فقد شريعته السياسية والشعبية ويواجه انتقادات حادة من مختلف الشرائح أدى الى فقدان البعض لتوازنه السياسي وأصبح يكيل الاتهامات جزافا ودون مراعاة للقيم السامية".

ورأت نقابة الصحفيين الأردنيين في بيانها أن مسار مجلس النواب قد خرج عن سياقه المفترض وبات عبئا على الوطن سياسيا وماديا، " وهو ما يتطلب من عقلاء المجلس ترشيد مواقفه وأن يكون السلوك أو التصريح النيابي منسجما مع قيمة المجلس".

ودعت النقابة المؤسسات الإعلامية الرسمية والخاصة إلى مقاطعة كل نائب تطاول وتهجم على القطاع الصحفي والإعلامي بعبارات غير لائقة "انتصارا لكرامة الزملاء والمهنة وسط تأكيد مجلس النقابة احترامه وتقديره لأي نقد بناء وموضوعي من غير تجريح ولا افتئات".

واشدت موجة الانتقادات لمجلس النواب على خلفية انشغاله بالحصول على التقاعد وجوازات السفر الدبلوماسية، مقابل إخفاقه في إقرار حزمة القوانين الاصلاحية وتعطيل إقرار قانون الانتخاب في سبيل تعظيم مكتسباتهم الخاصة قبل أن يتم حل المجلس .

وشهد المجلس انقساماً في مواقف أعضائه تجاه افتعال أزمة مع الصحافة، فقد رأى القسم الاول من النواب أن إثارة معركة مع وسائل الإعلام والصحافة لا طائل من ورائها، وتضر كثيرا بسمعة مجلس النواب خاصة وأنه لا توجد مبررات مقنعة لها، بينما أصر القسم الثاني من النواب على أن الصحافة تتآمر على المجلس وتعمل على حرق أوراقه شعبيا.

تاسعا : الجنسيات المزدوجة :

أخذت قضية حمل بعض النواب جنسيات اجنبية دون الاعتراف بحملهم لها الى قيام نواب بالتهجم على الصحفيين خاصة بعد التقرير الذي نشرته جريدة الغد حول احتفاظ نواب بجنسيات اجنبية دون اعترافهم بها مما يشكل مخالفة صريحة للدستور.

وقام نواب بمهاجمة الإعلام والصحافة فيما اقترح النائب د. ممدوح العبادي مقاضاة جريدة الغد إذا ثبت أن ما تقوله غير صحيح، فيما اقترح نواب عقد جلسة خاصة لمناقشة العلاقة بين مجلس النواب والصحافة إلا أن هذا المقترح لم يحصل على الأغلبية لإقراره.

عاشراً : التهديد بالقضاء :

تتبدى إحدى أبرز الأزمات بين مجلس النواب والصحافة في لجوء المجلس إما الى تهديد الصحافة بالقضاء، وإما الى اللجوء للقضاء فعلا وفقا لما تجلى في قضية الزميل الصحفي خالد محادين. وتظهر أزمة الزميل محادين وكأنها عنوان مفتوح يصلح تماما كمسطرة لقياس ردات فعل النواب على ما تنشره الصحافة عن المجلس نقدا وتحليلا وتغطية، فقد كتب الزميل محادين مقالة بعنوان "مشان الله يا عبد الله.." داعيا فيها جلالة الملك لحل المجلس الخامس عشر، وعندها قامت قيامة النواب ولم تقعد.

وطرافة قضية الزميل محادين تأخذ مكانتها هنا من كونها دفعت برئيس مجلس النواب آنذاك عبد الهادي المجالي لرفع قضية ضد محادين أمام القضاء الأردني، لتساهم هذه الخطوة في تأجيج الخلاف بين الصحافة والنواب مما دفع بجامعة نيويورك التي كانت تنفذ برنامجا اصلاحيا في مجلس النواب لتنظيم مؤتمر للمصالحة وللتفاهم بين الصحافة والنواب في شهر آذار عام ٢٠٠٩ في البحر الميت استمر ثلاثة أيام دون التوصل الى أية نتائج حقيقية في هذا الجانب.

وبالرغم من أن مجلس النواب خسر القضية التي رفعها ضد الزميل محادين فان هذه القصة لم تشكل رادعا للنواب ففي المجلس السادس عشر وفي دورته العادية الثانية ارتفعت اصوات نيابية تحت القبة منادية بمقاضاة جريدة الغد لكونها نشرت تقريرا اتهمت فيه نوابا بحملهم جنسية اجنبية ولم يعترفوا بها كتبه في حينه الزميل الصحفي اياد الجبيري.

وخصص المجلس السادس عشر في جلسته المنعقد يوم الاحد ٢٠١٢ / ٢ / ١٢ جانبا كبيرا منها لمناقشة ما نشرته "الغد" استجابة لما أثاره النائب رضا حداد وصولا الى المطالبة من المكتب الدائم بمتابعة الموضوع مع الحكومة على أن تلاحق الصحيفة قضائيا اذا ثبت عدم دقة المعلومات التي نشرتها وفقا لما قاله صاحب المقترح في حينه النائب ممدوح العبادي.

وفي المجلس السادس عشر أيضا وفي ذات الدورة وبعد مرور نحو شهر كان النواب في الجلسة الثلاثين من جلسات المجلس المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢ / ٣ / ٢٧ يشنون هجوما مسلحا بالشتم والتهديد والوعيد على الصحافة ويدعون لتحريك قضايا ضد صحفيين لم يسموهم.

وكان السبب في حينه واضحا لا يحتمل التفسير أو التأويل فقد قامت الصحافة بتوجيه انتقاداتها لمنح الوزراء والأعيان جوازات سفر دبلوماسية مدى الحياة، ومطالبتهم برواتب تقاعدية.

ولسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل تلك الجلسة الشهيرة، ولكن علينا التأكيد على أن هذه الأزمة لم تتوقف عند هذا الحد، فقد تلتها أزمات أخرى، وبالرغم من أنها لم تصل الى حد تهديد النواب باللجوء

الى القضاء إلا أنها ساهمت بالإبقاء على علاقة متشنجة وغير سوية يشوبها الإتهام وعدم الثقة من قبل الجانبين كل في الآخر.

وبالعودة الى قضية الزميل محادين باعتبارها خير دليل على ما وصلت اليه العلاقات بين النواب والصحافة، فقد قام عشرات النواب بممارسة الضغوط على رئيس المجلس الخامس عشر لتسجيل قضية باسم المجلس ضد الزميل محادين، لتكون هذه الخطوة من الخطوات النادرة وغير المسبوقة في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية، ولم استطع بالرغم من بحثي في وثائق وأوراق وجداول ومحاضر أعمال مجلس النواب منذ دورته العادية الأولى في المجلس النيابي الأول عام ١٩٤٧ وحتى الآن أن أجد مثيلا لهذه القضية في السجلات الرسمية للمجلس.. ولذلك أقول باطمئنان أنها سابقة وهي الأولى من نوعها التي يلجأ فيها مجلس النواب بصفته الدستورية كسلطة تشريعية لمقاضاة كاتب صحفي عبر عن رأيه بضرورة حل المجلس لأسباب يرى هو نفسه - ربما - أنها أسباب جوهرية تدعوه لمطالبة الملك بحل المجلس.

ولم يستوعب النواب في حينه أن من حق الرجل التعبير عن رأيه وعن امنياته، إلا أن النواب مجتمعين بقوا يعيشون في حالة الشك والتشكيك وعدم الثقة، معتبرين أن ما كتبه محادين يأتي بتوجيهات من جهات خارج المجلس تريد الإنقضااض عليه وحله قبل أن يكمل عمره الدستوري، وخسر المجلس القضية في قرار قضائي شهير، وأصبح المجلس مكشوفاً تماماً أمام الصحافة، فيما كانت جهود نواب تذهب لمحاولة إعادة خياطة العلاقة وبناء نسيج جديد لها، فيما كان نواب عديدون يعلنون براءتهم من خطوة رئيس المجلس ومن يدعمونه في رفع القضية ضد الزميل محادين.

حلول تقليدية لإحتواء الأزمات :

لم يكن أمام مجلس النواب في كل أزمة من الأزمات التي يجد نفسه فيها في مواجهة مباشرة مع الصحافة غير اللجوء الى الحلول التقليدية، ويتبدى ذلك بلجوء رئيس المجلس - عادة - إما بالإلتقاء مع مجلس نقابة الصحفيين، أو بعقد اجتماعات مع رؤساء تحرير الصحف في مكتبه او بزيارات مجاملة لمقرات الصحف.

وتكررت كثيرا مثل هذه الزيارات واللقاءات، من بينها على سبيل المثال عقد لقاءين مع رؤساء تحرير الصحف في الأزمة الشهيرة التي وقعت في المجلس الرابع عشر بسبب ضرب المصورين الصحفيين تحت القبة، ثم الأزمة التي نشبت بسبب قانون إشهار الذمة المالية في المجلس الرابع عشر، ثم الأزمة التي شهدها المجلس الخامس عشر المتعلقة بامتيازات النواب وتعديل رواتبهم، وأخيرا في المجلس السادس عشر في سلسلة أزماته المتتالية مع الصحافة.

وفي خط آخر فان بعض الكتل البرلمانية كانت تتطوع من تلقاء نفسها للتدخل المباشر في تقريب وجهات النظر بين الجانبين، على نحو ما قامت به كتلة الإخاء في المجلس الخامس عشر، فيما يلجأ نواب بشكل شخصي للتعبير عن مواقفهم الخاصة الداعمة لحرية الصحافة ولحقها بالنقد والتعبير.

إلا أن هذا النوع من الحلول كان يتوقف دائما عند احتواء الأزمة الناشبة، ولم تساهم مطلقا في ترسيخ مواقف واضحة تحدد العلاقة بين الجانبين على أسس مدعومة بالقوانين والتشريعات، واعتراف كل منهما بحق الآخر بالنقد البناء والموضوعي، دون الوصول الى استخدام لغة الإتهام والتجريح والنقد الخشن.

وفي كل مرة كانت تظهر هذه الحلول على هامش الأزمات الناشبة بين البرلمان والصحافة وكانها حملة علاقات عامة تستهدف فقط إطفاء النيران المشتعلة بين الجانبين، لكنها ما تلبث أن تنتشب مرة أخرى.

وللحقيقة فإن هذه الأزمات في حد ذاتها كان من يقف خلف إشعالها دائما نواب كانوا يعبرون عن مواقفهم الشخصية تجاه الصحافة وما تلبث هذه المواقف أن تمتد لتشمل مجلس النواب الذي يجد نفسه في النهاية طرفا رئيسيا في الأزمات.

وفي النهاية فإن هذا النوع من الحلول لم يساهم بوضع حد بين حق الصحافة بنقد المجلس وبين حق المجلس بالدفاع عن نفسه ضمن الأسس والقواعد التشريعية والقانونية والدستورية التي نظمت العلاقة بين الجانبين في إطار ضمانات الحقوق للجانبين دون قيام جهة بالتعول على الأخرى.

ردات فعل النواب :

في كل هذه التفاصيل السابقة - أغفلنا العديد من الأزمات الأخرى - تبرز في المواجهة المضادة ردات فعل النواب تجاه حرية الصحافة من خلال استغلال السلطة التشريعية لمجلس النواب لتشديد العقوبات على الصحفيين والصحافة، ولعل من أبرز ما ظهر في هذا الجانب ما يلي:

اولا : التشدد في تعديلات القوانين النازمة لحرية الصحافة :

وقد ظهر ذلك جليا في كل مرة يتم فيها عرض تعديلات على قانون المطبوعات والنشر على مجلس النواب.

ثانيا : مناقشات المادة ٢٣ من القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد.

وقد شكلت قصة مناقشات النواب للمادة ٢٣ من القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد مفصلا حقيقيا من مفاصل العلاقة بين الصحافة والنواب عندما تشدد المجلس بفرض عقوبات مالية مبالغ فيها على كل من ينشر خبرا او معلومات عن فساد دون التحقق منها.

ثالثا : الضريبة على الصحف:

وظهرت ردة الفعل هذه في المجلس الخامس عشر عندما اقر ضريبة ٥% على الصحف لصالح صندوق دعم الثقافة.

وبالرغم من الغاء هذه الضريبة لاحقا فقد جاء إقرارها بتحيز واضح من النواب ضد الصحافة.

النتائج

مما سبق يتضح تماماً أن العلاقة بين مجلس النواب والصحافة تقوم على مبدأ الشك وعدم الثقة والريبة والانتهاك، وهي مواقف يتخذها النواب تجاه الصحافة بسبب ما تقدمه للجمهور من اخبار وتحليلات وانتقادات يرى النواب أنها تصب في اتجاه إغتيال المجلس، فضلاً عن قناعات العديد من النواب بأن الصحافة تقوم بدور رأس الحربة لصالح جهات تريد الإنقضااض على المجلس.

ويتضح أيضاً أن أية أزمة بين مجلس النواب والصحافة يكون سببها ومحركها الرئيسي قيام الصحافة بانتقاد الامتيازات الشخصية التي يحصل النواب عليها، وهو ما يدفع بالنواب للشعور بأن الصحافة تقوم بدور المحرض ضد المجلس.

وبالنتيجة فإن كل أزمات الصحافة مع النواب بدأت بردات فعل شخصية لبعض النواب على ما تنشره الصحافة وفي بعض الأحيان كان هؤلاء ينجحون بجر المجلس بصفته سلطة تشريعية للدخول في مواجهة مباشرة مع الصحافة.

وفي كل الأزمات التي نشبت بين الصحافة والنواب فإن الصحافة هي التي كانت تكسب المواجهة، فيما كان المجلس يخسر معركته على عدة صعد من بينها السياسي والإعلامي لكن خسارته الأكبر كانت دائماً تلك الخسارة الشعبية التي كانت تساهم بتآكل شعبية المجلس ونوابه لدى جمهور الناخبين.

وأمام هذه المعطيات فليس من المؤكد أن يتخلص العديد من أعضاء مجلس النواب من العقلية الرافضة لحرية الصحافة وحققها في نقد المجلس وتحليل خطابه ومواقفه ومنجزاته واخفاقاته لأن هذا جزء من الحق الإنساني الذي كفلته الشرعة الدولية للجمهور بالاطلاع والمعرفة والحصول على المعلومات، وهي ذات الحقوق الذي أوجبها الدستور الأردني والقوانين المحلية المرعية في صيانة حق الصحافة بالنشر والتعبير وهو ما ينسجم - من حيث المبدأ - مع الشرعة الدولية.

الباب الثالث

الملاحق

ملحق رقم (١)

القوانين المعدلة لقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦

١- قانون رقم (١٤) لعام ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

تعديل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بالغاء تعريف كل من كلمة (الأردني) وعبارات (الحاكم الاداري) ولجنة (اعادة النظر) و(البطاقة الانتخابية الشخصية) والاستعاضة عنه بما يلي:-

○ الأردني : كل شخص ذكر او انثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى احكام القانون الجنسية الأردنية.

○ الحاكم الاداري : المحافظ اوالمصرف اومدير القضاء في المحافظة.

○ لجنة اعادة النظر: اللجنة المشكلة بقرار من وزير الداخلية في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء السجل المدني في دائرة الاحوال المدنية و الجوازات وفي حالة وجود اكثر من حاكم اداري في الدائرة الانتخابية الواحدة او وجود اكثر من دائرة انتخابية واحدة في الوحدة الادارية فيعين وزير الداخلية بتنسيب من المحافظ احد الحكام الاداريين رئيسا للجنة.

○ البطاقة الانتخابية الشخصية: بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي تصدر بموجب تعليمات من وزير الداخلية بمقتضى احكام هذا القانون.

ثانياً : باضافة التعريف التالي لكلمة المقيم الى آخرها:-

○ المقيم : يعتبر الشخص مقيماً عادة في المنطقة الانتخابية التي يقع مسكنه فيها ولا يعتبر منقطعا عن تلك الإقامة بمجرد تغيبه عن مسكنه ذاك اذا كان يملك حق العودة اليه في اي وقت يشاء.

المادة ٣-

تعديل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: باضافة عبارة (في ٣١ تموز من كل سنة) بعد عبارة (تسع عشرة سنة شمسية من عمره) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ثانياً: باضافة كلمة (قانونا) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٤-

تعديل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والجوازات) بعد عبارة (دائرة الاحوال المدنية) الواردة فيها .

المادة ٥-

تعديل المادة (٩) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بشطب عبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال ثلاثة ايام) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اما النسختان الباقيتان فتعرضان خلال سبعة ايام) .

ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين يغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يطلب ادراج اسمه في الجدول او تصحيح البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب، وكذلك على اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة دون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين.

ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تصدر لجنة اعادة النظر قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض وتبلغ قراراتها للمعترضين بالاعلان عنها لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان جدول الناخبين فيها، وتكون قابلة للطعن دون اي رسوم لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعلان عنها وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال مدة لا تزيد على خمسة ايام، ويتم تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورها، وتكون قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر .

رابعاً: بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و- تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية وتجري عملية الاقتراع بموجبها.

المادة ٦-

يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠ -

أ- يترتب على المحاكم في جميع الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدوائر خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام التي اصدرتها والمتعلقة بالافلاس والحجر، وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة في الجرائم غير السياسية والتي لم يشملها عفو.

ب- على دائرة الاحوال المدنية والجوازات تزويد لجان اعادة النظر في الدوائر الانتخابية المختصة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) من شهر تموز من كل سنة بقائمة تتضمن اسماء الاشخاص

الذين توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين.

المادة ٧-

يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١ -

أ- تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء علميات الشطب اعتمادا على البيانات والمعلومات الواردة اليها من الدوائر الرسمية وتدوين اسباب الشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول، ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود الدوائر الرسمية.

ب- لكل شخص ان يطلب من لجنة اعادة النظر في الدائرة الانتخابية التابع لها تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية تتوافر فيه.

المادة ٨-

يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢ -

تقوم لجنة اعادة النظر بعد سبعة ايام من انتهاء المدة المحددة لانتهاء أعمالها وفقا لاحكام المادة (١١) من هذا القانون بعرض جداول باسماء الاشخاص الذين شطب اسمائهم من جداول الناخبين او اضيفت اليها لمدة سبعة ايام وذلك في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري والتنويه عن عرضها على ذلك الوجه في الصحف المحلية.

المادة ٩-

تعديل المادة (١٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة عرضها).

المادة ١٠ -

يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٤ -

على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشأن الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة (١٣) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، وتبليغ قراراتها حال صدورهما للمعترضين بموجب اعلان يعلق لمدة ثلاثة ايام في الاماكن التي تم اعلان الجداول المعترض عليها، وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من انتهاء مدة الاعلان عنها، وعلى المحكمة ان تصدر قراراتها في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر، ويترتب عليها تبليغها الى لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من صدورهما لتنفيذها .

المادة ١١-

يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٥ -

تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية بمقتضى احكام المواد (12) و (١٣) و (١٤) من هذا القانون، وترسل احدى النسخ منها الى وزارة الداخلية وتحفظ النسخة الثانية منها لدى الحاكم الاداري.

المادة ١٢-

تعديل المادة (١٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة بمقتضى (احكام المادة (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى احكام هذا القانون).

المادة ١٣-

تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الحاكم الاداري) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ).

المادة ١٤-

تعديل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٥-

يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٤- اذا قرر المحافظ رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لاحكام هذا القانون فعليه بيان اسباب رفضه ولطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبليغه له لدى محكمة البداية في مركز المحافظة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا غير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.

المادة ١٦-

تعديل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (يحتفظ الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (يحتفظ المحافظ).

المادة ١٧-

تعديل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (على الحاكم الاداري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (على المحافظ).

المادة ١٨-

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وفقا لاحكام المادتين (١٢) و (١٥) من هذا القانون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لاحكام هذا القانون) .

المادة ١٩-

تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (مع من يرغب عن اولئك الحاضرين) الواردة في آخرها.

المادة ٢٠-

تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها (بعبارة من الفئة الثانية على الاقل).

المادة ٢١-

يلغى (جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

15/ 4/ 1989

٢- قانون رقم (٢٣) لعام ١٩٨٩

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعدل المادة ٣٥ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واطافة الفقرة (ب) التالية اليها:-
(ب-) لوزير الداخلية ان يستثنى بصورة دائمة او مؤقتة اي بيان من البيانات التي تتضمنها البطاقة الانتخابية الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك صورة الناخب.

المادة ٣

يلغى جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب الملحق بالقانون الاصلي ويبستعاض عنه بالجدول المرفق بهذا القانون.

4/ 7/ 1989

٣- قانون رقم (١٥) لعام ١٩٩٣

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة ب- من المادة ٤٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب- على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق.

المادة (٣)

يلغى نص المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
أ- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم من اسماء المرشحين يعتمد الاسم الاول فقط وتحذف بقية الاسماء.

ب- اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح.

المادة (٤)

يلغى اي نص يتعارض مع احكام هذا القانون اينما ورد في القانون الاصلي او في اي نظام صادر بمقتضاه

٤- قانون رقم (٢٤) لعام ١٩٩٧

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٧ " ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي والمشار اليه في المادة "٣١" منه ويستعاض عنه بالجدول الملحق بهذا القانون.

المادة (٣)

يلغى نص المادة "٣٩" من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩:-

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة او الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه ولرئيس اللجنة المركزية تمديد هذه المدة حتى الساعة التاسعة من ذلك المساء ، اذاتبين له ان هناك ضرورة لذلك.

المادة (٤)

- تعدل المادة "٤٦" من القانون الاصلي بالغاء الفقرة "ب" منها والاستعاضة عنها بمايلي:-
- ب- على الناخب ان يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه.
- ج- يحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة او احد اعضائها بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه بصوت منخفض لا يؤثر على سرية الاقتراع على ان يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق.
- د- يعلن رئيس هيئة الاقتراع اسم الناخب الامي امام الحاضرين في قاعة الاقتراع قبل الادلاء بصوته ويؤشر مقابل اسمه في حقل الملاحظات بانه اقترح اميا و لا يجوز للناخب ان يدعي انه امي وهو ليس كذلك.

ملحق رقم (٢)

(أ) قانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٠١

قانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون مؤقت)

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٠١) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

- الوزارة: وزارة الداخلية.
- الوزير: وزير الداخلية.
- الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.
- الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.
- الأردني: كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.
- الناخب: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
- المقترح: كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.
- المرشح: كل أردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.
- النائب: كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.
- الدائرة الانتخابية: كل جزء من المملكة خصص له مقعد أو أكثر من المقاعد النيابية بمقتضى النظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون.

- منطقة الانتخاب الفرعية: كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز أو عدة مراكز للاقتراع.
- مركز الاقتراع والفرز : المكان الذي يعينه الحاكم الإداري ضمن دائرته الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز من قبل لجنة أو أكثر.
- اللجنة العليا: لجنة الإشراف على الانتخابات والمشكلة بموجب هذا القانون.
- اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من الوزير وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- لجنة الدائرة الانتخابية: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من الوزير وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- البطاقة: البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
- المقيم: الأردني الذي يقع مكان أقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيها لمجرد تغييبه عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء ، بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة .

حق الانتخاب

المادة ٣-

أ- لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:-

- ١- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٢- من كان محجوراً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمل عفو عام أو لم يرد له اعتباره.

المادة ٤-

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

جداول الناخبين

المادة ٥ -

- ١- تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.
- ٢- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين ، خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معزراً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير.

ب-على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها ، بعد اكتسابها الدرجة القطعية ، والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية.

ج-على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها.

د-على كل جانب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها.

هـ-على الدائرة تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي يحدده الوزير لهذه الغاية.

ويقوم الحاكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

ز-لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطياً في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح-ولكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.

ط-١- على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لاحكام الفقرتين (ز) و (ح) من هذه المادة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها.

2-وعلى الدائرة تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين.

ي-تكون القرارات المذكورة في الفقرة (ط) من هذه المادة خاضعة للطعن بها لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها ، وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، وتبلغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها.

ك-على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية.

المادة ٦-

تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية.

الترشيح لعضوية مجلس النواب

المادة ٧-

بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٨-

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:-

أ-أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

ب-أن لا يدعي بجنسيه أو حماية أجنبية.

ج-أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.

د-أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.

هـ-أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

و-أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

ز-أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ، ولم يشمله عفو عام.

ح-أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأموال ولا ينطبق على من كان مساهماً في شركة أعضائها أكثر من عشرة أشخاص.

ط-أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

ي-أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ك-أن لا يكون منتصباً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

المادة ٩-

لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشيح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها:-

أ- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

ج- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة ١٠-

لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١١-

يبدأ الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائها.

المادة ١٢-

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع لمدير المالية في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها مبلغ خمسمائة دينار يقيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد.

المادة ١٣-

أيقدم طلب الترشيح على نسختين ومن ذات الشخص طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على النموذج الذي يقرره الوزير ، مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً باستلام طلبه.

ب-على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ج-١- إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها ، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار معزراً في اعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصراً ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأن اعتراض المرشح قطعياً غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر ، وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها.

٢- يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه ، وعليه تنظيم قائمة بأسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحفيين يوميتين محليتين على الأقل.

د-لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة ، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها.

هـ-على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٤-

يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل (٧٢) ساعة من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية وعليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة ١٥-

إذا تبين أن عدد المرشحين في القائمة النهائية في أي دائرة انتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة يعتبر أولئك المرشحون فائزين عنها بالتزكية.

المادة ١٦-

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين. الدعاية الانتخابية

المادة ١٧-

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح.

ب- يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:-

- ١- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
- ٣- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
- ٤- الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
- ٥- الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية.

ج- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العملية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة.

المادة ١٨-

أ- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة ، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة

لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د-لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

ه-يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

المادة ١٩-

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة ٢٠-

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير ، كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

العمليات الانتخابية

المادة ٢١-

يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً.

المادة ٢٢-

على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا القانون للوزير أن يعين يوماً خاصاً لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب او المصلحة العامة.

المادة ٢٣-

تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية ، وتشمل في عضويتها:

أ- أمين عام وزارة الداخلية.

ب- مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

ج- قاضياً من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي.

د- مدير المديرية المختصة في الوزارة. ويعين الوزير سكرتيراً لهذه اللجنة.

المادة ٢٤-

أ- يشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة او أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حالة عدم وجود محكمة بداية ،

ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- ١- يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام الوزير:-
(اقسم بالله العظيم ، أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام)

2- ويقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين نفسه أمام المحافظ.

المادة ٢٥-

أ- على رئيس الدائرة الانتخابية أن يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام إعداد جداول الناخبين النهائية قراراً ينشر في صحيفتين يوميتين محلّيتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضرورياً يتضمن ما يلي:-

١. تقسيم الدائرة الانتخابية الى مناطق انتخاب فرعية.

٢. تحديد مراكز الاقتراع والفرز في كل منطقة انتخاب فرعية مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز.

ب- تعتمد عند إجراء أي انتخاب فرعية تجرى بعد عملية الانتخاب العامة مناطق الانتخاب الفرعية ومراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٦-

أ- تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز ، وتؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الثانية وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر ، جميعهم من موظفي الحكومة على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع أحد المرشحين للدرجة الثالثة.

ب- يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية القسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (24) من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويتها أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم ، تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه.

المادة ٢٧-

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساءً ، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك.

المادة ٢٨-

لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب.

المادة ٢٩-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل أو محاولة القيام به إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية ، وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك أو يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وان يطلب من رجال الأمن إخراجهم منه بالقوة إذا رفض ذلك.

المادة ٣٠-

يجري الاقتراع على النموذج الخاص الذي يعتمده الوزير على أن يكون مختوماً بختم الدائرة الانتخابية ، وموقعاً من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة ٣١-

يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي يقرره الوزير.

المادة ٣٢-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء إطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقله وتنظيم محضر بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

المادة ٣٣-

يخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية.

المادة ٣٤-

يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية .

المادة ٣٥-

يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية للممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي:-

أ- يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.

ب- يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية.

ج- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بختم البطاقة في المكان المخصص لذلك.

د- يسلم رئيس لجنة الاقتراع أو الفرز أو أحد عضويها المقترح ورقة الاقتراع.

هـ- يقوم المقترح بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد.

و- يعود المقترح لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على رأى من هيئة الاقتراع والفرز والحاضرين.

ز- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته مختومة بالختم المائي.

المادة ٣٦-

يتم اقتراع الناخب الأمي ، على الوجه التالي:-

أ- يعلن الناخب الأبي انه أمي لا يحسن القراءة والكتابة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا ثبت عدم صحة ادعائه بالأمية.

ب- يعلن الناخب الأمي انه أمي لا يحسن القراءة والكتابة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا ثبت عدم صحة ادعائه بالأمية.

ج- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين أن الناخب أمي واذا ثبت لرئيس اللجنة بأن الناخب غير أمي خلافاً لادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته.

د- يسجل في الجدول اسم الناخب ورقمه الوطني وانه أمي ويؤخذ توقيعه او بصمته على ذلك.

هـ- يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من الناخب الأمي أن يسمى أسم المرشح الذي يرغب بانتخابه بشكل سري ، همساً لا يسمعه أحد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويتها.

و- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد الأ/ي انتخابه على ورقة ، ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها للناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق.

ز- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته مختومة بالختم المائي.

المادة ٣٧-

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذه القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية.

المادة ٣٨-

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظيم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضراً وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين او مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:-

أ- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق.

ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل او ألغيت او أُلغيت وسبب ذلك.

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٣٩-

يفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور ، وتنظيم اللجنة محضراً على نسختين وفقاً للنموذج الذي يعتمد عليه الوزير للدائرة الانتخابية يتضمن الأصوات التي نالها كل مرشح ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها وترسل النسخ الى لجنة الدائرة الانتخابية.

المادة ٤٠-

اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح فيعتبر الاسم المكتوب لذلك المرشح اذا كانت الورقة تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس.

المادة ٤١-

أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية:-

١. اذا كانت مختومة بختم الدائرة الانتخابية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
٢. اذا تضمنت الورقة بالإضافة الى اسم المرشح عبارات معينة او إضافات تدل على اسم الناخب.
٣. اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليه.
٤. اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم مرشح.

ب- كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى اذا تبين بعد احصاء عدد اوراق الاقتراع الموجودة فيه انها تزيد او تنقص بنسبة تتجاوز (٥%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق.

المادة ٤٢-

تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسباً ويكون هذا القرار قطعياً.

المادة ٤٣-

أ- بعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً على نسختين توقعان من رئيس اللجنة وأعضائها على أن يتضمن المحضر ما يلي:-

١. عدد المقترعين في الصندوق.
 ٢. عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.
 ٣. عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة.
- ب- يرفق بالمحضر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي أستمطت والتي تم أبطالها والتي لم تستعمل ، وتسلم جميعها في الحال الى لجنة الدائرة الانتخابية.

المادة ٤٤-

تجرى عملية جمع الأصوات التي نالها كل مرشح وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين او مندوبين عنهم وتنظم اللجنة محضراً بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب الى اللجنة المركزية والتي تقوم بدورها برفعها الى الوزير.

المادة ٤٥-

يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين لكل مقعد نيابي واذا تساوت الأصوات بين اثنين او أكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعيد الانتخاب بينهما او بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام.

المادة ٤٦-

أ- يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها اليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.
ج- تحتفظ الوزارة بجميع الأوراق الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

جرائم الانتخاب

المادة ٤٧-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-
أ- احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق او استولى عليها او أخفاها او أتلّفها.
ب- انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.
ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
د- ادعى الأمية او العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
هـ- حمل سلاحاً نارياً او أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع و الفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.
و- الدخول الى مركز الاقتراع و الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية او تأخيرها او التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.
ز- التأثير على حرية الانتخابات او إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
ح- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول او الأوراق او إتلافها او عدم وضعها بالصندوق او القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه.
ط- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (١٧،١٨،١٩،٢٠) من هذا القانون.

المادة ٤٨-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى او حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل او المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخض مدتها من السدس الى الثلث.

المادة ٤٩-

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية او تنقيحها او إجراء عمليات الاقتراع او الفرز وإحصاء الأصوات او أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أيًا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار او بكلتا العقوبتين:-

أ- تعدد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعدد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.

ب- أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

ج- استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرض الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة ٥٠-

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين.

المادة ٥١-

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ٥٢-

تقسم المملكة الى عدد من الدوائر الانتخابية وتحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٣-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥٤-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٥-

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب (رقم ٢٢) لسنة ١٩٨٦) وما طرأ عليه من تعديلات وجدول
الوائز الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الملحق به وما صدر بمقتضاه من أنظمة وتعليمات.

المادة ٥٦-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(ب) القوانين المعدلة لقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١

١- قانون رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٢

(قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب) (قانون مؤقت)

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

لا يجوز لاي من المذكورين ادناه الترشيح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل الموعد
المحدد للترشيح وتم قبولها:-

أ- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة ٣-

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق.

المادة ٤-

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى اذا تبين بعد احصاء عدد اوراق الاقتراع الموجودة

فيه انها تزيد او تنقص بنسبة تتجاوز (٥%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق.

٢- قانون رقم (١١) لعام ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب (قانون مؤقت)

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

تعديل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف (لجنة الدائرة الانتخابية):

اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة في مركز الوزارة بقرار من الوزير وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة ٣-

تعديل المادة (٢٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (د).

ج-١- تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم اداري وعضوية قاض يسميه وزير العدل واحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الثانية تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الاضافية المخصصة لاشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى احكام (نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها) ووفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون، وللوزير اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام اخرى يقتضيها عمل اللجنة.

٢- تقسم اللجنة ، امام الوزير ، اليمين المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ٤-

تعديل المادة (٤٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واطافة الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) التالية اليها:-

ب- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها الى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون ، يحيل الوزير الى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن باي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية.

ج-١- تحدد اللجنة الخاصة اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء على اساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على

اعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر الى كون الفائزة (مسلمة او مسيحية او شركسية او شيشانية) او كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة.

٢- اذا تساوت النسبة بين مرشحتين او اكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة.

ديعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية ، امام الحاضرات من المرشحات او المندوبين عنهن ، اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء.

هـ- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي توصلت اليها وفقا لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة وترفعه الى الوزير.

و- اذا شغل مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملاً بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقاً لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ اشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد ، على ان يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.

ملحق رقم (٣)

(أ) قانون رقم (٩) لعام ٢٠١٠

قانون الانتخاب لمجلس النواب (موقت)

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٠) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الوزارة:وزارة الداخلية.
- الوزير:وزير الداخلية.
- النظام:نظام الدوائر الانتخابية الصادر بموجب احكام هذا القانون.
- الحاكم الإداري:المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.
- الدائرة:دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.
- الأردني:كل شخص ، ذكر أو أنثى ، يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.
- الناخب:كل اردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
- المقترع:كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.
- المرشح:كل اردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.
- النائب:كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.

- الدائرة الانتخابية: كل جزء من المملكة يشمل دائرة فرعية واحدة أو أكثر حسبما هو مبين في النظام.
- الدائرة الفرعية: أي دائرة فرعية مبنية وفق أحكام النظام على أساس مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية في الدائرة الانتخابية.
- مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي يعينه الحاكم الإداري ضمن دائرته الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.
- اللجنة العليا: لجنة الإشراف على الانتخابات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.
- اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من الوزير وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- لجنة الدائرة الانتخابية: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة في مركز الوزارة بقرار من الوزير وفق أحكام البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا القانون.
- البطاقة: البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.
- المقيم: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيها لمجرد تغييره عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء، بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة.
- ب- لمقاصد هذا القانون ، يشمل تعريف (الدائرة الفرعية) الدائرة الانتخابية التي ليس لها دائرة فرعية.

حق الانتخاب

المادة ٣-

- أ- لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية .
- ب- يوقف استعمال حق الانتخاب للعسكريين العاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.
- ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :

١. من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .
٢. من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه .
٣. من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام أو لم يرد له اعتباره .
٤. من كان مجنوناً أو معتوهاً.

المادة ٤-

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

جداول الناخبين

المادة ٥-

أ - ١- تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد .

٢- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معزراً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير .

ب- على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها ، بعد اكتسابها الدرجة القطعية ، والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية .

ج- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها .

د- على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معزراً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها .

هـ - على الدائرة تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي يحدده الوزير لهذه الغاية .

و- يقوم الحاكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها ويعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

ز- لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح- لكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة .

ط- ١- على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من هذه المادة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها .

٢- وعلى الدائرة تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين .

ي- تكون القرارات المذكورة في الفقرة (ط) من هذه المادة خاضعة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها ، وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، وتبليغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها .

ك- على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية.

المادة ٦-

تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية.

الترشح لعضوية مجلس النواب

المادة ٧-

بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٨-

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:-

- أ- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ب- أن لا يدعي جنسية أو حماية أجنبية .
- ج- أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية .
- د- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح .
- هـ- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .
- و- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .
- ز- أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشمل عفو عام
- ح- أن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأموال ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .
- ط- أن لا يكون مجنوناً أو معتوها .

ي- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

ك- أن لا يكون منتظماً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

المادة ٩ -

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشيح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها :-

أ- موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة .

ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية .

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وموظفو الأمانة .

د- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة ١٠-

يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائها.

المادة ١١-

أ- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة فرعية واحدة.

ب- لا يجوز للمرشح تغيير الدائرة الفرعية التي تقدم بطلب ترشيح فيها الى دائرة فرعية أخرى.

المادة ١٢-

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع لوزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ خمسمائة دينار يقيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد.

المادة ١٣-

أ- يقدم طلب الترشيح على نسختين ومن الشخص ذاته طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الأنموذج الذي يقرره الوزير ، مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتسلم طلبه .

ب- على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه .

ج- ١- إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها ، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من تاريخ إصداره معززاً اعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصراً وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأن اعتراض المرشح قطعياً غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر ، وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها .

٢- يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حده حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه ، وعليه تنظيم قائمة أسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

د- لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة ، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة ايام من تاريخ

تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها.

هـ- على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبليغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٤-

يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل سبعة أيام من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية والذي عليه أن يعلن عن ذلك في صحتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة ١٥-

إذا تبين أنه لا يوجد إلا مرشح واحد للدائرة الفرعية فيعتبر ذلك المرشح فائزاً بالمقعد المخصص لها بالتزكية.

المادة ١٦-

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع كما تعفى القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم واللجان والحكام الإداريين.

الدعاية الانتخابية

المادة ١٧-

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع.

ب- يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

١. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون .
٢. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين .
٣. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين .
٤. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
٥. عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية .

ج- يمنع عقد الاجتماعات الانتخابية وتنظيمها وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة.

المادة ١٨-

أ- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم .

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل .

ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة ، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات وتحدد الأماكن المخصصة لها من مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين .

هـ- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

المادة ١٩-

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة ٢٠-

أ- يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الأصوات .

ب- ويحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

العمليات الانتخابية

المادة ٢١-

يكون الاقتراع عاما وسريا ومباشرا.

المادة ٢٢-

على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا القانون ، للوزير أن يعين يوماً خاصاً لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة ذلك .

المادة ٢٣-

تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية ، وتشمل في عضويتها :

أ- قاضياً من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيس اللجنة.

- ب- أمين عام الوزارة .
ج- مدير عام الدائرة .
د- مدير المديرية المختصة في الوزارة.
هـ - موظف من وزارة التنمية السياسية لا تقل درجته عن الأولى يسميه وزيرها. ويعين الوزير سكرتيراً لهذه اللجنة.

المادة ٢٤-

أ- تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو احد قضاتها يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيس اللجنة ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.
ب- تشكل بقرار من الوزير وبتنسيب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيسها وأمين مكتب الأحوال المدنية لتتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- ١- تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيسها وأحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الأولى تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام النظام ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هذا القانون وللوزير إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام أخرى يقتضيها عمل اللجنة.

٢- تقسم اللجنة أمام الوزير اليمين المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة .

د- ١- يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية أمام الوزير :

"اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام."

٢- يقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين ذاتها أمام المحافظ.

المادة ٢٥-

أ- على رئيس لجنة الدائرة الانتخابية أن يصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام على الأقل قراراً ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضرورياً يتضمن تحديد مراكز الاقتراع والفرز مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز .

ب- تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجري بعد عملية الانتخابات العامة مراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٦-

أ- تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة وامانة عمان الكبرى والبلديات بحيث تؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الأولى وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع احد المرشحين من الدرجات الاولى او الثانية او الثالثة.

ب- يؤدي رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية اليمين المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٤) من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويتها بمهامهم أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم ، تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه.

المادة ٢٧-

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساء ، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك.

المادة ٢٨-

لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح ان يكون له أكثر من مندوب.

المادة ٢٩-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل أو محاولة القيام به إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية ، وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك أو يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وان يطلب من قوة الأمن العام إخراجهم منه بالقوة إذا رفض ذلك.

المادة ٣٠-

يجري الاقتراع على الأنموذج الخاص الذي يعتمده الوزير.

المادة ٣١-

يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي يقرره الوزير.

المادة ٣٢-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

المادة ٣٣-

يخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة ٣٤-

أ- للمسجلين في أي من الدوائر الانتخابية بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والتي تم تقسيمها إلى دوائر فرعية حق الاقتراع في أي

من هذه الدوائر الفرعية ويعتبر سجل الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية التي تم تقسيمها سجلاً لكل دائرة فرعية فيها.

ب- يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز التي حددت للدائرة الانتخابية التي يجوز له الاقتراع في أي من دوائرها الفرعية.

المادة ٣٥-

يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي :-

أ- يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة .

ب- يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية .

ج- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها المقترع ورقة الاقتراع مختومة بالختم المعتمد من الوزير لهذه الغاية وموقعه من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

د- يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد .

هـ- يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على رأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين .

و- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقته بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها الوزير لعدم تكرار الاقتراع.

المادة ٣٦-

يتم اقتراع الناخب غير القادر على القراءة او الكتابة او الأمي ، على الوجه التالي :-

أ- يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة .

ب- يعلن هذا الناخب انه غير قادر على القراءة او الكتابة او انه أمي وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا ثبت عدم صحة ادعائه .

ج- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين ان الناخب غير قادر على القراءة او الكتابة او انه أمي ، وإذا ثبت لرئيس اللجنة عدم صحة ادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته .

د- يسجل في جدول خاص اسم هذا الناخب ورقمه الوطني ويؤخذ توقيعه أو بصمته على ذلك.

هـ- إذا قام هذا الناخب بالإعلان بصوت مسموع عن اسم المرشح الذي يريد أن ينتخبه أثناء الدخول إلى قاعة الاقتراع فلا يسمح له بالاقتراع.

و- يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من هذا الناخب أن يسمي اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه بشكل سري همساً لا يسمعه احد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها .

ز- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد هذا الناخب انتخابه على ورقة الاقتراع ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها لهذا الناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق .

ح- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها الوزير لعدم تكرار الاقتراع.

المادة ٣٧ -

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية.

المادة ٣٨ -

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس هذه اللجنة وعضوיהا والكاتب ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

أ- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق .
ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أُلغيت وسبب ذلك.

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٣٩ -

أ- تجري عملية فرز الأصوات وفقا للأسس التالية:-

١. يفتح الصندوق من لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور.
٢. يقرأ رئيس اللجنة أو احد أعضائها اسم المرشح المدون على ورقة الاقتراع أمام الحضور.
٣. إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح فيعتبر الاسم المكتوب لذلك المرشح إذا كانت الورقة تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس.
- ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية :-
 ١. إذا كانت غير مختومة بالختم المعتمد من الوزير.
 ٢. إذا كانت غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .
 ٣. إذا تضمنت بالإضافة إلى اسم المرشح عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب .
 ٤. إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها.
 ٥. إذا اشتملت على أكثر من اسم مرشح .

ج- تحصى لجنة الاقتراع والفرز الأوراق الموجودة داخل الصندوق والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

د- تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسباً ويكون هذا القرار قطعياً.

هـ- يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى إذا تبين بعد إحصاء عدد أوراق الاقتراع الموجودة فيه أنها تزيد أو تنقص بنسبة تتجاوز (٥ %) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق.

و - بعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً من نسختين على الأنموذج الذي يعتمده الوزير ، ويوقع عليهما كل من رئيس اللجنة وعضويها والكاتب على أن يتضمن المحضر ما يلي :-

١. عدد المقترعين في الصندوق .
٢. عدد الأصوات التي نالها كل مرشح .
٣. عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة .
٤. يرفق بالمحضر المنصوص عليه في هذه الفقرة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم إبطالها والتي لم تستعمل، وتسلم جميعها في الحال إلى لجنة الدائرة الانتخابية.

المادة ٤٠ -

أ- تجري لجنة الدائرة الانتخابية عملية جمع الأصوات التي نالها المرشح في كل دائرة فرعية وعدد المقترعين لكل منها.

ب - يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين في كل دائرة فرعية.

ج- يعلن رئيس لجنة الدائرة الانتخابية النتائج النهائية للانتخابات في الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم.

د- تنظم لجنة الدائرة الانتخابية محضراً بتلك النتائج يتضمن عدد المقترعين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح في كل دائرة فرعية وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية.

هـ- لغايات أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، يعتبر عدد المقترعين في كل دائرة فرعية هو مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين في هذه الدائرة.

المادة ٤١ -

إذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين في الدائرة الفرعية فيعيد الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام.

المادة ٤٢ -

أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية ورفعها إلى الوزير من اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية.

ب- ١- تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة في المحافظات وفي أي دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها ، وبالمقارنة بين

هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية ، ولا يجوز أن يزيد بمقتضى احكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة .

٢- إذا تساوت النسبة بين مرشحتين أو أكثر فتجري اللجنة الخاصة القرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة.

ج- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء.

د- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتيجة التي توصلت إليها وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة وترفعه إلى الوزير .

هـ - إذا شغل مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملاً بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز السنتين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب رئيس الوزراء بشغور المقعد ، على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.

المادة ٤٣-

أ- يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها إليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ب- يصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه .

ج- تحتفظ الوزارة بجميع الأوراق الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

جرائم الانتخاب

المادة ٤٤ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبات كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية :

أ- الاحتفاظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو ألقاها .

ب- حمل سلاح ناري أو أي أداة وشكل بحمله خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصا .

ج- الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .

د- التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور .

هـ- أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (١٧) و(١٨) و (١٩) والفقرة (ب) من المادة (20) من هذا القانون.

المادة ٤٥ -

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من ارتكب اياً من الأفعال التالية:-

- أ- ادعاء الامية أو عدم القدرة على القراءة أو الكتابة وهو ليس كذلك.
- ب- انتحال شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع .
- ج- استعمال حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .
- د- العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

المادة ٤٦ -

- أ- يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب اي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون .
- ب - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع من مركز الاقتراع والفرز ، ويعاقب كل من المتدخل والمعرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة ٤٧ -

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أياً من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلاً هاتين العقوبتين :-

- أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً بمقتضى تلك الأحكام .

ب- أورد وهو عالم بذلك بيانا كاذبا في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون .

- ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها .

د- أحرّ بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها .

هـ- لم يَقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة ٤٨-

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

المادة ٤٩-

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

أحكام عامة

المادة ٥٠-

تقسّم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥١-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥٢-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٣-

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠١) وما طرأ عليه من تعديل والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٤-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق رقم (٤)

نص قانون الإنتخاب لعام ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.

الأردني: الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية النافذ.

الناخب: الأردني الذي له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

المرشح: الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

المقترح: الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.

النائب: المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور وهذا القانون.

الدائرة الانتخابية المحلية: جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون.

الدائرة الانتخابية العامة: الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها سبعة عشر مقعداً.

الدائرة الانتخابية: الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة.

لجنة الانتخاب: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية محلية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون.

رئيس الانتخاب: رئيس لجنة الانتخاب.

مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

البطاقة الشخصية: البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.

بطاقة الانتخاب: البطاقة التي تصدرها الدائرة للناخب لممارسة حق الانتخاب وفق أحكام هذا القانون.

المقيم: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية محلية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.

التعليمات التنفيذية: التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق أحكام هذا القانون وأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ.

مفوض القائمة: الشخص الذي يفوضه جميع المرشحين في القائمة.

ب- لغايات هذا القانون، يشمل تعريف (الدائرة الانتخابية المحلية) أي دائرة من دوائر البادية ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

ب- لغايات احتساب عمر الناخب:

- ١- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع.
- ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يعتمد تاريخ نفاذ احكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفاذ احكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك.
- ج- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.
- د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:
 - ١- المحكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
 - ٢- المجنون او المعتوه او المحجور عليه لاي سبب آخر.
 - هـ- لا تقوم الدائرة باعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب او يحرم منه وفق احكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة.
- المادة ٤- فور نفاذ أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه:
 - أ- تحدد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحتوياتها.
 - ب- تطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبت عليها الرقم الوطني بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.
 - ج- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس على أن تكون متضمنة الاسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.
 - د- على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب اسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب باسمائهم.
 - هـ- تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب.
 - و- تعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعو كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً.
 - ز- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:
 - ١- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بابناء تلك الدائرة.
 - ٢- اذا كان في المحافظة اكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية او اكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لاي ناخب شركسي او شيشاني او مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطياً

من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

٣- اذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي او الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان او للمسيحيين، فله حسب مقتضى الحال، الطلب خطيا من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص باي دائرة انتخابية محلية في محافظة اخرى مخصص لها ذلك المقعد.

٤- تحدد التعليمات التنفيذية اي احكام واجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ احكام هذه الفقرة.

ح- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم اليها وفق احكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها الى الناخب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ط- خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة، لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان، تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة انتخاب وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:

١- في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها، حسب مقتضى الحال، وتسليمها إلى الناخب.

٢- في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ي- ١- تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (ح) والبند (٢) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة لتقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين.

٢- إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة بقيد اسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعترضين.

ك- يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.

ل- اذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق احكام هذا القانون وكان قد سبق له ان تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شكلا الا بعد اعادتها.

م- تقيد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول جداول اولية للناخبين.

ن- تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ انتهاء المدد والاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها.

المادة ٥- أ- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعارضين على الموقع الالكتروني الخاص بها وتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعارضين في تلك الدائرة، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة ايام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين.

ب- لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعارضين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم العاشر من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ١- لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم السابع من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة لذلك.

٢ - على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى ان يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٣- تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن من اي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم السابع من تاريخ عرضها.

د- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

هـ- بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة.

المادة ٦- أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- ١- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته.

ج- ١- لا يجوز اجراء اي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين.

٢- يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت الى نهاية يوم الاقتراع.

المادة ٧- لغايات أي انتخابات نيابية تلي الانتخابات النيابية التي تجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذا القانون، يراعى ما يلي:

أ- تعتبر الجداول النهائية لاي انتخابات نيابية سابقة جداول أولية لغايات اي انتخابات نيابية تليها، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و(د) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) من المادة (٤) من هذا القانون على تلك الجداول.

ب- إذا تم إصدار بطاقات شخصية جديدة للناخبين بعد نفاذ أحكام هذا القانون فللهيئة اعتماد تلك البطاقات لغايات أي انتخابات نيابية تالية بدلا من اصدار بطاقات انتخاب، وعلى المجلس إصدار أي تعليمات تنفيذية لازمة لهذه الغاية.

ج- على الهيئة اضافة اسماء الناخبين الذين اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة في جداول الناخبين ولها تحديث هذه الجداول دورياً باي اجراءات اخرى تراها مناسبة بما يتفق واحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

المادة ٨- أ- تقسم المملكة بموجب نظام إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقا للجدول المرفق في هذا القانون.

ب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق احكام المادة (٥١) من هذا القانون. بالاضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة.

ج- تنشأ في المملكة دائرة انتخابية على ان تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها ابناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا يتم تحديد شروط واجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز وتحديد اسماء الفائزين وفق احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

د- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي:

١- صوت لدائرته الانتخابية المحلية.

٢- صوت للدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٩- أ- بعد ان يصدر الملك امره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور، يتخذ المجلس قرارا بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه الرئيس وينشر في الجريدة الرسمية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمجلس أن يعين يوما خاصا للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده وفق احكام تلك الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

المادة ١٠- يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- أ- ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب- ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.
- ج- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.
- د- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- هـ- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- و- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- ز- ان لا يكون مجنونا او معتوها.
- ح- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- ط- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
- المادة ١١- لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح:
- أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
- ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.
- ج- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.
- د- رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.
- المادة ١٢- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.
- المادة ١٣- لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة.
- المادة ١٤- يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بأربعين يوما على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- المادة ١٥- أ- يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصيا على نسختين الى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمد المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسلم طلبه.
- ب- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب.
- ج- ١- اذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٢- لطالب الترشح ان يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه القرار معززا طعنه ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره.

المادة ١٦- أ- يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب إشعارا بتسلم طلبه.

ب- يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لا تزيد عن سبعة عشر مرشحا ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية الى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق احكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

د- ١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا أو قبول أو رفض اسم او اكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به، بما في ذلك اسماء المرشحين الاضافيين، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لاي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس او من يفوضه تبليغ امين عام الحزب قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

٢- لمفوض القائمة ولكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززا الطعن ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع اخر، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره.

د- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم الحزب أو اسماء الأحزاب المتألّفة حسب مقتضى الحال.

هـ- إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم او اكثر يقدمه مفوض القائمة ممن تنطبق عليه او عليهم شروط الترشيح بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة ١٧- أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس او التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة باسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل.

ب- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لعرض أسماء وقوائم المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج- ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من أمين عام حزب أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

٢- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض اسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان يكون معززا ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها بشأنه قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره.

د- على المجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبليغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وتعتبر هذه الاسماء والقوائم نهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٨- أ- يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب- يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب مفوض القائمة أو المرشح المعني مباشرة إلى الهيئة، ويقدم مفوض القائمة اسما بديلا عنه وفقا للتعليمات التنفيذية.

ج- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قبل عشرة ايام من اليوم المحدد للاقتراع.

د- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الالكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

المادة ١٩- اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز اولئك المرشحين بالتزكية.

المادة ٢٠- تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين.

المادة ٢١- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

المادة ٢٢- أ- على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:

- ١- احكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
- ٤- عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- ٥- عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية او بوساطة مؤيديه في حملته الانتخابية.

المادة ٢٣- أ-١- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

٢- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل.

٣- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها.

٤- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

٥- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون.

المادة ٢٤- يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي

من المرشحين في اماكن عملهم. كما يحظر استخدام اي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح.

المادة ٢٥- يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

المادة ٢٦- بعد قبول طلب الترشح للقائمة فيجوز القيام بأعمال الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح، وينطبق على الحزب أحكام المواد من (٢١) إلى (٢٥) من هذا القانون.

المادة ٢٧- يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا.

المادة ٢٨- أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها واعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إليّ بأمانة ونزاهة وحياد.

المادة ٢٩- أ- على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام على الاقل قرارات حدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية محلية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسباً.

ب- تعتمد مراكز الإقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الانتخابية العامة.

ج- على رئيس مركز الاقتراع والفرز ان يعلن نتيجة الانتخاب الاولى في ذلك الصندوق فور الانتخاب من عملية الفرز.

د- يكون للدوائر الانتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صناديق الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وبعدد مساو لتلك الصناديق، على ان يكون بمحاذاة كل صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٣٠- يجوز للناخب الادلاء بصوته في اي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرته الانتخابية المحلية.

المادة ٣١- أ- يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضاؤها للدائرة الانتخابية المحلية على ان يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأن لا تكون لأي منهم مع أحد المرشحين في تلك الدائرة أو في الدائرة الانتخابية العامة قرابة حتى الدرجة الثانية.

ب- يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تحدد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين من يحل محله.

المادة ٣٢- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية للمدة التي يراها مناسبة إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

المادة ٣٣- أ- لكل مرشح أو من ينتدبه خطياً ان يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

ب- تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٤- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من افراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة ٣٥- يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختتم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة ٣٦- يكون صندوق الاقتراع وفقاً للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المادة ٣٧- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل صندوق اقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضراً بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين او مندوبيهم الحاضرين.

المادة ٣٨- يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته، معزل أو أكثر يكون مزوداً بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء وقوائم الأحزاب التي قدم أعضاؤها العامون طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة ٣٩- يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي:-

أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة أجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونياً بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

ب- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.

ج- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

د- يقوم المقترح:

١- بكتابة اسم مرشح واحد أو مرشحين اثنين أو التأشير على أي منهما أو كليهما على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية.

٢- بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.

هـ- يقوم المقترح بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على رأى من اللجنة والحاضرين.

و- للمجلس ان يقرر الزام المقترح بوضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

ز- يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤشرا عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و (د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٠- تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية او عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة ٦٧ من الدستور.

المادة ٤١- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لتمكين الاشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مرافقيهم مع مراعاة أي إجراءات خاصة تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

المادة ٤٢- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٣- بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وعضويها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

أ- اسم مركز الإقتراع والفرز.

ب- رقم الصندوق.

ج- عدد اوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.

د- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.

هـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أُلغيت وسبب ذلك.

المادة ٤٤- تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من عضويها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للعيان ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام

الحضور.

المادة ٤٥- أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية:

١- اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢- اذا تضمنت الورقة عبارات معينة او اضافات تدل على اسم الناخب.

٣- اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.

٤- اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم فيؤخذ الاسم الاول.

٥- اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.

ب- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحسب مرة واحدة.

ج- اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز اشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره باشعال الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة.

المادة ٤٦- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او مندوبيهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٧- أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ: محضراً للدائرة الانتخابية المحلية ومحضراً للدائرة الانتخابية العامة وفقاً للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين او مندوبيهم.

ب- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي:

١- اسم مركز الاقتراع والفرز.

٢- رقم الصندوق.

٣- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.

٤- عدد المقترعين في الصندوق.

٥- أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح.

٦- عدد اوراق الاقتراع الباطلة والملغاة وسبب ذلك.

٧- اسماء مندوبي المرشحين واسماء المراقبين الموجودين في المركز.

ج- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي:

١- جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (٥) منها.

٢- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

د- يرفق بالمحضرين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة قوائم باسماء المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة، ويتم رزمها في مغلفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

المادة ٤٨- يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس.

المادة ٤٩- تتولى لجنة الانتخاب ما يلي:

أ- جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضرا على نسختين بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب- جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على نسختين بذلك وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

المادة ٥٠- عند انتهاء لجان الانتخاب أعمالها وفق احكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية للانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها الى الرئيس لعرضها على المجلس.

المادة ٥١- أ- ١- تحدد اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥٠) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على اساس أعلى عدد للأصوات التي نالتها كل مرشحة في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر البادية، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة.

٢- اذا تساوت نسبة الأصوات بين مرشحتين اثنتين او أكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر البادية، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الأصوات.

ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد.

ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولى التي توصلت اليها

**ملحق رقم (٦) - أ- نظام رقم (٨٣١) لعام ١٩٥٢
النظام الداخلي لمجلس النواب**

الفصل الاول

المادة ١ -

(افتتاح المجلس)

يفتتح مجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور ويستمتع اعضاؤه خطاب العرش ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب الى مجلسه.

المادة ٢ -

يبدأ مجلس النواب بعد ذلك بعقد جلسته الأولى وذلك عند حصول النصاب القانوني ليشرع في انتخاب مكتب المجلس الدائم، فينبوأ كرسي الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سناً واذا تعذر قيام الاكبر بواجبات الرئاسة لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً وتنتهي مهمته بانتخاب الرئيس الدائم.

المادة ٣ -

يقوم الرئيس الموقت بانفاذ حكم المادة (٨٠) من الدستور قبل الشروع بالأعمال ويقسم النواب يمينهم بالصيغة الآتية:-

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة لي حق القيام) هذا اذا كان أعضاء المجلس جميعهم انتخبوا مجدداً.

المادة ٤ -

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطاب العرش وبعد عرض الصيغة على المجلس وموافقة عليها ينتخب المجلس وفداً منه يرافقه الرئيس لرفع الرد الى الأعتاب الملكية وذلك خلال اسبوع واحد من يوم القاء خطاب العرش.

الفصل الثاني

(مكتب المجلس الدائم ووظائفه)

المادة ٥ -

يتألف مكتب المجلس الدائم من رئيس ونائبين للرئيس ومساعدين للرئيس وتمتد وظيفته الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، واذا استقال أحدهم فيبت المجلس في امر استقالته.

المادة ٦ -

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وطبقاً لارادته ويرعى تطبيق أحكام الدستور والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويراقب أعمال السكرتيرين وله الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية ، وبوجه عام يشرف

الرئيس على حسن سير أعمال المجلس جميعها. وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه حتى تنتهي.

المادة ٧-

يتولى النائب الاول رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس او اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس ونائبه الاول او اشتراكهما في مناقشات المجلس واذا حدث وتغيب الرئيس ونائبه فيتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سناً.

المادة ٨-

يقوم مساعد الرئيس بمراقبة تحرير مضابط الجلسات ورصد نتائج الاقتراح وبوجه عام يقومان بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من الأعمال.

المادة ٩-

لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين عضوية مكتب المجلس

الفصل الثالث

(كيفية انتخاب مكتب المجلس الدائم)

المادة ١٠ -

يعين ثلاثة من النواب عند المبادرة بالانتخاب للاشراف على تصنيف الآراء وذلك بالاقتراع من قبل الرئيس المؤقت ويعطى كل نائب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً ، ويدعو الرئيس المؤقت النواب واحداً فواحداً فيحضر النائب بذاته ويلقي ورقته في المكان المعد لهذا الغرض ، والعضو الذي يحرز الاكثرية المطلقة- أي ما يزيد بواحد على نصف النواب الحاضرين - يكون رئيساً واذا لم تتوفر هذه الاكثرية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على اكثر الأصوات ويعتبر ان مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ الانتخاب عليهما فقط. ويكتفي بهذه الحالة في الاغلبية النسبية واذا تساوت الآراء يقترح بينهما.

المادة ١١-

يعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس ويدعو الرئيس الجديد الى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٢-

يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.

المادة ١٣-

ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الاكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

المادة ١٤-

متى تم تشكيل مكتب المجلس الدائم احاط الرئيس به جلالة الملك ومجلس الأعيان عاماً.

الفصل الرابع

(فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة)

المادة ١٥ -

على المجلس ان ينتخب في بدابة كل دورة انتخابية لجنة او اكثر - حسبما تدعو اليه الحاجة - للتحقيق في الطعون وصحة النيابة المقدمة الى المجلس على ان لا يشترك العضو المطعون في نيابته في اللجنة التي يعهد اليها التحقيق بصحة نيابته.

المادة ١٦ -

يحيل الرئيس عرائض الطعون الواردة الى المجلس على لجنة فحص الطعون وتحقيق النيابة.

المادة ١٧ -

على اللجنة ان تستوثق من البيانات الآتية:

- ١- وصول الطعن الى سكرتيريه المجلس قبل فوات الاجل المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور.
- ٢- صحة توقيع الطاعن.
- ٣- ان السن القانونية توافرات في النائب يوم الانتخاب ذاته على الاقل.

المادة ١٨ -

ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون في صحة انتخابه ليبيدي اوجه دفاعه كتابة في الاجل الذي تحدد له.

المادة ١٩ -

للطاعن ان يقدم من تلقاء نفسه او بناء على طلب اللجنة في الاجل الذي تحدده بيانات كتابية يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالاوجه الواردة في الطعن.

المادة ٢٠ -

للجنة اذا رأت ان تستدعي الطاعن او المطعون في صحة انتخابه لسماع اقواله ولكل منهما ان يستعين في ذلك بمحام من غير اعضاء المجلس.

المادة ٢١ -

للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه واجراء ما تراه موصلا لكشف الحقيقة ولها ان تنتدب احد اعضائها او لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق.

المادة ٢٢ -

ترفع اللجنة تقريرها لرئاسة المجلس في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق ويتلى التقرير في الجلسة المحددة لنظره.

المادة ٢٣ -

يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس نتيجة هذا القرار ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة ٢٤ -

للمجلس سلطة اعلان اسم المنتخب الذي اسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس بنتيجة التحقيق في الطعن خطأ لجنة الفرز في اعلان النتيجة.

المادة ٢٥ - لكل عضو ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته وله ان يشترك في المناقشة بشرط ان يغادر الجلسة عند اخذ الأصوات في اي شأن متصل بالطعن.

الفصل الخامس

(لجان المجلس)

المادة ٢٦ -

بعد ان يؤلف مكتب المجلس يصار في بدء كل دورة عادية الى تأليف اللجان التالية وتنتهي وظيفتها في يوم افتتاح الدورة العادية التالية:

١- اللجنة المالية: ووظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بنزيب الواردات او النفقات او تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية.

٢- اللجنة القانونية: ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس.

٣- اللجنة الادارية: ووظيفتها تدقيق الشكايات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع الى المجلس وبحث أية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة.

٤- لجنة الشؤون الخارجية: ووظيفتها النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يخص السياسة الخارجية وفي اللوائح القانونية المختصة بها.

المادة ٢٧ -

للمجلس ان ينتخب باكثرية الآراء اعضاء للجان أخرى مؤقتة يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها.

المادة ٢٨ -

تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل يجري انتخابهم بالاقتراع السري وعلى كل لجنة ان تنتخب من اعضائها رئيساً ومقرراً فيضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة اليها ويتولى شرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ويجوز الجمع بين وظيفتي الرئاسة والتقرير.

المادة ٢٩ -

تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة ولا يجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء ما لم يكن اكثرهم حاضراً الجلسة.

المادة ٣٠ -

يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد ابحاثها ودعوة اعضائها للاجتماع.

المادة ٣١ -

تدقق اللجنة في ما احيل اليها باعتبار قدم تاريخ احالة الاوراق الا ان يكون هنالك قرار من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره من المواضيع التي احيلت الى اللجنة.

المادة ٣٢ -

للجان ان تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماعه ولكل من الوزير او مقدم الاقتراح الحق في حضور جلساتها اذا طلب ذلك وفي الموعد الذي تحدده اللجنة ولكل منهما الحق في الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له رأي معدود. وللوزير ان يستصحب نعه او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته.

المادة ٣٣ -

اذا رأى المجلس ان موضوعاً قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتاً معيناً لانجازه.

المادة ٣٤ -

على سكرتارية المجلس ان تقتني دفترأ لاستعماله في كل لجنة تسجل فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة ووقائع كل جلسة وما يتخذ من قرارات فيها ويوقع السكرتير مع اللجنة على هذه القرارات.

المادة ٣٥ -

يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس ، وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل من البدء في المناقشة الا ان يعده المجلس باكثرية الآراء من المواد المستعجلة فيقرر لزوم قراءته في الحال.

المادة ٣٦ -

لا يكون عضو المجلس عضواً في اكثر من لجنتين دائمتين.

الفصل السادس

(مشاريع القوانين ووضعها وتعديلها والغاؤها)

المادة ٣٧ -

يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب لعرضها على المجلس.

المادة ٣٨ -

يرسل سكرتير المجلس الى كل عضو نسخة عن مشروع القانون الذي يراد عرضه على المجلس مع اللائحة المحتوية على الاسباب الموجبة لوضعه

المادة ٣٩ -

لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه. على انه اذا كانت هنالك اسباب

اضطرارية تستدعي النظر فيه حالا فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الراي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علناً والا فينتظر مرور المدة المذكورة

المادة ٤٠-

بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الراي واذا قرر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان.

المادة ٤١-

اذا اقترح عضو او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها او الغائه وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الراي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه

الفصل السابع

(عقد الجلسات واخذ الآراء)

المادة ٤٢ -

(أ) ليس لرئيس المجلس ان يفتتح الجلسة الا بحضور ثلثي الاعضاء

(ب) يتلى محضر كل جلسة في الجلسة التي تليها ليقره المجلس

المادة ٤٣-

اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون الذي احيل على احدى اللجان وجب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لهذا التعديل يحيل رئيس المجلس التقرير السالف ذكره الى اللجنة التي احيل اليها مشروع القانون وفي اثناء مذاكرة المجلس في المشروع يترتب على مقترح التعديل ان يوضح شفهايا الاسباب التي بنى عليها اقتراحه فاذا قرر المجلس بالاكثرية وضع الاقتراح المذكور موضع البحث والمناقشة بحث المجلس فيه واذا لم تؤديه الاكثرية يرفض .

المادة ٤٤-

بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده ، وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ، ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراح على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح.

المادة ٤٥-

بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها باكثرية الاراء يطلب الرئيس الاقتراح على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت الاكثرية قبوله او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان. الاكثرية التي تجيز تبديل او تعديل او اضافة او حذف اية مادة من مواد

الدستور او الثقة بالوزارة او باحد الوزراء او باتهام احد الوزراء او فصل احد النواب في جميع ادوار مذكراته انما هي اكثرية ثلثي اعضاء المجلس

المادة ٤٦-

عدا عن الاحوال التي نص عنها في الدستور على خلاف ذلك تصدر قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا في حالة التساوي.

المادة ٤٧-

أ- اذا كان التصويت متعلقا بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او باحد الوزراء فيجب ان تعطى الأصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال
ب- فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ) تجمع الأصوات اما برفع الايدي او القيام بالاقتراع السري ولا يعدل عن طريقتي رفع الايدي او القيام الى الاقتراع السري الا اذا قررت الاكثرية في ذلك

المادة ٤٨-

يعد الرئيس علناً اوراق الاقتراع المجموعة بعد تصنيفها او الايدي المرفوعة او القائمين ويعلن النتيجة في الحال

المادة ٤٩-

تجري الانتخابات في المجلس ولجانه بالاقتراع السري وذلك بان يكتب كل عضو اسماء الذين ينتخبهم في ورقة يضعها في المكان المعدل لجمع اوراق الاقتراع ثم يجمع مساعدا الرئيس او سكرتارية المجلس الآراء في ورقة يعرضونها على الرئيس ليعلن النتيجة في الحال

المادة ٥٠ -

عندما يوضع مشروع القانون او اي اقتراح آخر للمذاكرة في المجلس تجري المناقشة عليه وفقاً لاحكام الفصل الثامن من هذا النظام.

الفصل الثامن

(مذكرات المجلس ونظام الجلسات)

المادة ٥١ -

لا يجوز لاحد ان يتكلم الا اذا اذن له الرئيس والا فللرئيس ان يمنعه وكذلك له ان يأمر بعدم اثبات اقواله بمحضر الجلسة. وليس للرئيس ان يرفض الاذن في الكلام لغير سبب مشروع وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٥٢-

تقيد طلبات الاذن في الكلام بترتيب تقيدها ولا يجوز قيد اي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل ايداع التقرير الخاص به

المادة ٥٣-

يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الاول فالاول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعجيلها او المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن باتداول لاول طالب من مؤيدي الاقتراح فالاول طالب من مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن الترتيب فان لهم دائما الحق في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٥٤-

يؤذن دائما في الكلام في الاحوال التالية

١. ابداء الدفع بعدم المناقشة
 ٢. طلب التاجيل
 ٣. ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لى ما بعد الفصل في موضوع اخر يجب البت فيه او لا
 ٤. الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام
 ٥. توجيه النظر الى مراعاة احكام النظام الداخلي
- ولكل هذه الطلبات اولوية على الموضوع الاصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم اخذ الراي عليها ولا يسوغ مع ذلك ان يؤذن في الكلام في هذه الاحوال الا بعد ان يتم الخطيب مقاله.

المادة ٥٥-

لا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس او المجلس ويتكلم الاعضاء وقوفا في امكانهم او على المنبر

المادة ٥٦-

لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع اي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه والا فيعلن الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لاحد

المادة ٥٧ -

لكل عضو الحق دائما في ان يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة مع مراعاة المادة (٨٦) من هذا النظام.

المادة ٥٨ -

لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (53)

المادة ٥٩ -

يجب على الاعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم الا يكرر اقوال غيره من الاعضاء والا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حاد العضو عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٦٠ -

إذا لفت الرئيس نظر الماكنم الى شيء مما تقدم في المادة السابقة مرتين في جلسة واحدة ثم عاد الى المخالفة ذاتها فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره اليه ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة.

المادة ٦١ - كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس ان يقرر اخراجه من قاعة الجلسة. ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك في الأعمال بقية الجلسة التي صدر فيها.

المادة ٦٢ -

لا يجوز مطلقاً المساس بكرامة المجلس او رئيسه او الخوض في الشخصيات او اسناد امور شائنة بسوء قصد او ارتكاب اي امر من شأنه ان يخل بالنظام.

المادة ٦٣ -

كل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦٢) يناديه الرئيس باسمه وينبئه الى المحافظة على النظام وللرئيس اذا اقتضى الحال ان يمنعه من الكلام ويفصل المجلس بعد سماع اقوال العضو دون مناقشة في أمر توقيع احد الجزاءات التالية عليه بناء على اقتراح الرئيس وهي:

- ١ - توجيه اللوم.
- ٢ - منعه من الكلام بقية الجلسة.
- ٣ - اخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

- ٤ - حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر ، فاذا عاد العضو الذي وقع عليه الجزاء الاخير الى الاخلال بالنظام في الدورة ذاتها كان للمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس وبعد سماع اقوال العضو ودون مناقشة ان يقرر حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين.

المادة ٦٤ -

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو.

المادة ٦٥ -

يصدر قرار المجلس في الجلسة التي وقعت فيها المخالفة او التي تليها.

المادة ٦٦ -

اذا لم يمثل العضو للدعوة التي يوجهها اليه الرئيس للخروج من قاعة الجلسة بناء على قرار المجلس طبقاً للمادة (٦١) والبند الثالث من المادة (٦٣) فللرئيس ان يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله ان يوقف الجلسة او يرفعها وفي هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك في الأعمال من تلقاء ذاته الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التي صدر فيها هذا القرار.

المادة ٦٧ -

العضو الذي حرم من الاشتراك في الأعمال بمقتضى المادة السابقة ان يطلب وقف حكمها ابتداء من اليوم التالي ليوم حرمانه بان يقرر كتابة (بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس) ويتلى ذلك في الجلسة.

المادة ٦٨ -

لا يسري حكم المادة السابقة على العضو الذي يتقرر اخراجه للمرة الثالثة في دور انعقاد واحد وفي هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس الى الجلسات الثمان التالية للجلسة التي صدر فيها القرار الاخير.

المادة ٦٩ -

اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام وفقها مدة لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة اجلها الرئيس الى اليوم التالي الذي يصح فيه عقد الجلسات

المادة ٧٠ -

للرئيس ان يأمر بأن تحذف من محضر الجلسة الاقوال التي يترتب عليها احدى المخالفات المنصوص عنها في المادتين (95) و (٦٢) فاذا احتكم العضو الى المجلس اصدر قراره في الامر دون مناقشة.

المادة ٧١ -

ينعقد المجلس بصفة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة اعضاء ثم يقرر: هل تجري المناقشة في الموضوع المطروح امامه في جلسة علنية ام لا ويقدم الطلب بعقد الجلسة سرية من قبل الاعضاء كتابة الى الرئيس وحينئذ يأمر باخراج من رخص لهم في الدخول ويصدر قرار المجلس في الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على الاكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين فيها وتدرج اسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة.

المادة ٧٢ -

ليس لاحد من موظفي المجلس ما عدا السكرتير حضور الجلسات السرية الا اذا جاز المجلس ذلك

المادة ٧٣ -

يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية السكرتير بمراقبة احد مساعدي الرئيس وتحرر هذه المحاضر وتتلى في الجلسة ذاتها للموافقة عليها ويحفظها السكرتير ولا يجوز لغير الاعضاء الاطلاع عليها.

المادة ٧٤ -

مضى زال السبب الذي ترتب عليه عقد المجلس بصفة سرية يستشير الرئيس في العودة الى الانعقاد علنية

المادة ٧٥ -

لا يجوز لاحد من الاعضاء ان ينصرف نهائياً من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس.

المادة ٧٦-

قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس يوم انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على اللوحة المعدلة لذلك بالمجلس ويخطر به الاعضاء قبل انعقادها.

المادة ٧٧-

يحرر محضر لجميع أعمال كل جلسة يحتوي على تفصيل ما تلي من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات وكذلك أسماء الاعضاء في كل اقتراح بالنداء بالاسم مع بيان رأس كل واحد منهم وينشر محضر الجلسة في ملحق للجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليها. ويقوم بتحرير واعداد هذا الملحق سكرتير المجلس ويعدده وفقا لمتطلبات المجلس ويجوز ان يدون فيه بموافقة الرئيس كل ما يهم الاعضاء الاطلاع عليه من مواضيع ومقررات واجتماعات اللجان النيابية وكذا الاخبار البرلمانية الهامة و خلاصة الأعمال التشريعية للمجلس في مختلف دوراته واجتماعاته كما يجوز ان يحوي في آخر كل دورة تقريراً نهائياً عن أعمال المجلس ولجانه ونشاطه خلال تلك الدورة كما يدون في اول عدد يصدر بعد الانتخابات سيرة موجزة لكل نائب جديد ويكون السكرتير مسؤولاً عن صحة جميع هذه المعلومات

الفصل التاسع

(رد مشاريع القوانين)

المادة ٧٨ -

إذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما اقره المجلس مرفوضاً او معدلاً او مضافاً اليه او محذوفاً منه او مبدلاً في صيغته فتجري المذاكرة فيه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام

المادة ٧٩-

إذا قرر المجلس مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الأعيان او رفضه او بدل فيه بعد ان تجري المعاملة بشأنه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام يرفع ثانية الى رئيس مجلس الأعيان

المادة ٨٠-

إذا اصر مجلس الأعيان على مخالفته لقرار المجلس كما اعيد اليه فتطبق عندئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور.

الفصل العاشر

(الاسئلة)

المادة ٨١ -

السؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله او رغبته في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور.

المادة ٨٢ -

يجب ان يكون السؤال موجزاً منصباً على اللوائح المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة. كما يجب ان لا يكون توجيه السؤال ضاراً بالمصلحة العامة او مخالفاً لاحكام الدستور والا يشتمل على عبارات نابية او ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة والا يكون موضوع السؤال متعلقاً بشخص النائب او مصلحة خاصة موكول امرها اليه كما يجي الا يشير الى ما ينشر في الصحف والا يكون فيه مساس بأمر معلق امام القضاء.

المادة ٨٣ -

على العضو الذي يرد توجيه السؤال الى احد الوزراء ان يقدمه كتابة الى رئيس المجلس الذي يبلغه الى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال اقرب جلسة

المادة ٨٤ -

لا يجوز ان يوقع السؤال اكثر من عضو واحد ولا ان يوجه الا لوزير واحد

المادة ٨٥ -

يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس تقصير هذا الاجل ووافق الوزير على ذلك ، وللعضو ان يطلب الاجابة عن سؤاله كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوعين ليبلغها الى مقدم السؤال وتنتشر هذه الاسئلة والاجوبة عنها في محضر الجلسة. ويجب ان تكون الاجابة في الحالتين مقصورة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه.

المادة ٨٦ -

للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة

المادة ٨٧ -

لا يجوز تحويل السؤال الى استجواب في الجلسة.

المادة ٨٨ -

يخصص نصف ساعة في اول الجلسة للاسئلة والاجوبة فاذا بقي بعد ذلك شيء ما يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية

المادة ٨٩ -

لا تنطبق الاجراءات الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى الوزراء عند المناقشة في الميزانية وفي مشروعات القوانين فان للاعضاء ان يوجلوها في اي وقت شاءوا

الفصل الحادي عشر

(الاقتراحات برغبات)

المادة ٩٠ -

كل اقتراح برغبة لأحد الأعضاء يجب أن يقدم كتابة إلى رئاسة المجلس ويخبر الرئيس المجلس به في أول جلسة لاحالته على اللجنة الإدارية فإذا كان الاقتراح متعلق بموضوع محال على لجنة أخرى بعث به الرئيس إليها مباشرة لبحثه مع الموضوع

المادة ٩١ -

على اللجنة الإدارية أن تقدم في مدى خمسة عشر يوماً تقريراً مختصراً عن الاقتراحات التي تحال عليها بجواز النظر فيها أو رفضها فإذا قرر المجلس جواز النظر فيها إحالها على اللجنة المختصة بالموضوع.

المادة ٩٢ -

إذا وافق المجلس على إحالة اقتراح برغبة على الحكومة أبلغ ذلك إليها

المادة ٩٣ -

يخبر الوزراء المجلس بما يتم في الاقتراحات برغبات التي أحيلت عليهم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إلا إذا قرر المجلس أجلاً أقصر.

الفصل الثاني عشر

(الاستجابات)

المادة ٩٤ -

الاستجابة هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة وتراعى في الاستجابة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٢).

المادة ٩٥ -

يرسل المستجوب استجابته مكتوباً للرئيس مبيناً فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجابة وعلى الرئيس أن يدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة لتجديد موعد المناقشة في موضوعه

المادة ٩٦ -

يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع أقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية أيام إلا إذا رأى المجلس وجهاً للاستعجال وموافقة الوزير.

المادة ٩٧ -

لا يجوز تحديد ميعاد المناقشة في الاستجابات الخاصة بوقائع أو موضوعات واحدة وإن تشرح معاً دون اعتبار ترتيب تقديمها.

المادة ٩٨-

يجوز بموافقة المجلس ان تجمع الاستجابات الخاصة بوقائع او موضوعات واحدة وان تشرح معا دون اعتبار ترتيب تقديمها

المادة ٩٩-

لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على اوراق او بيانات متعلقة بالاستجابات المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئاسة المجلس

المادة ١٠٠-

يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد اجابة الوزير يجوز للاعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك اذا لم يقتنع ان يبين اسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة مع مراعاة المادة (٥٤) من الدستور

المادة ١٠١-

لاقتراح الانتقال البسيط الى جدول الأعمال الاولوية على ما عداه من الاقتراحات

المادة ١٠٢-

للاستجابات الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما عدا الاسئلة

المادة ١٠٣ -

يجوز لكل من قدم طلباً بالاستجواب ان يسترده فلا ينظر فيه المجلس الا اذا طلب ذلك واحد او اكثر من بقية الاعضاء.

الفصل الثالث عشر

(طلب المناقشة)

المادة ١٠٤ -

لكل عضو اذا ايده عشرة اعضاء على الاقل وكذلك للحكومة الحق في ان تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة.

المادة ١٠٥-

يقدم الطلب كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة. ويحدد المجلس ميعادا لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة ايام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده.

المادة ١٠٦-

لا يجوز لطالب المناقشة ان يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة له فاذا سحبه في الجلسة فلكل عضو ان يطلب استمرار النظر فيه

الفصل الرابع عشر

(طلبات رفع الحصانة البرلمانية)

المادة ١٠٧ -

تحال طلبات الاذن في اتخاذ اجراءات جزائية نحو احد النواب على اللجنة القانونية لفحصها وتقديم تقرير عنها.

المادة ١٠٨ -

ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة ، وهو يأذن في اتخاذ الاجراءات والاستمرار فيها متى تبين ان ليس الغرض منها التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٠٩ -

ليس للنائب ان ينزل عن الحصانة من غير اذن المجلس

المادة ١١٠ -

اذا اوقف عضو من اعضاء مجلس النواب لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء بمجرد افتتاح الدورة ان يبلغ مجلس النواب الاجراءات المتخذة ضد ذلك العضو مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة ١١١ -

اذا قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية كان للسلطات المختصة ان تتخذ جميع ما يستدعيه التحقيق والمحاكمة من الاجراءات.

الفصل الخامس عشر

(العرائض)

المادة ١١٢ -

يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من امور شخصية وان يرفع البيانات فيما له صلة بالشؤون العامة.

المادة ١١٣ -

يجب ان تكون العريضة موقعة من مقدمها او مقدميها مذكوراً بها مهنة مقدمها ومحل اقامته ويجب الا تشتمل على المساس بمقام العرش او البرلمان او القضاء والا تحتوي الفاظاً نابية

المادة ١١٤ -

العرائض المقدمة للمجلس تقيد في جدول عام بارقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها.

المادة ١١٥ -

يحيل الرئيس العرائض المقيدة بالجدول على اللجنة الادارية الا اذا كانت متعلقة بمشروع او اقتراح او موضوع محال على احدى لجان المجلس الاخرى فان الرئيس يحيلها عليها لفحصها مع

الموضوع. وللرئيس ان يأمر بحفظ العرائض التي لا تستوفى الشروط الواردة في المواد السابقة واعتبارها كأن لم تكن.

المادة ١١٦ -

لكل عضو الحق في الاطلاع على اية عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة الادارية.

المادة ١١٧ -

تفحص اللجنة الادارية ما احيل عليها من العرائض وتبين في تقريرها.

١- ما يجب ارساله منها الى الوزراء.

٢- ما ينبغي رفضه.

يعرض رئيس المجلس رأي اللجنة على المجلس للفصل فيه ، وعلى اللجان الاخرى ان تشير في تقاريرها الى العرائض المحالة عليها.

المادة ١١٨ -

يخبر الوزراء المجلس بما تم في العرائض التي بعث بها اليهم كما طلب منهم ذلك في مدة لا تتجاوز الشهر.

المادة ١١٩ -

يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بياناً بما تم في أمرها.

الفصل السادس عشر

(المحافظة على السلام والنظام في المجلس)

المادة ١٢٠ -

ضبط نظام المجلس والمحافظة على السلام في داخله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس. توضع قوات كافية لهذا الغرض وتكون تحت امره رئيس المجلس ومستقلة عن أية سلطة اخرى.

المادة ١٢١ -

يجب على من يرخّص لهم في الدخول في شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وان يظلوا جالسين والا يظهروا علامات استحسان او استهجان وان يراعوا الملاحظات التي يبيديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٢٢ -

كل من يقع منه ضوضاء او اخلال بالنظام ممن رخص لهم في الدخول يكلف بمغادرة القاعة فان لم يمتثل فللرئيس ان يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

الفصل السابع عشر

(تغيب الاعضاء ومأذونيتهم)

المادة ١٢٣ -

على السكرتير ان يرفع في كل اجتماع تقريراً باسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه وعلى الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع فله ان يقرر باكثرية الآراء حسم مبلغ من مخصصات العضو المتغيب عن كل جلسة يتناسب مع مياوماته.

المادة ١٢٤ -

يجب على كل عضو اضطر ان يسافر الى احدى الجهات البعيدة ان يحصل على اذن المجلس على انه عند حدوث اسباب اضطرارية ومستعجلة فلرئيس المجلس ان يمنح ذلك العضو المأذونية التي يراها مناسبة بناء على التقرير الذي يرفعه اليه العضو محتويّاً على الاسباب التي تجعل طلبه مشروعاً وعلى الرئيس ان يعلم المجلس بالامر بلا ابطاء في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

(أحكام متنوعة)

المادة ١٢٥ -

ليس لأي عضو انتخاب مجدداً ان يتبوأ مقعده في المجلس قبل ان يقسم بين يديه اليمين المنصوص عليها في المادة (80) من الدستور.

المادة ١٢٦ -

لرئيس من تلقاء نفسه او بناء على طلب الأعضاء ان يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة.

المادة ١٢٧ -

يجوز للمجلس بناء على طلب احد اعضائه او الحكومة وبعد بيان الاسباب ان يقرر استعجال النظر في اي موضوع معروض عليه.

المادة ١٢٨ -

كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس كتابة وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في اول جلسة ولا تعتبر نهائية الا من وقت تقرير المجلس قبولها

المادة ١٢٩ -

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر بمجرد اعلان المجلس ذلك

المادة ١٣٠ -

يحق للوزير او الوزراء دائماً ان يطلبوا تاجيل المناقشة لمدة عشرة ايام للاقتراع على عدم الثقة بهم

المادة ١٣١-

إذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس قبل الموعد الذي سبق ان حدده فللرئيس ان يدعو للاجتماع في الموعد الذي يراه

المادة ١٣٢-

لا تدرج الاسئلة والاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول الأعمال الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها باخطار كتابي يرسلونه الى رئاسة المجلس

المادة ١٣٣-

يقوم مكتب المجلس السابق وعضاؤه رغم انتهاء مدتهم بتصريف الشؤون الادارية المستعجلة طبقاً لاختصاصاتهم وذلك الى ان يتم انتخاب اعضاء المكتب الجديد

المادة ١٣٤-

إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له مكتب مجلس دائمى او رئيس فينتخب المجلس المكتب الدائمى او الرئيس وفقاً لاحكام الفصلين الاول والثالث من هذا النظام وتمتد وظيفة المكتب او الرئيس المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التي تليها

المادة ١٣٥-

لا يجوز تعديل احكام هذا النظام الا بناء على اقتراح كتابي موقع عليه من عشرة اعضاء على الاقل ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لالحالته على اللجنة القانونية ولا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليها اكثرية اعضاء المجلس .

المادة ١٣٦-

يلغى لنظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر في ١٦/١١/١٩٤٧ المنشور في العدد (٩٢٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٤٧ .

المادة ١٣٧-

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملحق (ب) نظام رقم (٨٠٠) لعام ١٩٥٧ نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

المادة ١-

يسمى هذا النظام (النظام المعدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٥٧) ويعمل به ابتداء من تاريخ الدورة الاشتراعية الاولى لمجلس الامة الخامس

المادة ٢-

تعديل المادة ٧٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب باضافة الفقرة التالية الى اخرها:-
(ويقوم بتحرير واعداد هذا الملحق سكرتير المجلس ويعدده وفقاً لمتطلبات المجلس ويجوز ان يدون فيه بموافقة الرئيس كل ما يهم الاعضاء الاطلاع عليه من مواضيع ومقررات واجتماعات اللجان

مستقبل العمل البرلماني في الأردن

النيابية وكذا الاخبار البرلمانية الهامة وخلاصة الأعمال التشريعية للمجلس في مختلف دوراته واجتماعاته كما يجوز ان يحوي في آخر كل دورة تقريراً نهائياً عن أعمال المجلس ولجانه ونشاطه خلال تلك الدورة كما يدون في اول عدد يصدر بعد الانتخابات سيرة موجزة لكل نائب جديد ويكون السكرتير مسؤولاً عن صحة جميع هذه المعلومات)

ملحق (٧) نظام رقم (٨٠٠) لعام ١٩٩٦

النظام الداخلي لمجلس النواب / صادر بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور.

المادة ١-

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الاول

افتتاح الدورة العادية

المادة ٢-

١- يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم
٢- تفتتح الدورة العادية لمجلس الامة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش ، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب الى مجلسه.

المادة ٣-

بعد انصراف النواب الى مجلسهم ، يعقد مجلس النواب جلسته الاولى ، وتولى الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سناً ويساعده اصغر عضوين حاضرين سناً ، واذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الاسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً ، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤-

على كل نائب ، وقبل الشروع في عمله ، ان يقسم اليمين أمام المجلس ، سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور ، وبالنص التالي دون زيادة او نقصان: "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن احافظ على الدستور وأن اخدم الامة ، واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام".

المادة ٥-

لا يجوز إجراء أي مناقشة او إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦-

ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش ، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال اربعة عشر يوماً من لقاء خطية العرش.

الفصل الثاني

مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧-

- أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدين.
- ب- اذا استقال أحد أعضاء المكتب بيت المجلس باستقالته ، فان قبلها ، وكذلك اذا شغل مركز عضو من الاعضاء ، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.
- ج- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.
- د- تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.
- هـ- يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد ، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.

و- اذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية ، وكان احد مراكز المكتب او جميعها شاغرة ، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز ، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨-

- يتولى رئيس المجلس المهام التالية:
- أ- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لارادته
- ب- مراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته
- ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس
- د- رئاسة الجلسات ، وعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام
- هـ- اعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها
- و- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضائه
- ز- رئاسة الجهاز الاداري للمجلس

المادة ٩-

لرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس ، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه الا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث.

المادة ١٠-

- أ- يتولى النائب الاول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه او تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الاسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.
- ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبيه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الاسئلة والاستجابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج- اذا تغيب الرئيس ونائبه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء الحاضرين سناً.

المادة ١١-

أ- يتولى المساعدان ، باشراف الرئيس الأمور التالية:

- ١- مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلصاتها
 - ٢- تحرير محاضر الجلسات السرية وخلصاتها وتوقيعها
 - ٣- رصد نتائج الاقتراع في المجلس
 - ٤- قيد اسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم
 - ٥- الاشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام اثناء الجلسات
 - ٦- القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته
- ب- اذا تغيب المساعدان أو احدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢-

- يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية ، بالاضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:-
- أ- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقق بها وإصدار القرار المناسب.
 - ب- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها الى إحدى اللجان.
 - ج- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها الا اذا كان الرئيس أو احد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسة.
 - د- اعداد موازنة المجلس السنوية والاشراف على تنفيذها.
 - هـ- اقرار الهيكل التنظيمي للامانة العامة للمجلس و وضع كادرها الوظيفي.

المادة ١٣-

انتخاب مكتب المجلس

- أ- يعين رئيس السن ثلاثة نواب للاشراف على عملية الاقتراع.
- ب- يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك ، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.
- ج- يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً ، وتعطي لجنة الاشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحدة.
- د- يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع ، في المعزل الخاص ، ويضع الورقة بداته في الصندوق الخاص على مرأى من الحضور.

المادة ١٤-

أ- يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.

ب- اذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية ، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أعلى الأصوات ، ويعتبر الفائز من يحرز الأكثرية النسبية ، واذا تساوت الأصوات يجري القرعة بينهما.

المادة ١٥-

يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦-

أ- يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.
ب- ينتخب المساعدان بقائمة واحدة والذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

ج- عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجري القرعة بينهم.

المادة ١٧-

يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء بأسماء أعضاء المكتب.

المادة ١٨-

اسلوب الانتخاب في المجلس تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري ، على أوراق نموذجية ، تحمل خاتم المجلس وتوقيع أعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

المادة ١٩-

لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠-

أ- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:

- ١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة
- ٢- اذا لم يكن بالامكان قراءة أي اسم مدون فيها
- ٣- اذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح ، غير انه اذا كان فيها أسم اخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.
- ٤- اذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.
- ٥- اذا تضمنت أسماء أو اشارات أو القاباً او غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.
- ب- تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع اذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١-

تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

الفصل الخامس

الفصل في الطعون

المادة ٢٢-

يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣-

- أ- على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة او تكميلية ، لجنة واحدة أو أكثر ، حسبما تدعو اليه الحاجة ، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.
- ب- تتألف اللجنة من خمسة اعضاء ، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته.
- ج- تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسة تعقدها وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤-

لكل ناخب أن يقدم للأمانة العامة للمجلس ، لقاء ائصال ، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً الاسم.

المادة ٢٥-

يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦-

- أ- على اللجنة التحقق من الأمور التالية:
- ١- ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة
- ٢- صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
- ٣- تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
- ٤- وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.
- ب- اذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧-

بعد قبول الطعن شكلاً ، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته الى النائب المطعون بصحة نيابته ، الذي له أن يبدي اوجه دفاعه خطياً ، مباشرة أو من قبل محاميه ، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨-

للطاعن ان يقدم ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة ، وخلال المدة التي تحددها ، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه ، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

المادة ٢٩-

للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد ، على ان لا يكون من اعضاء المجلس.

المادة ٣٠-

للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء ، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين ، كما ان لها أن تنتدب احد اعضائها أو لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق.

المادة ٣١-

بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها ، تجتمع للتداول واصدار قرارها ، في جلسة يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة وترفع قرارها للمجلس خلال فترة اقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون ، فان لم تتمكن من ذلك عليها ابلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢-

أ- يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس ، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

ب- لا تعتبر نيابة العضو باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة ٣٣-

للمجلس سلطة اعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس ، نتيجة التحقيق في الطعن ، خطأ في اعلان النتيجة.

المادة ٣٤-

لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته ، وله أن يشترك في المناقشة ، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شان متصل بالطعن.

المادة ٣٥-

لجان المجلس

ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية اعضاء اللجان التالية:-

- ١- اللجنة القانونية
- ٢- اللجنة المالية والاقتصادية
- ٣- لجنة الشؤون العربية والدولية
- ٤- اللجنة الادارية
- ٥- لجنة التربية والثقافة والشباب
- ٦- لجنة التوجيه الوطني
- ٧- لجنة الصحة والبيئة
- ٨- لجنة الزراعة والمياه
- ٩- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
- ١٠- لجنة الطاقة والثروة المعدنية

- ١١- لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
- ١٢- لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
- ١٣- لجنة فلسطين
- ١٤- لجنة الريف والبادية

المادة ٣٦-

تتناط باللجنة القانونية المهام التالية:-

أ- دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الاجراء والأحوال الشخصية والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنفقات وما في حكم تلك التشريعات ، واي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى.

ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج- دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د- مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧-

تتناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:-

أ- دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.

ب- دراسة موازنات الدوائر المستقلة.

ج- دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها.

د- دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملية والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.

هـ- دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.

و- دراسة تقارير ديوان المحاسبة.

ز- دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨-

تتناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:-

أ- النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية.

ب- دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج- تنظيم العلاقات مع البرلمانات الاخرى والاتحادات البرلمانية.

د- اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩-

تتناط باللجنة الادارية المهام التالية:-

أ- دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية.
ب- دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين ، وبخاصة اسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

ج- دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري.

المادة ٤٠-

تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية: "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب"

المادة ٤١-

تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:- "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والأوقاف".

المادة ٤٢-

تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:- "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة".

المادة ٤٣-

تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:- "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبلدية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية ، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي".

المادة ٤٤-

تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية: "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥-

تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:- "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها".

المادة ٤٦-

تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:-

أ- دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالاشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.

ب- "دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها.

المادة ٤٧-

تتأط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:- "دراسة جميع القوانين والأمر والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كلفها الدستور".

المادة ٤٨-

تتأط بلجنة فلسطين المهام التالية:-

ا- النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.

ب- الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.

ج- متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين ، بهدف عودتهم لبلادهم.

د- متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين الى الأردن.

هـ- الاهتمام بتوثيق العلاقات الاخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

المادة ٤٩-

تتأط بلجنة الريف والبادية المهام التالية

دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بإعمار الريف والبادية وتنميتها ، وتطوير خدماتها.

المادة ٥٠-

أ- تتألف اللجنة الدائمة من احد عشر عضواً كحد اقصى ، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب- لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين ، فاذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٥١-

للمجلس ان يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها ، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها ، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها.

المادة ٥٢-

لكل لجنة من اللجان الدائمة أو المؤقتة أن تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة ، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها الى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣-

يجوز اجتماع لجنتين أو أكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة ٥٤-

أيدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً.

ب- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها وتحديد ابحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د- يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

هـ- يترأس رئيس المجلس اجتماع اي لجنة يحضره.

و- يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية.

المادة ٥٥-

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير او من رئيس المجلس ، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الأقل.

ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية ، بحضور اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

ج- يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦-

أ- يقتصر حضور جلسات اللجان على اعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.

ب- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧-

تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الاحالة اليها ، باستثناء مشاريع القوانين المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨-

أ- للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأيه.

ب- لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك ، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به ، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة ، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم اقدمهم لحضور الجلسات.

ج- يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته ، الا اذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د- للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث ، فاذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر الى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في أول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩-

إذا رأى المجلس أن موضوعاً قد تأخر في إحدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لانجازه

المادة ٦٠-

يوضع لكل جلسة جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات ، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١-

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس ، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢-

لا يدرج في جدول أعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية إلا ما يتمسك به أصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه إلى اللجنة.

المادة ٦٣-

يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤-

لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها ، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات ، دون أن يكون له حق الاشتراك في التصويت. مشاريع القوانين

المادة ٦٥-

أ- يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين إلى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ب- يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على حالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦-

أ- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح إحالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس ، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧-

أ- لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.

ب- اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي ، فاذا اقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨-

يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس ، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء ، فاذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة ، أما اذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩-

اذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لاحدى اللجان ، وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والاسباب الموجبة لذلك ، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠-

تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة ، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً.

المادة ٧١-

أ- يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الاعضاء.

ب- تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة ، بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة ، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة و التعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الراي على المادة.

ج- يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢-

يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل علىتعديل اللجنة المختصة أو اضافة مواد جديدة ، أن يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسة فاذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة ، أما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه ، الا اذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

المادة ٧٣-

أ- بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل أخذ الرأي على المشروع بمجموعه الى جلسة تالية لاعادة المناقشة في مادة أو أكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررهما أو الحكومة أو عشرة من اعضاء المجلس.

ب- اذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤-

اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من أي نوع كان فله أن يقر المشروع أو يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥

أ- اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون مرفوضاً فتجري المذاكرة به على نقطتين ، فاما الموافقة على قرار مجلس الأعيان واما الاصرار على قرار مجلس النواب السابق.

ب- اذا رد مجلس الأعيان القانون معدلاً فتطبق الاحكام التالية:-

١- يقتصر البحث في المواد المختلف عليها بين المجلسين.

٢- يصوت المجلس عند مناقشة قرار اللجنة او مشروع القانون على الاصرار على قرار مجلس النواب السابق واما الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

ج- اذا اصرر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه ، تطبق حينئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور.

الفصل الثامن

التصويت في المجلس

المادة ٧٦-

باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك ، تصدر قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ، وعند تساوي الأصوات على الرئيس اعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧-

أ- تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:-

١- اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية:- موافق - مخالف - ممتنع

٢- اذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة او بالوزراء ، ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية:- ثقة - حجب - امتناع

ب- في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وفقاً لما يقرره الرئيس أو باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وفقاً لما يقرره الرئيس .

ج- إذا حصلت شبهة حول أي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب اعادته واجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨-

أ- يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

ت- يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

الفصل التاسع

نظام الجلسات

المادة ٧٩-

يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد ، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة ، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠-

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسة ، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٨١-

أ- بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب- يصدق ملخص المحضر بعد اجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد النواب.

ج- اذا وقع خلاف على ملخص المحضر ، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د- يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:

١- عند انتهاء البحث في مشروع قانون او قانون مؤقت.

٢- في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء.

٣- في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية او الاستثنائية.

٤- في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

هـ - اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢-

- أ- يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها أبحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص ، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين المجلس.
- ب- عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب ان يضم المحاضر اسماء الاعضاء الحاضرين وراي كل منهم
- ج- يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر
- د- ينشر المحضر التفصيلي في ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه

المادة ٨٣-

- أ- تعتبر اوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها او نشر أي شيء منها الا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.
- ب- على اجهزة الاعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.
- ج- اذا عمدت أي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه ، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من اجراءات.

المادة ٨٤-

- جلسات المجلس علنية ، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعةالمجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان وبطرح الرئيس الطلب علىالمجلس للمداولة فيه فاذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

المادة ٨٥-

- يحرر محضر للجلسة السرية ، الا اذا قرر المجلس غير ذلك ، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الاطلاع عليه.

المادة ٨٦-

- اذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة ، فللرئيس ؟ إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

المادة ٨٧-

- تخصص جلسة للسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر.

المادة ٨٨-

نظام الكلام

- لا يجوز لاحد ان يتكلم الا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس ، والا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم اثبات أقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩-

ليس للرئيس أن يرفض الاذن بالكلام لغير سبب مشروع ، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠-

تقيد طلبات الاذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.

المادة ٩١-

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب ، ولكل من طالبي الكلام التنازل عن دوره لغيره.

المادة ٩٢-

يعطى الاذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقتراح فأول طالب من مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزارة ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم الحق دائما في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣-

يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:-

ا- نقاط النظام

ب- طلب تأجيل النقاش

ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها

د- طلب الرد على قول يمس طالب الكلام

هـ- طلب سحب الاقتراح

و- طلب احالة الموضوع الى لجنة

ز- طلب اقفال باب النقاش

المادة ٩٤-

عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٢) يوقف الرئيس النقاش بعد ان يتم المتحدث كلامه ، ويبت بالطلب فوراً ، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥-

يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخالف أحكام الدستور أو أحكام النظام الداخلي ، او ان فيه خروجاً عن الموضوع مدار البحث ، ويثار هذا الدفع في اي وقت من النقاش الا اذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦-

يقصد بتأجيل النقاش ، أن يطلب العضو تأجيل بحث البند موضوع النقاش لمدة معينة وان يبرر طلبه بايجاز ، فاذا ثني على الاقتراح طرحه الرئيس للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧-

يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بها ، تقديم توضيح مختصر حول نقطة مهمة تتعلق بموضوع النقاش ينبغي ابلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨-

لكل عضو ورد في الكلام ما يمس بكرامته ، أو يسند له اموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبارات غير لائقة أو أسىء فهم كلامه أو موقفه ، أن يرد اذا طلب ذلك عقب المتكلم مباشرة او في أي وقت آخر يطلبه ، لنفي ما وجه اليه أو تصحيح ما أسىء فهمه وله طلب الاعتذار من المتكلم او احالة الموضوع الى التحقيق.

المادة ٩٩-

أ- لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضييه على الأقل (ان وجدوا)

ب- اذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة.

ج- يسمح الرئيس لمحدثين اثنين على الأكثر لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح اقفال باب النقاش ، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس أقفال النقاش.

د- للرئيس ان يقترح إقفال باب النقاش اذا رأى ان الموضوع قد استوفى بحثه.

هـ- لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة الا بعد أن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠-

يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر ، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم أن يتكلم من المنبر اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر.

المادة ١٠١-

لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس أو الى المجلس.

المادة ١٠٢-

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة ، والموازنة العامة او اكثر من مرتين في أي مسألة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣-

يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي امر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤-

لا يجوز مطلقاً ان يستعمل المتكلم ألفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات ، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، كما لا يجوز مطلقاً ان يأتي العضو امراً مخالفاً بالنظام.

المادة ١٠٥-

أ- للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه ، بدون قرار من المجلس في الحالات التالية:-

١- اذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤولياته في غير ما نص عليه الدستور

٢- اذا تكلم بدون اذن الرئاسة

٣- اذا تقوه بعبارات نابية بحق احد النواب أو احدى اللجان أو الكتل النيابية

٤- اذا تعرض للحياة الخاصة للغير

٥- اذا تعرض بالتحقير لشخص أو هيئة ، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي

٦- اذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء

٧- اذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها

ب- في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام الا بقرار من المجلس

المادة ١٠٦-

أ- على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وأدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله أو اقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم الى انه خرج عن الموضوع او ان رأيه قد اتضح بشكل كاف وان لا مجال للاسترسال بالكلام

ب- لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم او ابداء ملاحظات على كلامه

ج- اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه ، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧-

كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للاخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراجه من قاعة الجلسة ، ويترتب على طلب الرئيس ان يقرر إخراجه من قاعة الجلسة ، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شئ مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.

المادة ١٠٨-

إذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً ، فللرئيس أن يوقف الجلسة وتتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً الى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩-

يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠-

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان أسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١-

أ- على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.
ب- اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢-

أ- قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.
ب- اذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء الى الجلسة التي يحددها.
ج- يجوز تأجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد ، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣-

يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيانه الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

الفصل الحادي عشر

الاسئلة

المادة ١١٤-

السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه ، او استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة ١١٥-

- أ- على العضو أن يقدم السؤال الى الرئيس مكتوباً.
- ب- يشترط في السؤال ان يكون موجزاً ، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.
- ج- لا يجوز ان يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر اسماء الأشخاص او المس بشؤونهم الخاصة.
- د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنتظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير الى ما ينشر في الصحف.
- هـ- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب او بمصلحة خاصة به او موكل امرها اليه.

المادة ١١٦-

- لا يجوز ان يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد.

المادة ١١٧-

- أ- يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص ، اذا توفرت في السؤال شروطه.
- ب- يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية ايام.
- ج- يبلغ الرئيس الجواب الى مقدم السؤال ، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨-

- أ- عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع ، أو يبيدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فاذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال الى استجواب وفق أحكام هذا النظام.
- ب- لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال الا اذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

المادة ١١٩-

- لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء اثناء النظر في الموازنة العامة في مشروعات القوانين اذ ان لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ١٢٠-

- لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١-

- أ- يجوز تحويل السؤال الى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب- يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها.

الفصل الثاني عشر

الاستجابات

المادة ١٢٢-

الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو احدثهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣-

أ- على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً الى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب ، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.
ت- يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤-

أ- على الوزير ان يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب ، خلال مدة اقصاها اسبوعان ، لا اذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.
ب- اذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة ، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديد المدة بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.
ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة لذلك ، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول اذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.
د- بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء ، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.
هـ- اذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبني أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.
و- للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزير ، ان يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة او الوزير مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥-

لكل عضو ان يطلب من الحكومة إطلاعه على اوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦-

لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

الفصل الثالث عشر

المناقشة العامة

المادة ١٢٧-

المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨-

أ- يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا الى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة

ب- يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩-

أ- يقدم طلب المناقشة العامة خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول أعمال أول جلسة تالية.

ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز اربعة عشر يوماً الا اذا رأى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠-

يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة او بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

الفصل الرابع عشر

الاقتراحات برغبة

المادة ١٣١-

الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢-

على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً الى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣-

على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها ، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس الى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤-

على رئيس الوزراء ابلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل اليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً ، الا اذا قرر المجلس أجلاً أقصر.

الفصل الخامس عشر

الحصانة النيابية

المادة ١٣٥-

لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ اجراءات جزائية أو ادارية بحقه او القاء القبض عليه أو توقيفه الا باذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادة ١٣٦-

يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس ، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي يستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧-

يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين ، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨-

أ- يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية ، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر ، فاذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الاجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثريّة المطلقة.

ب- ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على أفعال أخرى.

المادة ١٣٩-

ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الاجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠-

إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً ، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم ، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الاجراءات أو إيقافها فوراً.

المادة ١٤١-

للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢-

ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

الفصل السادس عشر

العرائض والشكاوى

المادة ١٤٣-

يحق لكل اردني أن يرفع الى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤-

- أ- يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.
- ب- لايجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الامة أو القضاء ، ولا يجوز أن تحتوي على الفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.
- ج- للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥-

تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦-

- أ- يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها او إحالتها الى اللجان المختصة او الوزير المختص ذأو المجلس.
- ب- اذا احيلت العريضة أو الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها او التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها الى المجلس أو الوزير المختص.
- ج- يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة اليه ، ويرسل الرئيس الى مقدمها بياناً بما تم فيها.

المادة ١٤٧-

لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

الفصل السابع عشر

الاجازات والغياب

المادة ١٤٨-

- أ- يقدم طلب الاجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها.
- ب- للرئيس الموافقة على الإجازة اذا كانت مدتها اسبوعين أو أقل.
- ج- اذا تجاوزت مدة الإجازة الاسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة.
- د- في كل الحالات يجب اعلام المجلس عن اسماء النواب المجازين.

المادة ١٤٩-

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى جلسات المجلس أو لجانه الا اذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر.

المادة ١٥٠-

إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغييبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

الفصل الثامن عشر

المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة ١٥١-

المحافظة على النظام والأمن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده ، يقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطة المجلس الا بطلب منه.

المادة ١٥٢-

توضع قوات كافية لحفظ الأمن تكون تحت إمرة الرئيس ومستقلة عن أي سلطة أخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣-

أ- إذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس ، على الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطة القضائية فور حضوره من يمثلها.
ب- إذا كان الجرم من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤-

لا يجوز لأحد وقت اجتماع المجلس بأستثناء الأعيان والحكومة ، ان يجلس في الأماكن المخصصة للأعضاء او دخول قاعة المجلس الا بإذن من الرئيس.

المادة ١٥٥-

يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وأن يظلوا جالسين ، والا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبيدها لهم الرئيس او المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦-

كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام أو أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فان لم يمثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

الفصل التاسع عشر

الاستقالة

المادة ١٥٧-

على كل عضو يريد الاستقالة أن يقدمها خطياً الى الرئيس ، دون أن تكون مقيدة بأي شرط ، وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها.

المادة ١٥٨-

للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه الى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩-

يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.

الفصل العشرون

الشعب البرلمانية

المادة ١٦٠-

أ- يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.
ب- يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١-

أ- تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة
ب- تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة المجلس
ج- تنتخب اللجنة مقررًا لها من بين اعضائها
د- تتولى اللجنة دراسة جميع الامور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها

الفصل الحادي والعشرون

أحكام عامة

المادة ١٦٢-

في حالة اجتماع مجلسي الأعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة.

المادة ١٦٣-

أ- لا يجوز تعديل احكام هذا النظام الا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة أعضاء على الاقل.
ب- يعرض الاقتراح على المجلس فاذا قبله احواله الى اللجنة القانونية.
ج- تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها الى المجلس خلال مدة شهر على الاكثر والا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.
د- لا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليه أكثرية المجلس.

المادة ١٦٤-

يلغى (النظام الداخلي لمجلس النواب) الصادر في ١٦/٤/١٩٥٢ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية.

ملحق (ب) نظام رقم (٢١) لعام ٢٠٠٠
نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٠

المادة ١-

يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٠) ويقرأ مع النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) تاريخ ١٦/٣/١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٧٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٥

أ- اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون مرفوضا فتجري المذاكرة به على نقطتين ، فاما الموافقة على قرار مجلس الأعيان واما الاصرار على قرار مجلس النواب السابق.

ب- اذا رد مجلس الأعيان القانون معدلا فتطبق الاحكام التالية:-

١- يقتصر البحث في المواد المختلف عليها بين المجلسين.

٢- يصوت المجلس عند مناقشة قرار اللجنة او مشروع القانون على الاصرار على قرار مجلس النواب السابق واما الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

ج- اذا اصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه ، تطبق حينئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور.

ملحق (ج) نظام رقم (٧٧٧) لعام ٢٠٠٦

نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ / صادر بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور

المادة ١-

يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعديل الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام الاصلي بإضافة عبارة (او باستخدام الوسائل التقنية الحديثة وفقاً لما يقرره الرئيس) الى آخرها .

some deputies against press publications. In some cases, these reactions succeeded in dragging the Council in its legislative capacity to enter into a direct confrontation with the press.

In all the crises that erupted between the press and the parliament, the press was the winner, while the Council lost his battles on several levels, including political and media, but the Parliament lost most of its popularity, which contributed in the decrease of the popularity of the Deputies.

Finally, the study outlines the future of the relationship between the parliament and the press, with current information confirming that it is not certain whether a number of PMs will get rid of the mentality of rejection denying the media's right of freedom to criticize the Council, to provide its audience with a critical analysis of PMs' discourse, attitudes, achievements and failures. In addition, one might note the fact that human rights are guaranteed by international constitutions and regulations which allow the public to access information. Moreover, the same rights are stipulated in the Jordanian Constitution: preserving the right for publishing and freedom of expression, in congruency – in principle – with the international standards. However, the House did not integrate and apply all of these rights and considerations in its daily relationship with the press, especially knowing that the press acts as a critical monitor of the work of the Council.

travel passports, as well as enjoying dual nationality. In addition, the press criticized the 111 deputies for giving their confidence to the second government of Samir Rifa'i.

The paper examines in depth the constitutional and legal rights of journalists in covering the work of the Council, and reviews the legal and ethical scope of media criticism of the Parliament, noting that there are two main factors that help to lack of understanding between the press and the House, namely the lack of awareness and the dilemma of searching for the role of each party in the equation.

The author indicates that the Deputies' lack of awareness about the task of the press as its right constitutes one of the main factors that affect the position of Deputies toward the press. The second factor is the crisis of confidence prevailing between the two sides, where all efforts through the many conferences, workshops and training sessions for Deputies could not clarify the role of the media.

The researcher reviews the traditional mechanisms which are applied to resolve disputes between media and the Parliament, stressing that such mechanisms do not help to find realistic, legal and ethical solutions for the roots of the problem.

The conclusions and findings of the study confirm that the crisis between the Council and media is based on suspicion, mistrust, and accusations. The Council took these attitudes and stands against the press, due the articles/essays presented to the public through news, analysis and criticisms that are directed towards the destruction of the Council. In addition, many Representatives are convinced that press acts as the spearhead for the benefit of parties that intend to pounce the Council.

According to the paper, it is clear that most crises between the House and the press have been caused and motivated by the press when it criticized personal privileges obtained by the members of the Council. This caused MPs to feel that the press was instigating against the Council. As a result, all the crises between the media and the deputies began as personal reactions by

In the analysis, it is pointed out that the various Councils used to create areas of disagreement with the press when dealing with issues related to discussing laws and legislation and concerned with the freedom of the media, so much so that the positions of Deputies towards these laws always tended to make things more difficult. This coincides with a conviction widespread in the Parliament believing that it is necessary to impose restrictions on the freedom of the media in order to muzzle and siege it with unfair laws for the purpose of silencing the media, through steps prescribed as “retaliatory” against the multiple amendments to the Press and Publications Law, the law for the right to access information, the Law of the Anti-Corruption Commission, the law to support the culture, and the imposition of a tax of 5% on newspapers.

The study reviews these cases of confrontation that took place between the House and the press during the terms of the 14th to the 16th Councils, the hitting and attacking of journalists under the dome (during the 14th Council), the crisis caused by granting MPs customs exemptions at the expense of the treasury, additional privileges for the MPs in both the 14th and 15th Councils, as well as the travels of the Members during the 14th Council, which were implemented at a huge cost to the state treasury.

In addition, there was the crisis of the law on financial disclosure, and the crisis concerning the modifications of the Press and Publications Law in both the 14th and 15th Councils, which resulted in a stifling crisis between the press and the House of Representatives, and caused some newspapers to publish the names of Deputies on “black lists” considering them as the enemies of the freedom of speech, press and publishing.

The study reviews the most prominent cases that are represented in the prosecution of Khalid Mahadin because he wrote an article demanding for the dissolution of the House of Representatives. This incident was the first to be recorded in this regard, as the Council decided it through the verdict of the Judicial Council, with the amendment of the salaries or bonuses of the members of the 15th Council, which caused the media to boycott the Council. In addition, the members have had civil retirement for the whole life and red

relationship between the two sides witnesses a state of doubt, suspicion and accusations.

It goes further to test this hypothesis based on several incidents and data, each of which the study examines without going into the details of each incident separately. The study concludes in supporting the original hypothesis, based mainly on the personal experience of the author, through an intensive follow-up and a close coverage of acts of the House of Representatives for a period of sixteen consecutive years.

The study confirms that the crisis between the House and the media began surfacing during the 14th, the 15th and ending with the current 16th Council. All these incidents confirm that each of the three Councils entered into many tough conflicts with the media because the latter criticized the privileges enjoyed by the Members of Parliament. The media are convinced that the Deputies do not deserve them and that those privileges are paid from the people's money to win a seat in the House of Representatives and to impact on the people's attitudes.

The author argues that former parliaments prior to the 14th Council did not witness this injuring relationship between the legislative authority and the media, but the relationship at that time began already witnessing a clear shift towards confrontation, the exchange of accusations, and mistrust between the two sides. This began from the term of the 14th Council ending with the 16th and current Council.

The study states that in all confrontations that took place between the two sides, the press was the winner against the Council. This confirms that the positions of the critical press towards the Council of Representatives was in place and was built on a real basis, especially knowing that in each encounter, the Jordanian public opinion tends to support the press and adopts positions that reject giving any privileges to the Congress at the expense of the interests of the Jordanian taxpayers.

According to the study, women had been absent there since the founding of the emirate in 1921, until the Women Awakening Association, founded in 1952, and the Arab Woman Union in Jordan led the struggle by raising several comments in order to grant women their political rights. As a result, the promulgated decision of the Council of Ministers was issued on 2 October 1955, giving educated women the right to vote without the right to be a candidate. In 1974, the Jordanian Women Association organized a campaign to raise comments, leading to a new election law for the parliamentary elections of 1974 (law No. 8), which gave women the right to candidate and be elected to the Council for the first time in the history of the Kingdom. The year 1989, the date of the return of democratic life for Jordanians, witnessed the nomination of twelve women out of a total of 648 candidates, but no woman was able to succeed despite the fact that the election law allowed voters to elect a number of candidates that is equal to the number of deputies in their department. Late King Hussein appointed Laila Sharaf as a member of the Senate which consisted at that time of forty members.

The research shows the efforts of civil society organizations to help women at this stage to adopt a democratic modern election law, with accompanying efforts and notes demanding to allocate 25% for women in the national list in addition to calling to increase and fix 15 seats in individual departments. The researcher examines the status of Jordanian women in Municipal Councils, their achievements at this level, and concludes by saying: "Jordan will not be completed bloom without the achievement of justice and equality for women in Jordan."

Media and Parliament – Dispute Stations and Reconciliation Train

By Waleed Hosny, Researcher

This study adopts a hypothesis stating that all the conflicts between the Members of Parliament and the media have a main driving force which is represented in personal interests and privileges for MPs, while the

try to make way for women to gain access to the sites and elected councils through the approval of the policies of positive discrimination, by giving women allocated seats ‘quota’ in these councils,” which was translated on the ground during the elections of 2003 in Jordan.

The paper answers a number of questions, especially on Jordan's need for the quota system. In fact, there are various reasons behind the deficits of the status of women in Jordan including legal provisions, the non-provision of practical solutions that are consistent with the nature of Jordanian society and that the Jordanian woman is still far from the heart of the political equation. Since all the big players are men, natural and real statuses are not given to women. The study mentions the most important impediments and obstacles that face Jordanian women to access Parliament and practice political life, namely: patriarchy, masculinity in society, the stereotypes and lack of full awareness of many women about the importance of participation in parliamentary and political work, as well as the lack of women's experience in all provinces and regions in the field of political action and parliamentary work. At the economic level, her weak capacity and the inability to provide funds or receive donations in order to be a candidate in elections, especially in light of the high cost of campaigns in Jordan and the proliferation of so-called “political money”, and women's economic reliance on males (e.g. spouse, father or brother) makes it difficult for many of them to risk their money and savings in female electoral battles. At the legislative level, the constitution which is considered the highest determinant for the state, with its constitutional provisions that insure legal equality in rights and duties between men and women, and the election law are among the most important reasons for non-arrival of women. The one-vote-system prevented women access to the Parliament. In addition, the lack of proportional lists, the determination of a prior specified proportion in the electoral system, the adoption of open lists (compared with closed ones), there was no guarantee for women to have an advanced position on the list, not to forget that the small number of seats allocated to women prevented true representation for women in the elected Council.

conviction that comprehensive reforms cannot be achieved without fairness to women and dealing with their issues fairly and responsibly.”

In the field of legislation, the study indicates that the Jordanian Constitution does not recognize – unlike many constitutions of Arab and Islamic countries – the explicit equality between men and women with regard to civil and political rights. Article 6, paragraph 1 of the Jordanian Constitution states: “The Jordanians, before law, are equal in their rights and duties regardless of race, religion and language.” Despite many calls from all political women leaders in the Parliament, the Senate and in the institutions of civil society to amend this paragraph and add the word sex at the end of the paragraph, or add the word Jordanian women at the beginning of the paragraph in the constitutional amendments in 2011, the presence of a strong opposition to this attitude did prevent women to achieve this amendment on the grounds that the article includes gender equality, without any additions or modification. Furthermore, Article (6) of Chapter V, states: “The woman is a partner to men and equal to him in the development and progress of the Jordanian society, which requires confirmation of her constitutional and legal rights and equality in education, culture, guidance, training and employment and enable her to take their rightful role in the construction and progress of the society.”

The paper also reviews the reality of Jordanian women and their participation in political life from a historical dimension, as most historical stages of human society witnessed a marginalization of women with regard to political activities, which reinforced the belief of some people that women are not fit for this work, and that political activities in general and parliamentary work in particular are not for women, thereby preventing her from performing her social, educational and tasks. This was strongly supported by the competitive behavior of male for power, and social status.

In this regard, the study shows the beginnings of the introduction of a women quota in the wake of the Fourth World Conference on Women organized by the United Nations in Beijing in 1995, when among the most important recommendations of the Conference were: “The participating States should

(Senate) on the mean of control, it becomes evident that there is an urgent need to complete the political reform of the procedures of the Council, in a way that is consistent with the constitutional amendments.

Regarding the reasons that cause the need to amend the internal procedures, the paper shows that it must lead to a close link between political and democratic reforms in the country and parliamentary reform, as the parliament faces significant challenges that are not limited to its structure determined by the election law, but extends to the public credibility of the Council. The researcher believes that the application of the internal procedures and the modification of its provisions must be based on the principles and rules of modern parliamentary democracies, leading to the development of a collective management of the internal work of the Council and to achieving a financial and administrative independence of the Council.

Finally, the researcher underlines that the task assigned to the Council in terms of legislation and oversight requires providing the House of Representatives with specialized legal and economic experts to establish a qualitative parliamentary work, establish a legislative oversight and to create a political party that works on teamwork basis but not on individual interpretations.

The Women Quota in Jordan: Status, Challenges and Aspirations

By Attorney Wafaa Bani Mustafa, Member of Parliament

In the introduction, this chapter reviews the status of women, the low level of political participation in Jordan compared with the population and the stereotype towards woman in the minds of large segments of the Jordanian society. The researcher argues: “Recently, Jordan has witnessed a special attention and serious concern for the advancement of women, their participation and to devote their ability to exercise all their rights, with the

Constitution. In this context, many of these amendments dealt with the tasks of the legislative authority in terms of performing all main functions legally and realistically, so as to achieve the overall objective that was entrusted with the legislation in order to control and to promote the principle that states “the nation is the source of the authorities.”

Moreover, the paper attempts to shed light on the importance of parliamentary oversight, as the parliamentary control with its various means is stipulated in the rules of internal procedure. These rules need – more than ever before – to be amended, since such procedures define the means of parliamentary control.

The researcher presents the discussions that took place under the dome regarding the internal procedures of the Council, stressing that it is fair to say that the internal procedures of the House of Representatives were the subject of research and discussion, with a consent – during the first ordinary session convened by the Jordanian Parliament (the 16th Council) – to form a Parliamentary committee with a task to amend the by-laws and refer them to the Legal Committee. This committee was chaired by Deputy Bassam Haddadin, with the membership of several other Deputies. The task of this committee was to put a comprehensive and complete amendments in line with the oldest democracies, in terms of the formation of parliamentary blocs and their roles, to promote the means of parliamentary control, to achieve real parliamentary control, with the application of the related mechanisms and means of such control, in line with the real parliamentary work.

The researcher stresses that the amount of legislation did not provide enough time to make these modifications which seem necessary and urgent, and that the draft of the parliamentary committee which had been entrusted to study amendments of the internal procedures was in line with the policy of political reforms which everyone calls for.

Congruent with the general framework of this paper, concerning the parliamentary majority and the real and legal extent of giving or withholding confidence to the government and to show the impact of the second chamber

phases, until the people achieve freedom, human dignity, equality, the rule of law and access to elected parliamentary governments.

Monitoring and Legislation and their Effect on the Parliamentary councils

By Attorney Mohammad Shroosh, Member of Parliament

The introduction of this chapter presents the functions, definition and the types of legislation, as the paper arranges legislations according to their importance, each form of the legislation comes below the more important one, with the primary legislation or the Constitution comes above all of ordinary legislations and sub-legislations, while the ordinary legislations are ranked above the sub-legislation.

In addition, the paper presents the features of the legislation and its legal rules, being issued in written form, with rules issued by a competent public authority of the State, in addition to the legislative function of the Parliament and Senate, as well as the mechanism of the legislative function, since legislation is the primary function of the Council and exercises this function through draft laws presented by the Government to the Council.

The study shows the importance of the principle of the separation of powers, which should be dedicated to the slogan “the nation is the source of authority, as stipulated in the Jordanian Constitution” especially knowing that the Jordanian regime is a parliamentary monarchy and hereditary. Therefore, this lays the foundation to enable the legislative authority to exercise its core functions relating to legislation and monitoring in such a way that it fulfills the principle of the separation of powers in a participatory way to achieve the public interest for the state with all of its components (people, land, sovereignty and the ruling system).

The researcher adds: “Perhaps it is necessary to talk about constitutional amendments that dealt with more than one third of the articles of the 1952

The year 1989 can be considered a major phase in the history of the country, leading to the an opening of political and public freedoms, resulting in what has become known as the “uprising of Nissan” (the uprising of April) which began in Ma'an and spread to include most areas of the Kingdom. This uprising took place due to the demands to improve the living conditions and public freedoms in the country.

It was impossible to develop the role of political parties under the absence of legislation and oversight for the public life, and under the imposition of martial law, especially against the opposition parties which are known to be of a left-wing and nationalist identity.

Accordingly, the resumption of parliamentary life and the election of the 11th Council in 1989 were congruent with the beginning of the advancement of the political parties which participated in the elections, creating a historical opportunity to express and announce their programs and policies on a wide public scale.

The election and political party laws have each a key role to play in determining the political framework of the relationship between two pillars: the political parties and the parliament. Accordingly, it could be said that the phase of democratic openness had opened the door for public freedoms, though with strong limitations expressed in the said laws, not to forget that these laws controlled the ability of parties to fulfill their political and national responsibilities to a large extent.

The quality of political and historical developments at the Arab and universal levels since the early Nineties had a critical role in the political life in the country. This has been referred to in more than one location in this research.

On the other hand, the current Arab revolutions with their characteristics and implications represent a major factor in the course of internal events; as evidenced by the daily accelerating facts.

Furthermore, the Arab revolutions and popular movement in Jordan have opened the door for comprehensive reforms, even if they stalled in some

During the period between 1967 and 1989 (a duration of twenty-three years), Jordan experienced a legislative space that was handled with various and different political mechanisms, until parliamentary life was resumed with the general elections of the Council of Representatives in 1989.

The term of the 1967 Council was extended, and then a Decree to postpone the election was issued. Afterwards, the Council was dissolved after the Rabat Summit Declarations in 1974.

In accordance with the articles of the legislation that allow the King to dissolve the Council, as per other legislative articles that allow the revival of the dissolved Council, and based on a recommendation from the Prime Minister, His Majesty the King sent a letter to the Prime Minister (at that time H.E. Modar Badran) at the beginning of April, 1978, calling to put a temporary law that allows the establishment of a National Consultative Council) to replace the dissolved Parliament Council. As a result, the National Consultative Council was established, with a two year term, and continued until 1982.

Among the procedures of dissolving and based on a call for the Parliament Council that was elected in 1967 – in order to make constitutional amendments as permitted by the Constitution itself – complementary elections were conducted. As a result, the term of the 10th Council was extended and the draft election law was issued in 1986.

It is evident that the status of the legislative institution of the country has not seen stability from the Israeli occupation of the Palestinian Territories since 1967 until 1989.

The situation of the political parties was not better during the above said period. Their work and existence was governed by an emergency law, with the absence of a law regulating the relationship of government and society since 1957, when the law of political parties had been suspended, only to be released as late as 1992.

On the other hand, the study presents the parliamentary and social impact on the majority system – voices according to the number of seats. Such a system results in unpredictable results due to the multiplicity of voices and the difficulty to predict the outcomes of alliances that mainly rely on credibility, the one-vote system and the existence of other alternatives.

Furthermore, the paper discusses the parliamentary, political and social status under the one-vote system, and the need for change. The researcher says: "the one-vote system caused negative and dangerous social effects. The game of influence and domination and audience led to a distorted democracy in an underdeveloped way, not to forget the conflict for opportunities within the clans or family members, regional, and origins in the cities (for example, the Shami / Syrian or Palestinian areas, towns and cities, etc.).

In the absence of modern links, the original relationships are strongly related with a recovery that is linked with calculations of influence and seizing opportunities. Such prosper and calculations of the opportunities and domination are considered by ambitious, wealthy people, or dominant actors who are neither objective nor wise. We have seen in the tribal quarrels and fights on trivial issues blown out by those who wish to dominate.

The researcher concludes: "We cannot blame the one-vote system as it reflects a specific political will, which preserves the old procedures and means the existence of a clear political will for progress and change. In addition, to abandon this system, especially applying a relative proportional system, will change all local calculations and will be reflected on the family and clan relationships, and then, it will be reflected on the relations of the authority by quitting balances and conditions of the old game into something more modern, rational, with a view to a good future."

The House of Representatives and Political Parties

By Abla Abu Elbeh, Member of Parliament

other organizational form, even if implicitly. This phase witnessed an open conflict – unusual – between the pillar of the Royal Court (Awadallah) and the Intelligence Department (Mohammed Al-Dhahabi) who ran the 2007 elections under the reign of Dr. Ma'rouf Bakhit. This phase saw one of the most fraudulent elections in the history of Jordanian elections, and was preceded by a severe state intervention during the municipal elections in 2007, as well as the participation of the Army members and staff who wore civilian clothes to vote in the election process.

Finally, the researcher shows the state of the 16th Council. After two years of its existence, the King had decided to dissolve the 15th Council, with an implicit recognition of fraud and that the Council did not represent the people and the constitutional legitimacy, leading to a decision to hold new elections.

In light of the strong claims to change the election law, it was decided to refer to the British system, meaning the division of the kingdom into districts according to the number of seats. However, in light of the inability to divide some electoral districts, especially the geographical districts, it was decided to resort to the so-called “sub-districts”, which were nicknamed (as described by journalists: the “virtual districts”).

But in light of what happened in 2007, the Islamic movement boycotted the 2010 elections, and shortly after the election of the Council, the Arab Spring attached everyone, with slogans demanding to dissolve the Council, calling for a new law that allows everyone's participation and to achieve political reform.

The researcher believes that the Council has received a bad reputation despite its quantitative and qualitative achievements that exceeded the achievements of most of the previous Councils. But with the advent of the Arab Spring, and the following tighter control over the Council after its strong movements in several areas, including anti-corruption, the Council fell back to its worst attitudes, especially the acquittal in cases of corruption and misconduct and – sometimes – outrageous acts that did not find a deterrent.

parliamentary, municipal elections and trade unions and chambers of commerce and industry, unions, associations. The positive point for this system is the large, wide and comfortable part in the voter's choice, and the opportunity for the candidate to address the various circles as long as the voter can give his or her votes to a variety of people, in order to save the social habit of a non-political voting which is based on social relations. In contrast, there are negative aspects of the system as it does not create real alliances and floats the obligation to the citizen, who can say yes to whoever comes asking for his voice, and thus the system keeps personalization and prevents sustainable political life.

In addition, the researcher reviews the Parliament Councils after the democratic transition in 1989. The paper divides them into stages: the 11th Council of Deputies came as a completely different new stage compared to the previous councils which had been elected in the absence of democracy and the prohibition of the activities of political parties. These had been comparable to the closed Shura Council. However, the 12th council was elected by the one-vote system, and the result was the domination of the Muslim Brotherhood and political forces increasingly showing the importance of the clan at the expense of the candidates.

On the other hand, the 13th Council witnessed a decision by the Islamists to boycott the elections of 1997. In facing such a boycott, the state was extremely tolerant in the registration of voters, leading to a dangerous chaos, as voters used to register several times. The 14th Council witnessed a return of Islamists after they felt the futility of their earlier boycott. This 14th Council was elected after amending the election law by increasing the number of its members to 110. As for the 15th Council, the country witnessed – after the Government of Abu Al-Raghib – more transition to liberal economic policies and an increase of the influence of this trend among the representatives.

Dr. Bassem Awadallah was the most prominent figure to reflect this trend. The naming of this current is a metaphorical, since there is no political declaration that announces the existence of such a stream, nor is there any

of women coordination, the lack of institutional support for women, the reluctance of some qualified women to candidate, and the absence of civil society organizations in supporting women.

- In the 2007 elections, the role of the Jordanian youth became stronger, with an impact on the electoral process and its results, resulting in the success of 64% of the elected Council members, who are mainly youth, of those who participate for the first time in this experience. This enabled businessmen and representatives of companies to win many of the seats in the 15th Council. This can be attributed to the improvement in work concepts, as well as the declining role of the Islamic movement (in 1989, it occupied 26 seats and then dropped to 17 seats in the 1993 Council). Finally, in the 2007 elections, the Islamic Movement gained only six seats (through a total of 22 candidates).

- The results of the elections the 15th Council revealed the level of the failures by the parties. In addition, the findings revealed the level of clan affiliations in the elections, which was clearly evident in the results which revealed that the strength of the clans is still the real power which replaces the parties and keeps them away.

- In the 2010 elections, loyalty to the state was prevailing. Some of the members of parliament belong to the major clans, others served in government positions, and some of them can provide the necessary services to their electoral base, with independents and businessmen with scattered opposition parties who could not do anything or affect if remained scattered.

The Impact of Election Laws on Society and the House of Representatives

By Jamil Nimri, Member of Parliament

The introduction of the paper shows that Jordan, in its history and until the year 1993, has only witnessed one electoral system that was applied in

of retuning a draft by the Senate after release from the House of Representatives. These regulations also manage the form and style of asking questions to ministers, the right to propose draft laws, requests of lifting parliamentary immunity for members, and the procedures for petitions to the House of Representatives, the recording thereof and the members' right to access information as well as other administrative issues. The study examines the election laws and their amendments issued in Jordan. These include six election laws, and dozens of amendments to election laws since 1923 when the first election law in Jordan was issued. The researcher reviews the conditions for issuing these laws and the study presents a number of conclusions regarding the parliamentary work, namely:

- During the 11th Council: the issuance of the Party Law in 1992, which was the basis for electing the 12th Council, as well as the issuance of removing responsibility due to canceling the martial law for the year 1991 (the Law of the Supreme Justice Court).
- The political life and political pluralism in Jordan faced many difficulties, as the study notes that the participation of parties in the political process and parliamentary work is limited and ineffective, whereas the trend of Political Islam, which is represented by the Islamic Action Front, remains the party with the strongest influence both at the official and the popular level, benefiting from the experience of the Jordanian Muslim Brotherhood and their work in the public during the Cold War, where the Brotherhood was able to build its own institutions which strengthened and intensified over time and became an active influence in the Jordanian society.
- The decision taken by the Muslim Brotherhood to boycott the 1997 elections came at the time of a climate of a democratic breakthrough. This has encouraged many civil society organizations to take the same step, as 8 out of 19 parties in addition to the trade unions and the Jordanian Women's Union decided to boycott the elections.
- The weak representation and participation of Women in Parliament is attributed to the adoption of the one-vote system in the elections, an absence

dissolved, the Senate will suspend its work) because of article 11 of the Jordanian Constitution, and since both councils represent two wings of the legislative authority.

The Jordanian Constitution includes comprehensive rules and provisions for the two Councils which amount to 22 articles. The Senate's constitution allocates only four articles, whereas for the House of Representatives, it contains eight articles. It is worth mentioning here that the Senate occupies a priority when mentioned in parallel with the House of Representatives, and enjoys an advanced protocol character compared with the House of Representatives. However, despite the advanced powers of the Senate, the House of Representatives is characterized by the right to give confidence to the government, or one of its members, or the right to accuse ministers. In contrast, the Jordanian Constitution grants special privileges for the Senate at the level of the Higher Council of Ministers for the trial of the President of the Senate and three members of the Senate Council, who are elected by voting, in addition to the five judges of the highest court. Article 34, Paragraph 4 gives the King the right to dissolve the Senate or to exclude a member from membership in the Council. This also applies for the House of Representatives as the King has the right to dissolve it, in accordance with paragraph 3 of the same article.

In the history of parliamentary life in Jordan the current parliament is the 16th occupying Jordanian parliamentary life since it began in 1947. Members are elected generally, secretly and directly. The term of the Council is four years commencing from the date of the announcement of the election results in the official gazette. The internal regulations of the House of Representatives regulate the work under Article 83 of the Constitution issued in 1952, which remained in force until 1996, when new internal rules for the House of Representatives were approved. This article consists of 21 chapters showing the procedures of inaugurating the Council, the election of the permanent office, monitoring and auditing appropriately of the membership, viewing the appeals as well as forming permanent and temporary committees of the Council, mechanisms of considering draft laws, modification and cancellation, the procedure of holding sessions, the right to speak and cases

Executive Summary

“The future of Parliamentary Work in Jordan”, prepared by the Al Badeel Studies and Research Center, in cooperation with the Friedrich Ebert Foundation in Jordan, presents a number of studies, prepared by MPs and researchers who witnessed the progress of parliamentary work. The book examines six themes that handle parliamentary work and its future in Jordan. These papers shed light on a number of issues which were chosen because of their significant impact on the future of Parliament. The book aims at providing a reference material for Jordanian citizens and academia, researchers, journalists and decision-makers, thus enriching the Jordanian, Arab and international library at this level.

The History of Parliamentary Life in Jordan

By researcher Jamal Al-Khatib,

Executive Director of Al-Badeel Studies and Research Center

At the beginning, the researcher sheds light on the importance of parliamentary life in Jordan, concluding with findings that give an indication of the future of parliamentary work. It shows the prospects for its development, and how to improve it and thus to activate the development of civil society in Jordan with all its components to engage in work, and contribute to the development of laws and statutes. Moreover, the paper examines the relationship between parliament and the constitution and the components of the legislative authority and the tasks entrusted to the House of Representatives, since it is considered as the legislative authority in terms of adoption and proposing draft laws, and controls the executive authority, where it has the right to give or block confidence. The paper also deals with the strong coherent relationship that governs the work of the House of Representatives and the Senators, their relationship with the Constitution, the relationship between the Council and the Senate (if the Council stops or is

In addition, some of these regulations are related to some constitutional texts which also need modification, such as those which deal with the legislative term of the Council of Representatives. One of the main conditions which must be achieved by the internal regulations, however, is to observe different ideological directions of the members, in such a way that insures the freedom of thought, expression and opinion. In addition, it is necessary to guarantee an effective monitoring of the executive authority by the members so as to facilitate – without prolonging – the proceedings to ask the question or questioning members of the executive authority.

Finally, the next stage and requirements need hard work and serious intensive efforts. It is time to issue many drafts of important laws, and the Jordanian citizens hope for good results from their future representatives in the Parliament. On the other hand, the citizens are optimistic to overcome the deficits of the former members and hope that they will now be at the level of confidence which was the basis to gain the trust of their electoral base.

It is therefore necessary to enable the Parliament to take a real and effective role in the democratic system. This is only possible through the creation of a work strategy which includes the amendment of some of the relevant legislations. In this context, it is well known that Parliament has two main roles: Firstly, the expression of societal interests and the integration of those interests in public policies; secondly, to work on the application of these policies by the executive authority and monitoring its performance in this area (meaning: legislation and monitoring).

It is also important to promote the members' awareness about the legislative and legal culture. In order to promote such a culture, it is necessary to view the experiences of other countries in parliamentary work, and to prepare a set of manuals for the technical and legislative areas of the Parliament, namely, legislation and the means of parliamentary oversight such as questioning, interrogation and access to the internal regulations of the Council's work, the rights and duties of members, how to prepare public policies of the state, the mechanisms of discussing the general budget, as well as the methods and procedures of conducting workshops and regular meetings with parliamentarians and legal professionals, law professors or judges and lawyers.

The process of parliamentary development is directly linked to the internal laws and internal regulations which are applied by the Parliament through its legislative work. With these regulations and laws enforced, the parliament runs the legislative process. The regulations have a great importance for the Parliament through the incorporation of the important procedural rules in the foundations and principles of parliamentary work, in the systems to express ideas and programs within the Council with ease, and through being transparent to the public. Therefore, it is time to modify many of these regulations, especially the ones related to the role of the Speaker of Parliament and his relationship with the rest of the members, or in terms of the rules that regulate the work of the committees and the mechanism of their formation within the Council.

The importance of this book comes at a critical stage, due to the implications of the Arab Spring and its repercussions on Jordan, especially since the popular movement – that imposed itself on the political map – contributed to significant achievements (while these were not its ambition) through the completion of certain laws, most notably the electoral law, the political parties law, the creation of a Constitutional Court and of the Independent Electoral Commission, as well as the issuance of other laws that govern political work.

The functions of parliamentary work are various and very important. This includes the role of the media in parliamentary activity, the relationship between the Parliament and other institutions, drafting internal regulations, the relationship with the executive authority, the role of political parties, transparency and accountability, democracy, women and the election laws.

In addition, since the media play an important role in the parliamentary work, it is well known that all those who do not master dealing with the media and media technologies can't be successful members of the Council. Accordingly, the development of parliamentary work must focus on the development of an appropriate relationship with modern media institutions, with the need to broadcast the parliamentary sessions through the audiovisual media.

As a matter of fact, the House of Representatives is considered the main means for the democratic process; democracy can never be achieved without a parliament representing the needs of individuals and groups, and with the freedom to express their interests, opinions and aspirations. On the other hand, we cannot say that there is a strong parliament unless it represents the public based on free and fair elections, producing a parliament that is aware of its role, which forms one of the most important pillars of the system and constitutes a partner of the executive power in the process of reform and development. If these efforts are achieved, then such a council will appreciate and oversee them in case of violations. Consequently, democracy aims at creating an appropriate Parliament which will depend on the existence of a strong Parliament Council.

end of the day, the Members of Parliament should be the representatives of exactly this public. Therefore, a constructive dialogue among all stakeholders about how best to fulfill the mandate of the Members of Parliament is of utmost importance.

We hope that you, the esteemed reader, will find this book interesting reading. In addition, our modest hope is that the book can contribute to advancing the work of the Parliament in the interest of Jordan and all its citizens.

Amman, September 2012
Achim Vogt
Resident Director
Friedrich Ebert Foundation

Preface from Al Badeel Studies and Research

It is our honor to present to you, the reader, this publication on “The future of Parliamentary Work in Jordan”, prepared by the Al Badeel Studies and Research Center, in cooperation with the Friedrich Ebert Foundation. The purpose is to enable citizens, researchers, scholars and academia, media and members of civil society organizations, as well as decision-makers, to make use of this book which was prepared by several MPs who witnessed and practiced this experience within and outside the Parliament. In addition, additional chapters have been prepared by researchers who have followed the parliamentary work, its failures and accomplishments for several years, including the significant milestones that have accompanied the march of the Jordanian Parliament.

We have been keen to include papers with important themes that cover all critical aspects of the work of the Council, its surroundings, their impact on the future of Parliament, whether in terms of the evolution of parliamentary life in Jordan, legislation or monitoring, the election laws, the women quota, and the relationship between media and the Parliament as well as the relationship between the political parties and the Council.

Preface from the Publisher

Currently, Jordan experiences the work of its 16th Parliament. A new round of parliamentary elections is planned for the near future. The Friedrich Ebert Foundation and its cooperation partner, Al Badeel Center for Studies and Research, saw this as a suitable moment to take stock of the parliamentary experience as well as of the work of its Members. How are the achievements of the Members of Parliament perceived, and – maybe more importantly – how do the Members themselves see their tasks, their challenges and successes? How does the Parliament interact with other pillars of society, for instance with the media?

We are convinced that the specific format of this book, presenting a collection of chapters written by Members of Parliament as well as by Researchers outside the Council, gives a broad spectrum of analyses, perceptions and opinions. Thereby, the reader will be able to draw his or her own conclusions about the work of former and present Houses of Representatives. More importantly, the public will have a better and solid base to formulate demands and expectations for future Jordanian Parliaments.

There are few countries in the Middle East and North Africa where parliaments have, in the past, played an important role in the political process. This might and should hopefully change in the future given the recent events in the region. In Jordan, His Majesty, King Abdullah II, has repeatedly and for a long time called for a stronger Parliament. In recent years, many discussions of decision-makers as well as civil society actors have centered on this challenge and come up with many detailed recommendations. However, while some aspects can be settled through new or reformed laws and internal procedures, a lot will depend on a change of mentalities and a new self-conception of the Members of Parliament about their role and mandate. The public, represented – among others – by the media and civil society actors can play an important role here through monitoring the work of the Parliament and its Members and by encouraging the Deputies to develop new and efficient mechanisms for their work. At the

Content

Preface

Section One

Executive Summary

Section Two

First Chapter: History of Parliamentary Life in Jordan

Prepared by: Jamal Al-Khatib, Executive Director / Al-Badeel Studies and Research Center

Second Chapter: The Effect of Election Laws on the Society and the Parliament Council

Prepared by: Jamil Nimri, Member of Parliament

Third Chapter: The Parliament Council and the Political Parties

Prepared by: Aba Abu Elbeh, Member of Parliament and First Secretary, Jordan Democratic Party (Hashd)

Fourth Chapter: Monitoring and Legislation and its Effect on the Parliamentary Councils

Prepared by: Mohammad Shroosh, Member of Parliament

Fifth Chapter: Woman Quota and Its Effect on the Parliamentary Councils

Prepared by: Wafaa Bani Mustafa, Member of Parliament

Sixth Chapter: Media and the Parliament: "Dispute Stations and Reconciliation Train"

Prepared by: Waleed Hosny, Researcher

Section Three

Appendixes

Section Four

Abstract in English



The Future of Parliamentary Work in Jordan

Prepared by:

Al-Badeel Center for Studies and Research

In Cooperation with

Friedrich-Ebert-Stiftung (FES) – Jordan

Researchers

**Jamil Nimri Abla Abu Elbeh Mohammad Shroosh Wafaa Bani Mustafa
Waleed Hosny Jamal Al-Khatib**

Supervision & Review by:

Jamal Al-Khatib / Feras Kheirallah

Amman, Jordan

2012

Tlaa Al-Ali: Al Hedab Building No. 27

Tel: +962 6 5674804 fax: +962 6 5673840 Mob: +962 79 6092125

Email: info@albadeeljordan.org Web: www.albadeeljordan.org